مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

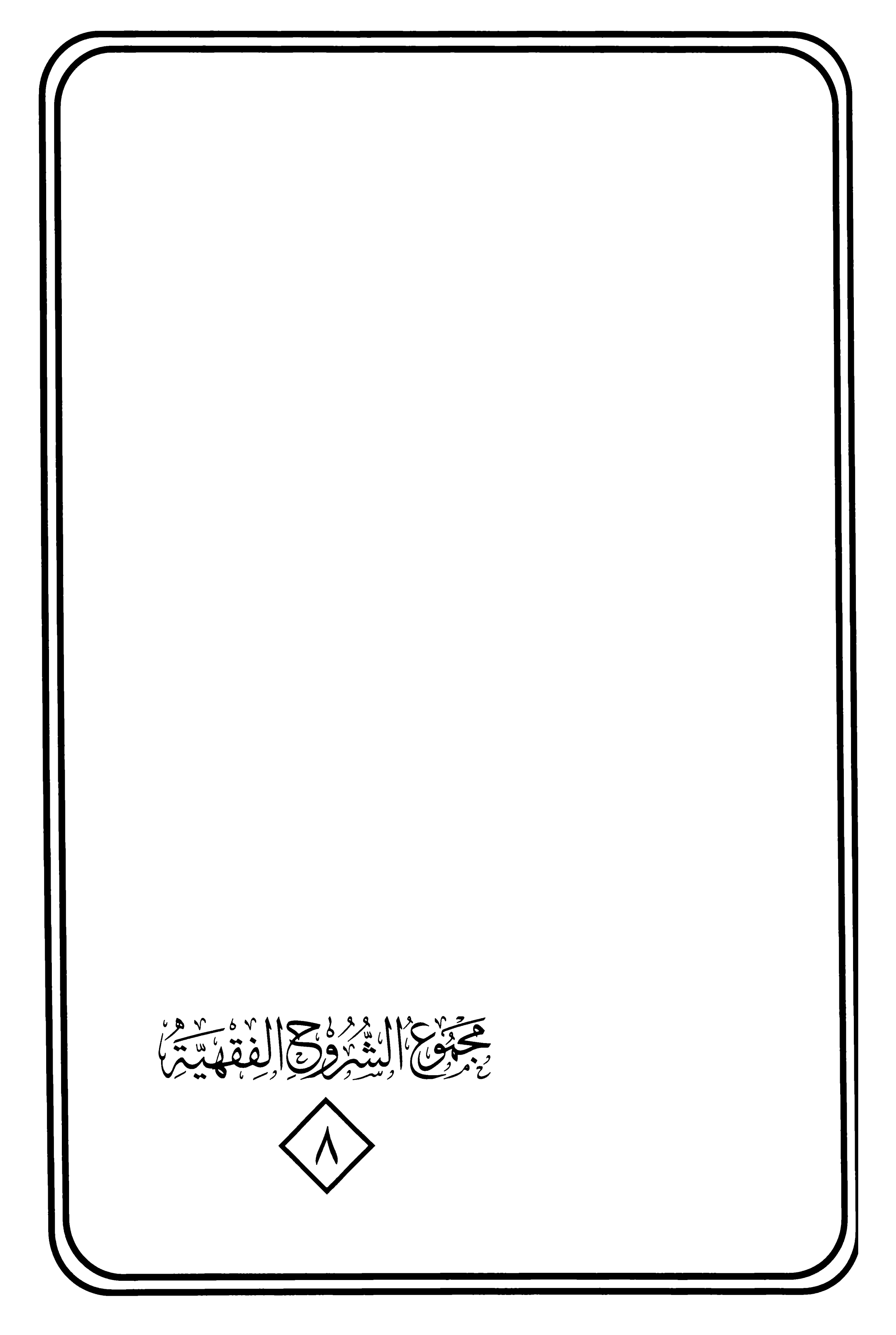
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
٨

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح المنتقى من أخبار المصطفى - شرح الجامع . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ

٨مج.

ردمك ٨-٦٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٦٨-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان

ديوي ٢٣٥ ٩٨٦٢/ ١٤٤٣

رقم الإيداع: ٩٨٦٢/ ١٤٤٣

ردمك: ٨-٦٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٦-٦٨-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٤)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

شرح المنتقى

شرح الجامع

الجزء الرابع

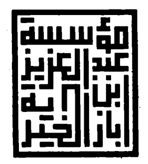
كتاب الجنائز - كتاب الاعتكاف

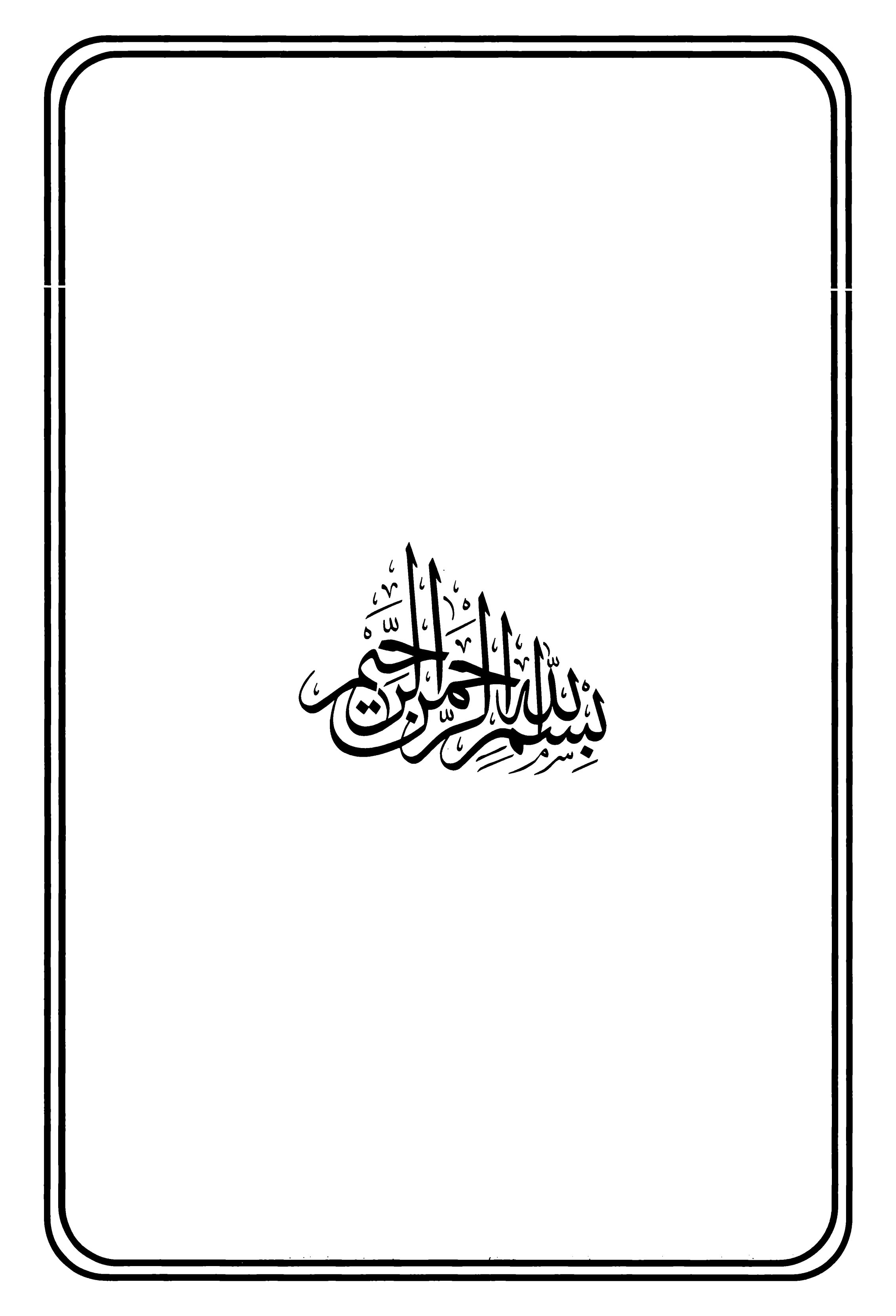
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض

١٣٥٩- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس». متفق عليه[١].

١٣٦٠- وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلمَ إذا عاد أخاه المسلم لم يَزلْ في مَخْرَفَة الجنة حتى يرجع». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، والترمذي[٤].

١٣٦١- وعن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد المسلمُ أخاه مشى في خِرَافَةِ[٥] الجنة حتى يجلس[٦]، فإذا جلس[٧] غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسي، وإن كان مساء

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧١) برقم: (١٢٤٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٤) برقم: (٢١٦٢)، مسند أحمد (١٦/ ٥٦٦) برقم: (١٠٩٦٦).

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ٩١) برقم: (٢٢٤٠٧).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٩) برقم: (٢٥٦٨).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٢٩٠) برقم: (٩٦٧).

(٥) في نسخة: خُرْفَةِ.

(٦) في نسخة: يَخْلُس.

(٧) في نسخة: خَلَس.

صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبح». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، وللترمذي[٣] وأبي داود نحوه[٤].

١٣٦٢- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاث. رواه ابن ماجه[٥].

١٣٦٣- وعن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني. رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧].

الشرح:

هذا كتاب الجنائز، والجنائز جمع جنازة بالكسر والفتح، يقال: جِنازة وجَنازة.

تطلق على الميت؛ لأنه يستر، جَنَز: ستر، والجنازة الستر.

ويطلق على النَّعش وعليه الميت: جِنازة وجَنازة.

وفي الجنائز أبواب وأحاديث متعددة، منها: ما يتعلق بعيادة المريض؛ لأن الغالب أن الموت يسبقه مرض، وقد يكون فجأة لكنه أقل.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٤٧) برقم: (٦١٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٣-٤٦٤) برقم: (١٤٤٢).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٩١-٢٩٢) برقم: (٩٦٩).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٨٥) برقم: (٣٠٩٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٢) برقم: (١٤٣٧).

(٦) مسند أحمد (٣٢/ ٩٣) برقم: (١٩٣٤٨).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ١٨٦) برقم: (٣١٠٢).

فشرع اللهُ تعالى عيادةَ المريض، لما فيها من المصلحة العظيمة:

- التنفيس على المريض، وإظهار التأثُّر بمرضه.

- وتذكير للزائر؛ بأنه قد يصيبه ما أصاب المريض فليستعد.

- وهي مما يدعو إلى التحابِّ في الله، والتواصل والتآلف، والتعاون على الخير، ولأن المريض قد يحتاج إلى دواء فيُعينه الزائر، أو يرشده إلى طبيب، أو يحتاج إلى نفقة بسبب تعطله عن الكسب؛ فيعينه الزائر بقرض أو صدقة أو شفاعة أو غير ذلك.

فزيارة المريض فيها مصالح كثيرة، ولهذا شرعها الله سبحانه وتعالى.

وكل شريعة الله مصالح، كلها خير في الدنيا والآخرة؛ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتزاور الإخوان، وعيادة المرضى.. إلى غير هذا، كلها مصالح، كلها تشتمل على خيرات كثيرة في العاجل والآجل.

وهذه الشريعة العظيمة -شريعة الإسلام- جاءت لتحصيل المصالح العاجلة والآجلة، وتكميلها وتكثيرها، وتعطيل المفاسد العاجلة والآجلة وتقليلها حسب الإمكان، وذلك من الدلائل على أنها شريعة من حكيم عليم، يعلم أحوال عباده وما يصلحهم، ويعلم ما يضرهم، فهي دعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وما يصلح في الدنيا والآخرة، ودعوة إلى ترك مساوئ الأخلاق وسيئ الأعمال، وما يضر في الدنيا والآخرة.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **(حق**

المسلم على المسلم خمس) العدد لا مفهوم له، **(حقه)** يعني: من حقه عليه خمس خصال، وإلا فحقوق المسلم على أخيه المسلم كثيرة، لكن منها: عيادة المريض -وهو الشاهد-، وإجابة الدعوة، واتباع الجنائز، ورد السلام، وتشميت العاطس.

هذه خمس خصال من الخصال المشروعة المطلوبة، وفيها مصالح كثيرة للمسلمين، وجمع للقلوب، وتآلف وتعاون على الخير.

بعضها واجب، وبعضها مستحب، فرد السلام واجب، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، واتباع الجنائز؛ كل هذا من المستحبات ومن المؤكدات...(١).

قال: «**وإذا استنصحك فانصح له**»(٢) ثم ذكر البقية، وزاد في رواية مسلم أيضًا: «**إذا عطس فحمد الله فشمِّتْه**»(٣)، وأنك تشمِّت إذا حمد الله، وجاء في هذا المعنى أحاديث كثيرة مستفيضة في هذه الخصال.

[وفي بعض الروايات الأخرى: «**خمس تجب للمسلم على أخيه**»(٤)، وفي لفظ لمسلم: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه...**»، وظاهره الوجوب، لكن المعروف عند أهل العلم التفصيل، والقول بالوجوب قول قوي، يعني: فرض كفاية، قد يكون فرض عين ولو مرة واحدة، لكن المعروف

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٥) برقم: (٢١٦٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٤) برقم: (٢١٦٢).

عند أهل العلم أنها سنة، ما عدا رد السلام.

وفي بعض الروايات: «**فإذا عطس فحمد الله؛ فحقٌّ على كل مسلم سمعه أن يشمّته**»[١]، وهذا يقتضي الوجوب أيضًا، فينبغي للمؤمن أن لا يتساهل في هذه الأمور، وأن يحرص عليها.

وكذلك رواية: «**عودوا المريض**» فيها الأمر، رواها البخاري في الصحيح[٢]، فينبغي أن لا يفرط بهذا، أما القول بوجوب الخصال كلها، فهو محل نظر، والمشهور أنها أوامر للاستحباب].

والحديث الثاني والثالث: حديث ثوبان رضي الله عنه وحديث علي رضي الله عنه، فيهما الحث على عيادة المريض، وما فيه من الخير العظيم، وأنه يمشي في خُرفة الجنة، من جناها وثمارها، وأن هذه العيادة من أسباب دخول الجنة، والنجاة من النار، ومن أسباب التمتع بثمار الجنة وخُرفتها، وأنه يصلي عليه سبعون ألف ملك، إذا عاده صباحًا حتى يمسي، وإذا عاده مساءً حتى يصبح.

وحديث علي رضي الله عنه لا بأس بإسناده[٣]، فهذا فضل عظيم لعيادة المرضى.

والحديث الرابع: حديث أنس رضي الله عنه قال: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاث**)، الحديث رواه ابن ماجه، وهو ضعيف[٤]، ومنكر المتن، والأحاديث الصحيحة كلها تدل على أنه يعاد المريض ولو في اليوم الأول، لأنها

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٤٩) برقم: (٦٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٦٨-٦٩) برقم: (٣٠٤٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) قال ابن عبد البر: هذا حديث حسن صحيح ثابت الإسناد، شريف المعنى رفيع. ينظر: الاستذكار (٨/ ٤٢١).

(٤) قال ابن حجر: هذا حديث ضعيف جدًّا. ينظر: فتح الباري (١٠/ ١١٣).

مطلقة، وهذا الحديث لا يصح من حيث الإسناد؛ لأن في إسناده مسلمة بن علي الخُشني وهو ضعيف، متروك الحديث، أنكر الأئمة روايته، وقد ذكر في «التقريب»[١] بأنه متروك الحديث، وبعضهم كذَّبه، والمتروك عندهم هو المتهم بالكذب.

وفي حاشية الشيخ حامد: «مسلم» والصواب: مسلمة[٢].

والحديث الخامس: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: **(عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني)**، هذا يدل على أن الرمد مرض يعاد صاحبه، ولا شك أنه مرض عظيم، داء العين من جملة المرض، إذا حبس صاحبه يعاد كسائر الأمراض، كل مرض يحبس -سواء مرض عين، أو أذن، أو أي عضو من الأعضاء، أو حمى- فإنه يُشرع لإخوانه أن يعودوه، ويساعدوه أيضًا إذا دعت الحاجة إلى المساعدة؛ بطبيب أو دواء أو نفقة، أو غير ذلك مما قد يحتاجه المريض.

***

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٣١) برقم: (٦٦٦٢).

(٢) ينظر: المنتقى من أخبار المصطفى، تعليق/ محمد حامد الفقي (٢/ ٦٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب من كان آخر قوله: لا إله إلا الله، وتلقين المحتضر وتوجيهه، وتغميض الميت والقراءة عنده

١٣٦٤ - عن معاذ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان آخر قوله: لا إله إلا الله دخل الجنة». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢).

١٣٦٥ - وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله». رواه الجماعة إلا البخاري(٣).

١٣٦٦ - وعن عبيد بن عمير عن أبيه -وكانت له صحبة-: أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «هي سبع، فذكر منها: واستحلال البيت الحرام، قِبلتكم أحياءً وأمواتًا». رواه أبو داود(٤).

١٣٦٧ - وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البَصَر؛ فإن البصر يَتبع الروح، وقولوا خيرًا؛ فإنه يُؤمَّن على ما قال أهلُ الميت». رواه أحمد(٥)، وابن ماجه(٦).

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٤٤٣) برقم: (٢٢١٢٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٩٠) برقم: (٣١١٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٣١) برقم: (٩١٦)، سنن أبي داود (٣/ ١٩٠) برقم: (٣١١٧)، سنن الترمذي (٣/ ٢٩٧) برقم: (٩٧٦)، سنن النسائي (٤/ ٥) برقم: (١٨٢٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٤) برقم: (١٤٤٥)، مسند أحمد (١٧/ ١٩) برقم: (١٠٩٩٣).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١١٥-١١٦) برقم: (٢٨٧٥).

(٥) مسند أحمد (٢٨/ ٣٥٩-٣٦٠) برقم: (١٧١٣٦).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٧-٤٦٨) برقم: (١٤٥٥).

١٣٦٨- وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا «يس» على موتاكم». رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، وأحمد[٣]، ولفظه: ««يس» قلب القرآن، لا يقرؤها رجلٌ يريد اللهَ والدارَ الآخرة إلا غُفِر له؛ فاقرؤوها على موتاكم».

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة تتعلق بالمحتضر، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله.

هذه فيها بشارة، وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة، تدل على أن ختم الحياة بالتوحيد من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، في أحاديث كثيرة في الصحيحين، وفي أحدهما، وفي غيرهما.

والمعنى عند أهل العلم: إذا قالها عن إيمانٍ وصدقٍ وإخلاصٍ فيها؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعمه أبي طالب: «**قل: لا إله إلا الله؛ كلمةً أُحاج لك بها عند الله**» فأبى وقال: «**على ملة عبد المطلب**»[٤].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري[٥]: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «**من قال: لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه**»،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩١) برقم: (٣١٢١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٥-٤٦٦) برقم: (١٤٤٨).

(٣) مسند أحمد (٣٣/ ٤١٧) برقم: (٢٠٣٠٠).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٥٢) برقم: (٣٨٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٥٤) برقم: (٢٤)، من حديث المسيِّب.

(٥) صحيح البخاري (١/ ٣١) برقم: (٩٩).

وفي اللفظ الآخر: «**من نفسه**».

وفي أحاديث كثيرة: «**ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، صِدقًا من قلبه؛ إلا حرَّمه الله على النار**»[١].

وفي اللفظ الآخر قال: «**يُصدِّق قلبُه لسانَه، ولسانُه قلبَه**»[٢].

وهي أحاديث لا تحصى، فيها الدلالة على أن من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة وإن أصابته خطوب، أو شيء من العذاب بمعاصيه، لكنه موعود بالجنة إذا مات على التوحيد، فإن قالها صادقًا مخلصًا تائبًا دخل الجنة من أول وهلة، وكانت هذه الكلمة كفارة لسيئاته؛ لما اقترن بها من الإخلاص والصدق، والندم والتوبة على ما مضى من سيئات.

فإن قالها بغير توبة فهو تحت مشيئة الله إذا مات على التوحيد؛ إن شاء غفر له وعفا عنه، وإن شاء عذَّبه على قدْر معاصيه.

ومن هذا: الحديث الصحيح أن الله يقول: «**شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين؛ فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط**»[٣] إلا أنهم كانوا يقولون: لا إله إلا الله، يعني: ماتوا على التوحيد، لكنهم ماتوا ولهم سيئات ومعاص دخلوا بها النار، ولم تشملهم شفاعةُ الشفعاء، فأخرجهم الله سبحانه وتعالى بفضله ورحمته.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٧-٣٨) برقم: (١٢٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (١٣/ ٤٣٢-٤٣٣) برقم: (٨٠٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٦٧-١٧٠) برقم: (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والحديث الثاني: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: **(لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله)**، وهكذا رواه مسلم[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه، مثل حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وهذا يدل على فضل لا إله إلا الله، وأنه ينبغي أن يُختم بها الحياة.

(لقنوا) يعني: علِّموهم إياها، ذكِّروهم بها عند الموت؛ حتى تكون الخاتمة لموتهم، **(لقنوا موتاكم)** يعني: قولوا لهم: قولوا: لا إله إلا الله، أو اذكروها عندهم، وذكِّروهم بها، وأنت جالس عنده تقول: لا إله إلا الله؛ حتى يقولها، أو تقول: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، بكلام طيب لين، أو تقولها أنت عنده؛ حتى يتأسى بك.

والحديث الثالث: حديث عبيد بن عمير الليثي عن أبيه، وهو حديث الكبائر التسع: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتَّولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا، والعقوق للوالدين.

وهذا يدل على أنه يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة؛ حتى يموت مستقبل القبلة.

وهكذا في اللَّحد يُوضَع على جنبه الأيمن إلى جهة القبلة، وقد جاء بهذا أحاديث، وإن كان في سند بعضها مقال، لكن له شواهد.

فالحاصل: أن الأفضل عند رؤية علامات الموت أن يوجه المحتضر إلى

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٣١) برقم: (٩١٧).

القبلة حتى يموت مستقبل القبلة، وهكذا في قبره يوضَع على شقه الأيمن موجَّهًا إلى القبلة.

وهكذا **حديث شداد** ﵁ في التغميض، فيه بعض الضعف[١]، ولكن يشهد له رواية مسلم[٢] في الصحيح من حديث أم سلمة ﵂ قالت: دخل النبي ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره -يعني: فتحت عيناه-، فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قُبض تَبعه البصر**».

وقوله: «**إن الروح**» الروح مذكَّر، وقد يؤنَّث، ومن هذا قوله جل وعلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ ...﴾ [الشورى:٥٢] فذكَّره، المقصود أن الروح مذكَّر، وهذا هو الأفصح، ويؤنَّث بمعنى «النفس».

«**فضج ناس من أهله**»، يعني: بكاءً، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون**»، يعني: من كان عند المريض فليقل خيرًا: غفر الله له، رحمه الله، اللهم اغفر لنا وله، اللهم ارحمنا وإياه؛ فإن الملائكة تؤمن على أقوال الحاضرين.

ثم قال ﷺ: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه**»، رواه مسلم، هذا يدل على أنه يُدعى للميت، فمن حضر يدعو له بالمغفرة والرحمة، وينصح الحاضرين ويوجِّههم إلى الخير، وأن لا يجزعوا ولا

---

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ٢٥٤)، التلخيص الحبير (٢/ ٢١٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٣٤) برقم: (٩٢٠).

ينوحوا، ولا يتكلموا بشيء باطل، هكذا ينبغي للحاضر أن يَنصح.

ولما غشي على أبي موسى رضي الله عنه في بعض مرض عرض له صاحت زوجتُه، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ: «إن الرسول ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقَّة»[١]. والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: التي تَشق ثوبَها عند المصيبة. متفق على صحته.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[٢]، وقال ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**، وقال: **النائحة إذا لم تتب قبل موتها؛ تُقام يوم القيامة وعليها سِربال من قطران، ودِرع من جرَب**»، رواه مسلم[٣].

فالواجب على من حضر أن ينصح، ويحذِّر من النياحة، ومن شق الثياب، أو لطم الخدود، أو نتف الشعر، أو حثي التراب، أو ما أشبه هذا مما يدل على الجزع.

الحديث الخامس: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**اقرؤوا على موتاكم «يس»**)، هذا الحديث اختلف الناس في صحته، وأعله ابن القطَّان بالاضطراب، والوقف في بعض الروايات، وأعله أيضًا بأنه من رواية أبي عثمان

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٦٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٦٩).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٧٠).

عن أبيه، وهما مجهولان[١].

وقال آخرون: الصواب أنه عن أبي عثمان النهدي عن معقل، وليس فيه عن أبيه، رواه أبو داود وصححه ابن حبان[٢]، وأقره الحافظ في «البلوغ»[٣]، ولم يعترض على تصحيح ابن حبان.

وهو يدل على استحباب قراءة «يس» عند المحتضر كما يُلقَّن؛ لأنه قد ينتفع بهذا بسماع القرآن، أو يُذكَّر بالتوبة والندم، فهو يفيده، كونهم يقرؤون القرآن عنده، قراءة «يس» أو غيرها من القرآن هذا ينفعه، قد يتذكر، ويسأل عند آيات الرحمة، ويتعوذ عند آيات الوعيد، ويكون له فيه خير.

مجالس القرآن كلها خير حتى في حال الصحة، كان النبي ﷺ إذا جلس مع الصحابة رضي الله عنهم يقرأ القرآن في مجالسه، أو يأمر بعض أصحابه أن يقرأ القرآن، هذا هو الأفضل؛ إذا جلسوا يكون فيهم من يقرأ القرآن، أو يقرأ أحاديث؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

وفي بعض المرات قال لابن مسعود رضي الله عنه: «**اقرأ عليّ**»، فقال: أقرأ عليك، وعليك أُنزل؟ قال: «**فإني أحب أن أسمعه من غيري**»، فقرأ عليه سورة النساء، حتى بلغ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾ [النساء:٤١] قال: «**حسبك**»، فإذا عيناه تذرفان[٤]. فإذا عيناه تدمعان، تذكَّر هذا

---

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٩-٥٠).

(٢) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٦٩) برقم: (٣٠٠٢).

(٣) ينظر: بلوغ المرام (ص:٣٤٢).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ١٩٦) برقم: (٥٠٥٠).

الموقف العظيم يوم القيامة، ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝٤١﴾[النساء:٤١] يعني: يا محمد ﷺ.

فكون المجالس تعمر بالقرآن أو بالأحاديث، هذه سنته ﷺ، كان يحدثهم ويذكرهم إذا جلس، أو يقرأ القرآن أو يُقرأ عليه القرآن؛ حتى لا تضيع المجالس بغير فائدة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه

١٣٦٩- عن الحُصين بن وَحْوَح: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجِّلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس[١] بين ظهري أهله». رواه أبو داود[٢].

١٣٧٠- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نفْس المؤمن مُعلَّقة بدينه حتى يُقضى عنه». رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤]، والترمذي وقال: حديث حسن[٥].

الشرح:

الحديث الأول: في تعجيل الميت وتجهيزه، حديث الحصين بن وحوح رضي الله عنه وفي سنده ضعف[٦]، لكن معناه صحيح.

ويدل على هذا المعنى: ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن

---

(١) في نسخة: تجلس.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٠) برقم: (٣١٥٩).

(٣) مسند أحمد (١٦/ ٣٥٢) برقم: (١٠٥٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٦) برقم: (٢٤١٣).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٨٠-٣٨١) برقم: (١٠٧٩).

(٦) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٦).

النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة**»[١]، فلو ذكره المؤلف هنا لكان أولى من هذا الحديث الضعيف.

وفي هذا الحديث: (**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله**)، يعني: السنة الإسراع بالميت، ولا ينبغي أن يبقى إلا لِعلة أو حاجة، وإلا فالسنة الإسراع به؛ لقوله: «**أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدِّمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشرٌّ تَضعونه عن رقابكم**»[٢].

المقصود أن السنة البِدار بتجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه؛ لأنه إن كان طيبًا فهو يعجَّل إلى خير، وإن كان رديئًا يُستراح منه.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**نفس المؤمن مُعلَّقة بدَينه حتى يُقضى عنه**)، ينبغي للورثة أو للولي الذي عُهد إليه بقضاء الدَين أو الوكيل أن يسارع في قضاء الدين؛ لأمور:

الأمر الأول: تخليص الميت من تبعة الدَين.

الأمر الثاني: تعجيل الحق إلى أهله.

الأمر الثالث: خوف العوارض والقواطع، فالتأخير قد يكون له قواطع، قد يتأخر، قد يذهب المال.

فالمقصود أنه ينبغي المسارعة في قضاء الدين عن الميت، إلا إذا كان مؤجلًا فيَبقى على أجله؛ لأن الأجل حق للميت، ويبقى الحق للورثة أيضًا، ولا حرج

---

(١) سيأتي تخريجه (ص: ١١٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ١١٠).

على الميت فيه.

وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**»[١]، فالميت إذا أراد قضاء الدين، ولكن حبسه حابس فلا شيء عليه، لكن ينبغي للورثة أن يسارعوا في القضاء، إذا حلَّ الدين وله تركة ينبغي -بل الواجب عليهم- أن يسارعوا، أما إذا كان لم يورِّث شيئًا فيستحب لهم أن يقضوا عنه ويتبرعوا، أما هو فلا شيء عليه إذا كان عاجزًا ويريد الوفاء وما أراد اللعب، فالله جل وعلا يقضي عنه.

أما من أخذ أموال الناس لإتلافها وإضاعتها فهو متوعَّد بأن الله يتلفه، نسأل الله العافية.

وهذا الحديث جيد[٢]: (**نفس المؤمن معلَّقة بدَينه**)، والأدلة الكثيرة تدل على ذلك، منها:

حديث: «**يُغفر للشهيد كلُّ ذنبٍ إلا الدَّين**»[٣]، يدل على عِظَم الدين، وكان النبي ﷺ في أول الإسلام إذا مات إنسانٌ وعليه دَين لم يُصلِّ عليه حتى يُقضى دَينه أو يَلتزم به أحد، ثم ترك ﷺ ذلك؛ فكان يصلي على المَدين وغيره، ويقول: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دَين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فهو لورثته**»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٥-١١٦) برقم: (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٢) برقم: (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٢٩٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٧) برقم: (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

[وقوله: (**معلقة بدينه**) التعليق هذا يحتمل التعليق عن المغفرة، أو التعليق عن فتح باب الجنة له، أطلقه النبي ﷺ؛ لأنه أعظم في حث الورثة على قضاء الدين، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله

١٣٧١ - عن عائشة: أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجي ببُرْدٍ حِبَرَةٍ. متفق عليه[(١)].

١٣٧٢ - وعن عائشة: أن أبا بكر دخل فبَصُر برسول الله ﷺ وهو مسجىً ببرده، فكشف عن وجهه وأكبَّ عليه فقبَّله. رواه أحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)]، والنسائي[(٤)].

١٣٧٣ - وعن عائشة وابن عباس: أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ بعد موته. رواه البخاري[(٥)]، والنسائي[(٦)]، وابن ماجه[(٧)].

١٣٧٤ - وعن عائشة قالت: قبَّل رسولُ الله ﷺ عثمانَ بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموعَ تسيل على وجهه. رواه أحمد[(٨)]، وابن ماجه[(٩)]، والترمذي وصححه[(١٠)].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤٧) برقم: (٥٨١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥١) برقم: (٩٤٢)، مسند أحمد (٤١/ ١٢٨) برقم: (٢٤٥٨١).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٠٨) برقم: (٣٠٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧١) برقم: (١٢٤١).

(٤) سنن النسائي (٤/ ١١) برقم: (١٨٤١).

(٥) صحيح البخاري (٦/ ١٤) برقم: (٤٤٥٥).

(٦) سنن النسائي (٤/ ١١) برقم: (١٨٤٠).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٨) برقم: (١٤٥٧).

(٨) مسند أحمد (٤٠/ ١٩٤) برقم: (٢٤١٦٥).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٨) برقم: (١٤٥٦).

(١٠) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٥-٣٠٦) برقم: (٩٨٩).

الشرح:

هـذه الأحاديـث الأربعـة كلهـا تـدل علـى أنـه لا بـأس بتقبيـل الميـت، وأنـه يستحب أن يُسجَّى إذا ترك للتغسيل أو بعد التغسيل، ولا يـترك مكشـوفًا، حتـى ينقل إلى الصلاة والدفن.

ولا بـأس أن يُقبَّـل الميـتُ؛ مثـل مـا قبَّـل الصـديق ﵁ النبـي ﷺ، وقبَّـل النبي ﷺ عثمـان بـن مظعـون ﵁، ولـه أن تقبِّلـه أمُّـه أو أختُـه أو زوجتُـه، مـن محارمه، تُقبِّله بين عينيه، أو في رأسـه، والطفـل في فمـه لا بـأس، أمـا غيـر الطفـل فالأفضل أن يكون بين العينين، أو في الخد، أو في الرأس، إلا الزوجة فلا حرج.

المقصـود أن التقبيـل بعـد المـوت لا حـرج فيـه، كمـا فعلـه النبـي ﷺ مـع عثمان ﵁، وكما فعله الصديق ﵁ أفضل الأمة بعد الأنبياء مع النبي ﷺ.

* * *

أبواب
غسل الميت

قال المصنف رحمه الله:

أبواب غسل الميت

باب من يليه ورفقه به وستره عليه

١٣٧٥ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من غسَّل ميتًا فأدَّى فيه الأمانة، ولم يُفشِ عليه ما يكون منه عند ذلك؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه، وقال: ليَلِيْه أقربُكم إن كان يَعلم، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظًّا من ورع وأمانة». رواه أحمد[1].

١٣٧٦ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيًّا». رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، وابن ماجه[4].

١٣٧٧ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة». متفق عليه[5].

١٣٧٨ - وعن أُبي بن كعب: أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة، وغسلوه وكفنوه وحنطوه، وحفروا له وألحدوا وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه، ثم قالوا:

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٣٧٤) برقم: (٢٤٨٨١).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٢١٨) برقم: (٢٤٦٨٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢١٢-٢١٣) برقم: (٣٢٠٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٦) برقم: (١٦١٦).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨) برقم: (٢٤٤٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٨٠)، مسند أحمد (٩/ ٤٦٣) برقم: (٥٦٤٦).

يا بني آدم، هذه سُنتكم. رواه عبد الله بن أحمد في «المسند»[1].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بغسل الميت.

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها فيمن غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة، ولم يفش سرًّا يسوؤه؛ فإنه يغفر له.

وفيه: أنه يتولى غسله من هو أعلم بالغسل وآدابه، فإن لم يتيسر مِن أقاربه من يعلم التُمس مَن يعلم.

والحديث معناه صحيح في الجملة، وأنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في أداء الأمانة في غسل الميت، ويكمل غسله كما أمر به النبي ﷺ، ثلاثًا أو خمسًا على حسب الحاجة، يعتني بغسل الميت، ويؤدي الأمانة في ذلك ولا يتساهل، ويكتم ما قد يُحزِن أهله وغيرهم، فلو رأى شيئًا لا يناسب فلا يفش شيئًا.

ولهذا ذكر المؤلف **الحديث الثالث**: (**من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**)، فإن رأى تغيرًا في شيء فيه، أو رأى فيه برصًا، أو رأى شيئًا ما يحب أن يُذكر عنه فذكره، فهو كالغيبة، فينبغي للإنسان أن يستر ولا يفش شيئًا يسوء أقاربه ويسوء غيرهم.

والحديث ضعيف[2]، لكن معناه صحيح؛ لعموم الأدلة التي تدل على ذلك.

---

(١) مسند أحمد (٣٥/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (٢١٢٤٠).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢١).

الحديث فيه جابر الجعفي وهو ضعيف[(١)] -كما تقدم-، رافضي ليس بحجة، لكن المعنى يؤخذ من الأحاديث الأخرى، أنه ينبغي أداء الأمانة؛ لأن الأمانة حق، والعناية بالغسل -كما شرع الله-، وستر عورة أخيه، وعدم إفشاء ما لا ينبغي، وأن يكون رفيقًا عند غسله، لا يكون شديدًا يلطخ به ويؤذيه.

والحديث الثاني: يدل على أنه لا يجوز كسر عظم الميت، ولا قطع لحمه، ولكن يغسل دون أن يتعرض له بشيء؛ ولهذا قال ﷺ: **(إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيًّا)**، والحديث جيد[(٢)]، وله طرق وشواهد، والمعنى كما في رواية ابن ماجه[(٣)] عن أم سلمة ﵂: **«في الإثم»** لا في القصاص، لا يقتص منه لكن يأثم، ويستحق التعزير إذا آذى الميت بقطع شيء منه.

احتج بهذا بعض أهل العلم على تحريم أخذ شيء من الميت؛ كالكُلية أو غيرها مما يأخذه الناسُ الآن للتبرع للمصابين، قالوا: إذا كان الرسول ﷺ قال: **(كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيًّا)**، فهذا يدل على أن لا يؤخذ منه شيء، لا كُلية ولا غيرها، ولا أنف ولا أصبع ولا غيرها، بل المسلم محترم؛ فلا يؤخذ منه شيء.

وقال آخرون من أهل العلم: يجوز للمصلحة، إذا أذن في حياته، أو أذن ورثتُه فلا بأس؛ لأنه يتبرع في حياته بالمال ويتصدق، ويخاطر بنفسه في الدفاع عن أخيه، وفي نصرة المظلوم، فإذا أذن في حياته بأن يؤخذ منه كلية أو أصبع أو غير

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٣٧) برقم: (٨٧٨).

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٢)، خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٣٥)، البدر المنير (٦/ ٧٦٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٦) برقم: (١٦١٧).

ذلك فلا بأس.

وعندي في هذا توقف، والأحوط عندي عدم الفعل؛ لأنه نوع من العبث بالموتى، والتلاعب بأجسامهم، ويُفضي إلى أن يُقطَّعوا، هذا يأخذ رِجلًا، وهذا يأخذ رأسًا، وهذا يأخذ كبدًا، وهذا يأخذ قلبًا، فإذا كان الرسول ﷺ قد حذر من كسر عظم الميت والإيذاء، وأن الميت يحترم؛ فلا يؤخذ منه شيء من كلية ولا غيرِها.

والقول بأنه يتبرع في حياته، وإذا تبرع في حياته وأذن يؤخذ منه؛ ليس بجيد؛ لأنه ليس له التصرف في جسمه بعد موته ولا في حياته، فليس له في حياته أن يقطع أنفَه ويعطيه لأحد، وليس له في حياته أن يقطع يده أو أصبعه ويعطيها لأحد، فليس له التبرع به؛ لأن جسده ليس ملكًا له، بخلاف ماله فإنه ملك له يتصرف فيه، لكن جسده ليس ملكًا له.

وقد درست هيئة كبار العلماء هذه المسألة؛ وقرروا بالأكثرية: جواز التبرع بشيء من جسده إذا كان أذن في حياته، وتوقف آخرون في هذه المسألة، وأنا ممن توقف في هذه[1]؛ لأنني أرى أن هذا فيه خطر كبير؛ التبرع بأجزاء الميت، أما كونه يأذن في حياته أن يؤخذ قلبه أو كليته فهذا محل نظر، وكونه يجوز له ذلك، فيقال: ليس له التصرف في جسده، وليس له التصرف في أعضائه حتى في حياته، فكيف بعد وفاته! والرسول ﷺ يقول: (**كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيًّا**)، فالمسألة ذات خطورة عظيمة.

والحديث الثالث: يقول ﷺ: (**من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**)، هذا فيه

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٧/ ٤٢).

الحث على ستر المسلم حيًّا وميتًا.

والحديث الرابع: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه في قصة آدم، وهذا من أخبار بني إسرائيل.

أبي بن كعب رضي الله عنه ما أدرك آدم ولا أدرك من حول آدم، وهذا إنما حكاه أبي بن كعب رضي الله عنه مما تلقاه من بني إسرائيل وأشباههم، أو عن كتب قديمة، كون الملائكة غسلت آدم...إلى آخره، هذا يحتاج إلى دليل عن المعصوم ﷺ.

أما أن يؤخذ عن أهل الكتاب أو غيرهم فلا يعول عليه؛ ولهذا قال ﷺ: «**حدِّثوا عن بني إسرائيل**»(١)، وقال: «**ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورسله، فإن كان باطلًا لم تصدقوه، وإن كان حقًّا لم تكذبوه**»(٢) فإنهم محل تهمة، فلا يصدقون ولا يكذبون إلا بدليل، وأخبار بني إسرائيل وأخبار المؤرخين والنسابين على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما جاء في الكتاب والسنة ما يؤيده ويصدقه؛ فنقبله.

والقسم الثاني: ما جاء في الكتاب والسنة ما يكذبه؛ فنكذبه.

والقسم الثالث: ما جاء في الكتاب والسنة ما يدل على التصديق ولا التكذيب، يعني: ما رأى العالم في الكتاب والسنة ما يصدقه أو يكذبه بحسب اجتهاده، فالحكم في هذا التوقف، مثل ما قال ﷺ: «**فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**»، هذا هو الواجب على العالِم وعلى غير العالم التوقف إلا بدليل،

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٠) برقم: (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣١٨) برقم: (٣٦٤٤) من حديث أبي نملة رضي الله عنه.

فقد يكون فلان صدق شيئًا لأنه رأى دليلًا، والآخر ما رأى الدليل فلا يصدق، على حسب علم الناظر في هذا البحث، وفي هذا الموضوع المعين.

وهكذا قصة آدم لا نصدقها ولا نكذبها؛ لأنه ما عندنا علم بها، ويغلب على الظن أنه غسَّله أولاده الموجودون، أما كونه غسلته الملائكة وحفروا له ووضعوه في قبره ودفنوه، فهذا يحتاج إلى دليل عن المعصوم ﷺ، لكن يكون مثل هذا موقوفًا كما تقدَّم.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر

١٣٧٩ - عن عائشة قالت: رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعًا في رأسي وأقول: وارأساه! فقال: «بل أنا وارأساه! ما ضركِ لو متِّ قبلي فغسلتكِ وكفنتكِ، ثم صليتُ عليك ودفنتكِ». رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)].

١٣٨٠ - وعن عائشة: أنها كانت تقول: لو استقبلتُ من الأمر ما استدبرت ما غسَّل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه. رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، وابن ماجه[(٥)].

وقد ذكرنا أن الصديق أوصى أسماء زوجته أن تغسله فغسلته[(٦)].

الشرح:

[قوله: (**بل أنا وارأساه**) يؤخذ منه: جواز مثل هذا، (**وارأساه**) على سبيل الإخبار لا على سبيل الشكوى للمخلوقين، يقول: أنا يوجعني رأسي، توجعني يدي، يوجعني قلبي، لا بأس بذلك].

---

(١) مسند أحمد (٤٣/ ٨١) برقم: (٢٥٩٠٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) برقم: (١٤٦٥).

(٣) مسند أحمد (٤٣/ ٣٣١-٣٣٢) برقم: (٢٦٣٠٦).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٩٦-١٩٧) برقم: (٣١٤١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) برقم: (١٤٦٤).

(٦) موطأ مالك (١/ ٢٢٣) برقم: (٣) من حديث عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

وقوله في **حديث عائشة** رضي الله عنها: (**لو متِّ قبلي فغسلتكِ**)، وحديث تغسيل **زوجة الصديق** رضي الله عنه له، وتغسيل علي لفاطمة رضي الله عنها[1]؛ هذا يدل على أنه لا بأس أن يغسل أحد الزوجين صاحبه، لا بأس أن تغسل الزوجة زوجها، والزوج زوجته؛ لأن بينهما من الاتصال والمعرفة والفهم ما ليس عند غيرهما، قد رآها ورأته، وعلمت منه وعلم منها ما لم يعلم غيرهما، فهما حَرِيَّان بأن ينصح كلٌّ واحد للآخر، وقد غسلت أسماء رضي الله عنها الصديق رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وغسل علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها.

وقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (**لو متِّ قبلي فغسلتكِ**)، فهذا يدل على جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر، وأنه لا حرج في ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) المستدرك على الصحيحين (٥/ ٣٩٤-٣٩٥) برقم: (٤٨٣٣) من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنبًا

١٣٨١- عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرَّجلين من قتلى أُحد في الثوب الواحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصلِّ عليهم. رواه البخاري[(١)]، والنسائي[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، والترمذي وصححه[(٤)].

ولأحمد: أن النبي ﷺ قال في قتلى أُحد: «لا تُغسِّلوهم؛ فإن كل جرح -أو كل دم- يفوح مسكًا يوم القيامة»، ولم يُصلِّ عليهم[(٥)].

١٣٨٢- وروى محمد بن إسحاق في المغازي بإسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، أن النبي ﷺ قال: «إن صاحبكم لتغسِّله الملائكةُ -يعني: حنظلة- فسألوا أهلَه: ما شأنه؟» فسُئلت صاحبتُه، فقالت: خرج وهو جُنُب حين سمع الهائعة. فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسَّلتْه الملائكة»[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩١) برقم: (١٣٤٣).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٦٢) برقم: (١٩٥٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٥) برقم: (١٥١٤).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٥) برقم: (١٠٣٦).

(٥) مسند أحمد (٢٢/ ٩٧) برقم: (١٤١٨٩).

(٦) السير والمغازي لابن إسحاق (ص:٣٣٢-٣٣٣).

١٣٨٣- وعن أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغَزْنا على حيٍّ من جهينة، فطلب رجلٌ من المسلمين رجلًا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين»، فابتدره الناسُ، فوجدوه قد مات، فلفَّه رسولُ الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلى عليه، ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيدٌ هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد». رواه أبو داود[1].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالصلاة على الشهيد.

الشهداء: هم الذين يموتون في المعركة، يقال له: شهيد إذا قُتل في المعركة.

وحكمهم: أنهم لا يغسلون، ولا يصلى عليهم؛ لأنهم ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران:١٦٩]، فيدفنون في ثيابهم ودمائهم، وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ في قتلى أُحد، فإنهم لم يغسلوا، ولم يُصلَّ عليهم.

ذكر ابن القيم رحمه الله[2] الخلاف: هل ذلك على سبيل الاستحباب أو على سبيل الوجوب؟

ورجح أنه على سبيل الوجوب، وأن الواجب أن لا يغسلوا، ولا يصلى عليهم، كما فعله النبي ﷺ، وفي بعض الروايات أنه أمر بهذا، ونهى عن تغسيلهم والصلاة عليهم، فالسنة فيهم هكذا؛ أن يدفنوا في ثيابهم ودمائهم، تنزع عنهم

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١) برقم: (٢٥٣٩).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/ ٤٨٤)، (٣/ ١٩١).

الجلود والأسلحة، كما فعل النبي ﷺ[1]، ويدفنون في ثيابهم.

وكان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين في ثوب واحد، ويقدم أفضلهما في اللحد، وهذا إذا احتيج إلى ذلك، وأما إذا كان كل إنسان عليه ثياب دفن في ثيابه وحده، وإذا تيسر أن يكون كل واحد له قبر فهو أفضل، فإذا شق على الناس فلا مانع من دفن الاثنين أو الثلاثة في قبر واحد عند الحاجة، إذا كثر القتلى، أو كان وباء ومات كثير من الناس، وشق على الناس الدفن.

ويقدم أفضلهم في العلم والفضل؛ ولهذا كان يسأل: أيهم أكثر قرآنًا؟ فيقدم في اللحد، ولا بأس أن يجمعوا في ثوب واحد عند الحاجة، وإذا أمكن أن يكون كل إنسان له كفن وحده فهو الواجب.

[**وحديث حنظلة** رضي الله عنه فيه: **(أنه غسلته الملائكة)**، هذا يدل على أنه إذا عرف أن بعض الشهداء جُنب فإنه يغسل من أجل الجنابة].

وفي حديث أبي سلام: (أَغَرْنا على حيٍّ من جهينة، فطلب رجلٌ من المسلمين رجلًا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه، فلفَّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلى عليه، ودفنه)، هذا يدل على أن من قتل نفسه خطأً في المعركة ومات أنه لا يغسل، كسائر الشهداء، ولهذا قال ﷺ: **(إنه شهيد)**؛ لكن الصلاة عليه إن حُفظت فهذه حجة لمن قال: يجوز الصلاة على الشهداء.

والحديث رواه أبو داود من طريق معاوية بن سلام بن أبي سلام، عن أبيه،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩٥) برقم: (٣١٣٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٥) برقم: (١٥١٥)، مسند أحمد (٤/ ٩٢) برقم: (٢٢١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم».

عن جده، وقالوا في سلام والد معاوية: إنه مجهول[١]. وذكر الشوكاني ﷺ: أن أبا داود ذكر أنه من رواية زيد بن سلام عن جده أبي سلام، وزيد ثقة[٢]، وسامع من جده أبي سلام.

فإن ثبت هذا فهو حجة لمن قال بجواز الصلاة على الشهداء إذا رأى ولي الأمر ذلك، ولكن أحاديث عدم الصلاة عليهم أثبت وأكثر.

فالصواب أنه لا يصلى عليهم، ولا يغسلون، بل يدفنون في ثيابهم ودمائهم، كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه البخاري وغيره[٣].

[وجاء في بعض الأحاديث: «أن النبي ﷺ صلى على حمزة رضي الله عنه»[٤]، ولكن في سنده بعض النظر[٥]، يحتاج إلى عناية وجمع ما ورد في ذلك.

والأصل في هذا مثل ما قال ابن القيم: إن الواجب أن لا يغسَّلوا، ولا يصلى عليهم.

لكن إن ثبت بطريق معتمدة أنه صلى على بعض الشهداء؛ فهو يدل على عدم الوجوب، وأنه من الأفضل أن لا يُصلى عليهم، وأن لا يغسَّلوا، لكن لو صُلِّي عليهم لا حرج إذا ثبت، فهذا يحتاج إلى تتبع الروايات، وإلا فالأصل -مثل

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٦١) برقم: (٢٧٠٦).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٤١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٩٦) برقم: (٣١٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «أن النبي ﷺ مر بحمزة، وقد مثِّل به ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره».

(٥) ينظر: مختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٧٥-٣٧٦)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٤)، خلاصة الأحكام (٢/ ٩٤٧).

ما قال ابن القيم- وجوب ترك الغسل، وترك الصلاة عليهم؛ عملًا بسنته ﷺ، لكن لو ثبت من طريق أنه صلى على حمزة رضي الله عنه، أو صلى على هذا الرجل؛ يكون هذا حجة على جواز الصلاة عليه، ولكن تركها أفضل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الغسل

١٣٨٤- عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك -إن رأيتن- بماء وسِدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتُن فآذنَّني»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حِقْوَه، فقال: «أشعرنها إياه»، يعني: إزاره. رواه الجماعة[١].

وفي رواية لهم: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[٢].

وفي لفظ: «اغسلنها وترًا: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن»، وفيه قالت: فضفرنا شعرَها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها. متفق عليهما[٣]، لكن ليس لمسلم فيه: فألقيناها خلفها.

١٣٨٥- وعن عائشة قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع! أنجرِّد رسولَ الله ﷺ كما نجرد موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا أرسل اللهُ عليهم السِّنَةَ،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤) برقم: (١٢٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٦-٦٤٧) برقم: (٩٣٩)، سنن أبي داود (٣/ ١٩٧) برقم: (٣١٤٢)، سنن الترمذي (٣/ ٣٠٦) برقم: (٩٩٠)، سنن النسائي (٤/ ٣١) برقم: (١٨٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٨) برقم: (١٤٥٨)، مسند أحمد (٣٤/ ٣٨٦) برقم: (٢٠٧٩٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٨) برقم: (٩٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٥) برقم: (١٢٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٨) برقم: (٩٣٩)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٨٦) برقم: (٢٧٣٠٦).

حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائمًا، قالت: ثم كلَّمهم مكلِّم من ناحية البيت لا يدرون من هو، فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. قالت: فثاروا[(١)] إليه فغسلوا رسولَ الله ﷺ وهو في قميصه، يفاض عليه الماء والسدر، ويدلكه الرجال بالقميص. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

الشرح:

حديث أم عطية رضي الله عنها فيه الدلالة على شرعية الوتر في الغسل، وأن السنة في الغسل أن يُوتَر، وإن غسلوه مرةً واحدة كفى، كما في قصة الذي وقَصَته راحلتُه، قال النبي عليه السلام: «**اغسلوه بماء وسدر**»[(٤)]، ولم يقل: ثلاثًا، فدل على أنه لو غسلوه مرةً واحدة، وأعمُّوه بالماء أجزأ، لكن كون الميت يغسَّل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا على حسب الحاجة أفضل، وأقل ذلك الوتر ثلاثًا؛ لأنه أنقى لغسله، فإن دعت الحاجة إلى خمس أو إلى سبع فلا بأس، أو إلى أكثر من ذلك لأجل الأوساخ الملتصقة بالجلد إن كانت تحتاج إلى مزيد فلا بأس.

وفيه: أنه إذا كان له شعر يضفر ثلاثة قرون، الرجل والمرأة، ويجعل خلفه؛ لأنهم فعلوا هذا بالمرأة، والرجل كالمرأة في هذا، إذا كان له شعر يضفر إلى ثلاثة قرون ويلقى خلفه وخلفها أيضًا.

وفيه: أنه ﷺ اعتنى بابنته وأعطاها إزاره؛ لما جعل الله في إزاره من الخير؛

---

(١) في نسخة: فبادروا.

(٢) مسند أحمد (٤٣/ ٣٣١-٣٣٢) برقم: (٢٦٣٠٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٩٦-١٩٧) برقم: (٣١٤١).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٥٧).

لأنه ملاصق لجسده، فأراد أن ينفعها بهذا، فأعطاها إزاره، وأزروها رضي الله عنها به.

[**وحديث عائشة** رضي الله عنها الظاهر أنه لا بأس بإسناده[١]].

وفيه: أن النبي ﷺ غسَّلوه في ثيابه احترامًا له، وسمعوا قائلًا يقول: غسلوه في ثيابه، وروي في بعض الآثار أنه جبرائيل، والله جل وعلا أعلم.

والمعروف أن الذي قام على غسله هو الفضل بن العباس رضي الله عنهما، وكان العباس رضي الله عنه معه حاضرًا، ويروى أن قُثَم كان حاضرًا هو وأسامة بن زيد رضي الله عنهما كذلك[٢].

المقصود أنهم غسلوه ﷺ في ثيابه، وهذه خصوصية له ﷺ لأجل احترامه ﷺ، وعدم كشف جسده.

وأما السنة في الميت فإنه يخلع عنه الثياب ويغسل، لكن تستر العورة ما بين السرة والركبة ويغسلها بخرقة، ولا يباشر الغاسل عورته، [يجعل عليه خرقة ليستره عند الغسل، ويدخل يده من تحتها بخرقة]، ولا بأس بكشف الصدر والرأس والساقين، أما الرسول ﷺ فغسلوه مستورًا.

وإذا دعت الحاجة إلى شيء غير السدر أو ما تيسر السدر فغيره من الصابون والإشنان، والأفضل بماء وسدر إذا تيسر.

* * *

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٥).

(٢) مسند أحمد (٤/ ١٨٦) برقم: (٢٣٥٧).

أبواب
الكفن وتوابعه

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الكفن وتوابعه

باب التكفين من رأس المال

١٣٨٦ - عن خبَّاب بن الأرت: أن مصعب بن عمير قُتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نغطي بها رأسه، ونجعل على رجليه شيئًا من الإذخر. رواه الجماعة إلا ابن ماجه[1].

١٣٨٧ - وعن خباب أيضًا: أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جُعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مُدَّت على رأسه، وجُعل على قدميه الإذخر. رواه أحمد[2].

الشرح:

هذان الحديثان يتعلقان بالكفن.

الكفن واجب مع القدرة، يجب أن يُكفن الميت من أصل ماله، وهو مقدَّم على الورثة وعلى الدَّين؛ لأن الرسول ﷺ أمر به، ولم يسأل: هل عليه دَين أو ما عليه دين؟

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٥٦) برقم: (٣٨٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٩) برقم: (٩٤٠)، سنن أبي داود (٣/ ١٩٩) برقم: (٣١٥٥)، سنن الترمذي (٥/ ٦٩٢) برقم: (٣٨٥٣)، سنن النسائي (٤/ ٣٨) برقم: (١٩٠٣)، مسند أحمد (٣٤/ ٥٣٨) برقم: (٢١٠٥٨).

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ٥٥٠) برقم: (٢١٠٧٢).

فمصعب بن عمير رضي الله عنه كُفِّن في البردة التي خلَّف، وهكذا حمزة رضي الله عنه، ولما كانت كسيفة[1] لم تغط رأسه ورجليه، أمر أن تُجعل على عورته ورأسه، وأن يوضع على رجليهما الإذخر -مصعب وحمزة رضي الله عنهما-.

وكذلك الذي وقصته راحلته، لما توفي قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كفنوه في ثوبيه**»[2]، ولم يسأل: هل عليه دَين أم لا؟ دل على أن الكفن مقدَّم على الدَّين، وعلى غير الدَّين من الورثة.

ويدل على أنه إذا كان الكفن كسيفًا يُغطَّى به العورة، ويقدَّم البدن والرأس، ويُجعل على الرجلين الإذخر أو ما يقوم مقامه.

والإذخر: نبت طيب، كان أهل مكة يتخذونه في قبورهم وبيوتهم، ولهذا لما خطب النبيُّ صلى الله عليه وسلم الناسَ، وبيَّن أن الله حرَّم مكة، وقال: لا يحل شجرها ولا خلاها، قال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله، إلا الإذخر، فقال: «**إلا الإذخر**»[3].

***

(١) قال في لسان العرب (٩/ ٢٩٩): والكِسْف والكِسفَة والكَسيفة: القطعة مما قطَعْت ... وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: قال بعضهم: رأيته وعليه كساف أي: قطعة ثوب.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩٢) برقم: (١٣٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦) برقم: (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة

١٣٨٨ - عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدُكم أخاه فليُحسن كفنه». رواه ابن ماجه[(١)]، والترمذي[(٢)].

١٣٨٩ - وعن جابر، أن النبي ﷺ خطب يومًا، فذكر رجلًا من أصحابه قُبض فكُفِّن في كفنٍ غير طائل، وقُبر ليلًا، فزجر النبيُّ ﷺ أن يُقبر الرجلُ ليلًا حتى يصلى عليه، إلا أن يَضطر إنسانٌ إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدُكم أخاه فليُحسن كفنه». رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، وأبو داود[(٥)].

١٣٩٠ - وعن عائشة، أن أبا بكر نظر إلى ثوبٍ عليه كان يُمرَّض فيه به رَدْعٌ من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خَلِق! قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة. مختصر من البخاري[(٦)].

الشرح:

في هذه الأحاديث الثلاثة الدلالة على شرعية إحسان الكفن، وأنه ينبغي لمن

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٣) برقم: (١٤٧٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣١١) برقم: (٩٩٥).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٤٩) برقم: (١٤١٤٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٥١) برقم: (٩٤٣).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ١٩٨) برقم: (٣١٤٨).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٠٢) برقم: (١٣٨٧).

يتولى الميت أن يحسن الكفن؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **(إذا كفن أحدُكم أخاه فليحسن كفنه)**، فيكفن كفنًا ضافيًا وافرًا.

يكفي أن يكفن في ثوب واحد، لكن إذا كفن في ثلاثة أثواب كما كفن النبي ﷺ[1] يكون أفضل، كما سيأتي.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:٥١).

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الكفن للرجل والمرأة

١٣٩١- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحُلة نجرانية. الحلة ثوبان. رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)].

١٣٩٢- وعن عائشة قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحولية، جُدد، يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أُدرج فيها إدراجًا. رواه الجماعة[(٣)]، ولهم إلا أحمد والبخاري، ولفظه لمسلم: وأما الحلة فإنما شُبِّه على الناس فيها، إنما اشتريت ليُكفن فيها، فتُركت الحلة، وكُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سَحولية[(٤)].

ولمسلم: قالت: أُدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه، وكفِّن في ثلاثة أثواب بيض سَحولية يمانية، ليس فيها عمامة ولا قميص[(٥)].

١٣٩٣- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض؛

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤١٤) برقم: (١٩٤٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٩٩) برقم: (٣١٥٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٧) برقم: (١٢٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٩-٦٥٠) برقم: (٩٤١)، سنن أبي داود (٣/ ١٩٨) برقم: (٣١٥١)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٢) برقم: (٩٩٦)، سنن النسائي (٤/ ٣٥) برقم: (١٨٩٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٢) برقم: (١٤٦٩)، مسند أحمد (٤١/ ٤٦٤-٤٦٥) برقم: (٢٥٠٠٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٠) برقم: (٩٤١).

(٥) المصدر السابق.

فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي[١].

١٣٩٤- وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبًا ثوبًا. رواه أحمد[٢]**، وأبو داود**[٣].

قال البخاري: قال الحسن: الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان تحت الدرع[٤].

الشرح:

كُفِّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب، كما في **حديث عائشة** رضي الله عنها، وكون الصحابة رضي الله عنهم كفنوه في ثلاثة أثواب بيض سحولية يدل على أن هذا هو الأفضل.

وأما حديث الحلة؛ فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه شُبِّه للناس فيها، ولم يكفن فيها النبي ﷺ، بل كادوا أن يكفنوه ثم تركوها.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٨) برقم: (٣٨٧٨)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٩٩٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨١) برقم: (٣٥٦٦)، مسند أحمد (٤/ ٩٤) برقم: (٢٢١٩).

(٢) مسند أحمد (٤٥/ ١٠٦) برقم: (٢٧١٣٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٠) برقم: (٣١٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٥).

والحديث الأول الذي فيه أنه كفن فيها ضعيف[1].

والصواب ما **ذكرت عائشة** رضي الله عنها: **(أنه كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة)**، وهذا هو الأفضل، وإن كفن في ثوب واحد فلا بأس، يكون ضافيًا ساترًا مع القدرة، فإن عجزوا جُعل على العورة والرأس، وجُعل على الرجلين شيء آخر من الإذخر ونحوه.

[وقول عائشة رضي الله عنها: **(وأما الحلة فإنما شُبِّه على الناس فيها)** أي: ظنوا أنه كُفِّن في حلة، لما حضَّروا الحلة وهي إزار ورداء، لكن لم يتم ذلك، تركوها وكفنوه في ثلاثة أثواب.

فمن روى أنه كُفِّن في حلة اشتبه عليه الأمر، رآها وظن أنه كُفِّن فيها].

[**وحديث ابن عباس** رضي الله عنهما يدل على فضل التكفين في الثياب البيض ولبسها، وأنها أفضل الملابس، وهو ثابت[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث سمرة رضي الله عنه[3]، جاء له شواهد تدل على أن الأفضل لبس الثياب البيض والتكفين فيها.

ولكن لا حرج أن يلبس الأسود والأحمر والأخضر، النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء[4]، وطاف في برد أخضر[5]، ولبس الحُلة

---

(١) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٥٣)، البدر المنير (٤/ ٦٧١-٦٧٢)، التلخيص الحبير (٢/ ١٣٩).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١١٧) برقم: (٢٨١٠)، سنن النسائي (٤/ ٣٤) برقم: (١٨٩٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨١) برقم: (٣٥٦٧)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٩٧) برقم: (٢٠١٠٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٠) برقم: (١٣٥٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) برقم: (١٨٨٣) من حديث يعلى رضي الله عنه.

الحمراء[١]؛ فالأمر جائز، لكن لبس البياض أفضل، لأن الغالب عليه ﷺ لبس البياض، وهكذا في الكفن، ولو كفن في غير البياض أجزأ، لكن الأفضل أن يُكفَّن في البياض].

وفي حديث ليلى رضي الله عنها الدلالة على أن المرأة تكفن في خمسة: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين.

حديث ليلى وما جاء في معناه من حديث حفصة رضي الله عنها عن أم عطية رضي الله عنها بأن زينب رضي الله عنها بنت النبي ﷺ كفنت في خمسة أثواب[٢]، وفي هذا أنها أم كلثوم رضي الله عنها.

فالمقصود أن الآثار في هذا جيدة، وهي تدل على أن الأفضل للمرأة خمسة: إزار وقميص -يعني درع- وخمار على رأسها ووجهها، ثم اللفافتان.

ولا يكشف وجه الميت -لا الرجل ولا المرأة- بل يغطى، وبعض العامة يظن أنه يكشف الوجه، وهذا غلط ما له أصل، بل يغطى بكفنه غطاءً كاملًا لا يكشف منه شيء، لا وجه ولا رأس ولا يد ولا غير ذلك، المرأة والرجل في هذا سواء.

وتربط كما تربط الحِزَم؛ حتى لا ينتشر، فإذا وضعوه في اللحد حلُّوا العُقَد وأبقوها في مكانها، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم.

***

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٨٨) برقم: (٣٥٥١)، صحيح مسلم (٤/ ١٨١٨) برقم: (٢٣٣٧)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) في فتح الباري (٣/ ١٣٣): وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي»، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد.

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها

١٣٩٥ - عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ننزع عنهم الحديد والجلود، وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

١٣٩٦ - وعن عبد الله بن ثعلبة، أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «زمّلوهم في ثيابهم»، وجعل يدفن في القبر الرهط، ويقول: «قدِّموا أكثرهم قرآنًا». رواه أحمد[٤].

الشرح:

في هذا دلالة على أن الشهداء يدفنون في ثيابهم، ويكفنون فيها، ولقد تقدَّم ما روى البخاري رحمه الله في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه[٥] ما يدل على ذلك.

فالسنة أن يكفنوا في ثيابهم، وهذا معنى (**زملوهم**) يعني: لفوهم بثيابهم وادفنوهم فيها، لكن ينزع منهم السلاح والجلود، وتبقى الثياب، ولا يصلى عليهم -كما تقدم[٦]-.

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٩٢) برقم: (٢٢١٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٩٥) برقم: (٣١٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٥) برقم: (١٥١٥).

(٤) مسند أحمد (٣٩/ ٦٢) برقم: (٢٣٦٥٧).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٧).

(٦) تقدم (ص:٣٨).

[وعند الحاجة يدفن الاثنان والثلاثة في القبر الواحد إذا كثر القتلى، وإن دفن كل واحد في قبر عند الميسرة فهو أفضل، لكن إذا دعت الحاجة يوضع الاثنان جميعًا].

والسنة أن يقدم الأفضل فالأفضل، كما في **حديث عبد الله بن ثعلبة** رضي الله عنه، وكما في حديث جابر رضي الله عنه في البخاري، يقدَّم الأفضل فالأفضل، كان يَسأل: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فيُقدِّمه.

[و**حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(أن ننزع عنهم الحديد والجلود)** فيه كلام[1]، عطاء بن السائب اختلط، وعلي بن عاصم ليس ممن روى عنه قبل الاختلاط، وعلي بن عاصم معروف كان يخطئ ويصر على أخطائه].

***

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب تطييب بدن الميت وكفنه إلا المحرم

١٣٩٧- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا». رواه أحمد[١].

١٣٩٨- وعن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة؛ إذ وقع عن راحلته فوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه؛ فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا». رواه الجماعة[٢].

وللنسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اغسلوا المُحرِم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، واغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسُّوه بطيب، ولا تخمِّروا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة مُحرمًا»[٣].

الشرح:

هذان الحديثان يدلان على شرعية التطييب للميت وثيابه؛ ولهذا قال: (**فأجمروه ثلاثًا**) من الجمْر، وهو البخور.

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٤١١) برقم: (١٤٥٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٥-٧٦) برقم: (١٢٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦)، سنن أبي داود (٣/ ٢١٩) برقم: (٣٢٣٨)، سنن الترمذي (٣/ ٢٧٧) برقم: (٩٥١)، سنن النسائي (٥/ ١٩٥) برقم: (٢٨٥٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٠) برقم: (٣٠٨٤)، مسند أحمد (٣/ ٣٥٠) برقم: (١٨٥٠).

(٣) سنن النسائي (٤/ ٣٩) برقم: (١٩٠٤).

ويدل على هذا **حديث الذي وقصته راحلته**، وإن كان في سند رواية النسائي: (**لا تمسوه بطيب**) بعض الضعف، لكن يجبره الرواية التي قبله، فدل على أن غير المحرم يطيَّب، وأما المحرم فلا؛ لأنه مات محرِمًا فلا يمس بطيب، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، ولا يلبس المخيط، بل يكفن في ثوبيه؛ لقول النبي ﷺ: (**فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**).

وقوله: (**بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ**) يعني: أخبروه، فالواقفون مع النبي ﷺ في عرفات كثيرون، قيل: نحو مائة ألف، وكل من وقف بعرفات يقال: وقف مع النبي ﷺ، مثلما يقال: وقف مع الناس في حجة كذا، وقف مع الناس في حجة كذا، يعني: صار معهم في عرفة، هذا معناه، ليس بمعنى أنه مع النبي ﷺ في مطيته، ولا هو معه يعني بجانبه؛ ولهذا قال: (فذُكر ذلك)، يعني: هو واقف بعرفة.

فأخبروا النبي ﷺ أن راحلته وقصته وسقط فمات، فعلَّمهم كيف يفعلون، قال: (**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمِّروا رأسَه**)، التحنيط: الطيب، والعامة عندهم الحنوط غير الطيب، لكن المقصود بالحنوط: الطيب.

[وفي رواية: «**ولا تخمروا وجهه**» وهي ثابتة، رواها مسلم في الصحيح[1]].

***

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٦) برقم: (١٢٠٦).

أبواب
الصلاة على الميت

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الصلاة على الميت

باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

الصلاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

١٣٩٩ - عن ابن عباس قال: دخل الناسُ على رسول الله ﷺ أرسالًا يصلُّون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد. رواه ابن ماجه[(١)].

وتمسك به مَن قدَّم النساء على الصبيان في الصلاة على جنائزهم وحال دفنهم في القبر الواحد.

الشرح:

هذا الباب في ما يتعلق بالصلاة على الأنبياء.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالًا يصلون عليه... ولم يؤم الناسَ على رسول الله ﷺ أحدٌ**)، هذا يدخل ويصلي، والآخر يدخل ويصلي، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على ذلك[(٢)]، أي: أنهم صلوا عليه فرادى ليس هناك جماعة، ونازعه ابن القَصَّار في ذلك، وأيد ابن دحية أنهم صلوا عليه أرسالًا، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور[(٣)].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٠-٥٢١) برقم: (١٦٢٨).

(٢) ينظر: التمهيد (٢٤/ ٣٩٧).

(٣) قال الشيخ محمد حامد الفقي في حاشيته على المنتقى (٢/ ٧٨): (قال [ابن] دحية: وصلى عليه ثلاثون ألفًا).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الله أعلم، ليس فيه حديث، قد يكون صلى عليه أكثر من ذلك).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا فيه ضعف[١]، رواه ابن ماجه، وهو ضعيف، لكن يؤيده الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر، والخلاف فيه ليس بشيء.

وفي سند حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه: الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ابن ابن أخي ابن عباس الهاشمي، ضعيف عند جمهور الأئمة، وبعضهم كذبه، لكن في رواية عن ابن معين أنه لا بأس به، يكتب حديثه، وابن عدي كذلك قال: يكتب حديثه، ما رأى له شيئًا يوجب ترك حديثه.

ويتأيد بما ذكره الشوكاني[٢] في «مسند أحمد» عن أبي عسيب رضي الله عنه مولى النبي ﷺ: قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال: «ادخلوا أرسالًا أرسالًا»، وهو عند أحمد[٣] بإسناد جيد، رواه الإمام أحمد بإسناد على شرط الصحيحين، عن أبي عمران الجوني، عن أبي عسيب -أو قال: أبي عسيم بالميم بالشك-، «إنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ، قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال: ادخلوا أرسالًا أرسالًا، قال: فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه، ثم يخرجون من الباب الآخر»، وسنده جيد، يؤيد ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، قال الشوكاني[٤]: وله شواهد لكنها ضعيفة، وبعضها موضوع، لكن العمدة في هذا على حديث ابن عباس وأبي عسيب، وما ذكره ابن عبد البر من الإجماع أيضًا.

وأما قول المؤلف: (**الصلاة على الأنبياء**) فمحل نظر؛ لأنه لا يلزم من كون

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٦٧).

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ٣٦٥) برقم: (٢٠٧٦٦). ينظر: مجمع الزوائد (٩/ ٣٧).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٦٧).

النبي ﷺ ما صلي عليه إلا أرسالًا؛ أن يكون الأنبياء كلهم صلي عليهم كذلك، لو قال: «الصلاة على النبي ﷺ» كان أنسب للترجمة، وأما كونه ﷺ ما صُلِّي عليه جماعة بإمام ما يلزم من ذلك أن يكون الأنبياء الماضون كذلك، لو قال النبي ﷺ: كان الأنبياء لا يصلى عليهم، كان نعم، لكن ليس هناك إلا واقعة، أنه لم يصلَّ عليه جماعةً بل صُلِّي عليه ﷺ أرسالًا، فرادى.

وأما الحكمة من الصلاة عليه ﷺ أرسالًا فالله أعلم بها، بعضهم يقول: لأنه إمام المسلمين فلا يكون عليه إمام، لكن هذا لا ينافي أن يؤم أحد عليه بعد موته، لكن الله أعلم ما هي الأسباب التي رآها الصحابة رضي الله عنهم، ولعل من الحكمة -والله أعلم، وأنا ما وقفت عليه لأحد- أن يتيسر للناس الصلاة عليه، يعني: الكثرة؛ لأنهم لو صلوا عليه جماعة نقل إلى المقبرة ودفن، فتركهم يصلون عليه كل يحصل له ما في نفسه من الحرص على أن يصلي عليه ﷺ، حتى يتمكن الجميع -الرجال والنساء والصبيان- لأنه مات يوم الاثنين، ولم يُدفن إلا ليلة الأربعاء[1]، الاثنين والثلاثاء وهو موجود يصلي عليه الناس، فلعل الحكمة -والله أعلم- حتى يتمكن كل واحد من الصلاة عليه؛ ويحصل له ﷺ بذلك أجور، والمسلمون يحصل لهم راحة وطمأنينة، وما في قلوبهم من الشفقة؛ هذا يجيء يصلي، وهذا يجيء يصلي، وهذا يصلي، ولو كانوا يصلون جميعًا لربما دفنوه في الحال، وفات على كثير من الناس الصلاة عليه، أنا ما وقفت على هذا التعليل لأحد، لكن لعل هذا من الحكمة.

وأما أنه صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان؛ فاستنباط بعض الناس

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٣٠٠) برقم: (٢٤٧٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تقديم المرأة على الصبي في الإمامة في الجنازة، ليس بجيد.

أولًا: لأن الحديث ضعيف.

ثانيًا: أنه لا يلزم من تقديمهم في الصلاة عليه تقديم المرأة على الصبي في صلاة الجنازة، بل السنة إذا كانوا أمام الإمام أن يكون الرجل ثم الصبي ثم المرأة، هكذا جاءت السنةُ في جنائزهم، يقدَّم الرجل للإمام ثم الصبي ثم المرأة إلى جهة القبلة، وهكذا صفوفهم إذا جاؤوا جميعًا، صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء خلفهم.

***

قال المصنف رحمه الله:

ترك الصلاة على الشهيد

١٤٠٠- عن أنس: أن شهداء أُحد لم يُغسَّلوا، ودُفنوا بدمائهم، ولم يُصلَّ عليهم. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣].

وقد أسلفنا هذا المعنى من رواية جابر[٤]، وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت.

الشرح:

الصلاة على الشهداء تقدم فيها أحاديث: «**أن النبي ﷺ دفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم**»، هذا هو المحفوظ، وهو الثابت في البخاري من حديث جابر رضي الله عنه[٥]، وله شواهد كثيرة أن النبي ﷺ دفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم، وأخبر أن هذه الكلوم والجروح تأتي يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك، في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما من مكلوم يُكلم في سبيل الله؛ إلا جاء يوم القيامة وكَلمُه يَدمى، اللون لون الدم، والريح ريح المسك**»[٦].

***

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٣١١-٣١٢) برقم: (١٢٣٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٩٥) برقم: (٣١٣٥).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٢٦-٣٢٧) برقم: (١٠١٦).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٧).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٧).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ٩٦) برقم: (٥٥٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٦) برقم: (١٨٧٦). واللفظ للبخاري.

قال المصنف رحمه الله:

الصلاة على السقط والطفل

١٤٠١- عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريبًا منها، عن يمينها أو عن يسارها، والسِّقط يُصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)] وقال فيه: «والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها، ويسارها، قريبًا منها».

وفي رواية: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلى عليه». رواه أحمد[(٣)]، والنسائي[(٤)]، والترمذي وصححه[(٥)].

قلت: وإنما يُصلى عليه إذا نُفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا؛ لأنه ليس بميت، إذ لم ينفخ فيه روح، وأصل ذلك حديث ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «أن خَلق أحدِكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يَبعث الله إليه ملكًا بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح». متفق

---

(١) مسند أحمد (٣٠/ ١١٠) برقم: (١٨١٧٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٥) برقم: (٣١٨٠).

(٣) مسند أحمد (٣٠/ ٩٦-٩٧) برقم: (١٨١٦٢).

(٤) سنن النسائي (٤/ ٥٥-٥٦) برقم: (١٩٤٢).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٠-٣٤١) برقم: (١٠٣١).

عليه[1].

الشرح:

هذان الحديثان يدلان على أن الطفل يُصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، وأن الماشي يكون خلف الجنازة أو أمامها، أو عن يمينها أو عن شمالها، والراكب خلفها.

حديث المغيرة رضي الله عنه هذا اختلف فيه؛ فبعضهم أعلَّه بالاضطراب، وبعضهم حسَّنه[2]؛ لأن طرقه يشد بعضُها بعضًا، وقد رواه الخمسة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن: «**رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة**»[3]، فهذا يدل على أن المشروع للمشاة أن يكونوا أمامها إذا تيسر، والركبان خلفها، وإن مشوا عن يمينها، وعن شمالها، وأمامها، كله واسع، لكن الراكب يكون خلفها حتى لا يشوش على الناس.

والطفل يصلى عليه إذا جاوز الأربعة الأشهر، يكون في الخامس وما بعده؛ لأنه حينئذٍ يكون ميتًا، أما إذا كان قبل الأربعة الأشهر فليس بإنسان، فلا يصلى عليه، لو سقط في الرابع ولو فيه خلقة الإنسان لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يكون له حكم الموتى، ولا حكم الأطفال، إنما يكون له حكم الأطفال إذا

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١١١) برقم: (٣٢٠٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٣٦) برقم: (٢٦٤٣)، مسند أحمد (٦/ ١٢٥) برقم: (٣٦٢٤).

(٢) ينظر: نصب الراية (٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٥) برقم: (٣١٧٩)، سنن الترمذي (٣/ ٣٢٠) برقم: (١٠٠٧)، سنن النسائي (٤/ ٥٦) برقم: (١٩٤٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٥) برقم: (١٤٨٢)، مسند أحمد (١٠/ ٢٢٩) برقم: (٦٠٤٢).

نفخت فيه الروح في الشهر الخامس، فإذا سقط في هذا الشهر أو في السادس أو في السابع؛ فإنه يغسل ويصلى عليه، ويدعى لوالديه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه

١٤٠٢- عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلًا من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذُكر لرسول الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله»، ففتشنا متاعَه، فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين. رواه الخمسة إلا الترمذي[١].

١٤٠٣- وعن جابر بن سمرة: أن رجلًا قتل نفسَه بمشاقص فلم يصلِّ عليه النبي ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري[٢].

الشرح:

هذان الحديثان أحدهما في الغال، والثاني في قاتل نفسه.

الغال هو الذي يأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم، والغلول من أقبح الكبائر، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران:١٦١]، فالواجب على الجنود أن يسلموا الغنيمة كلها حتى تُقسم.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٦٨) برقم: (٢٧١٠)، سنن النسائي (٤/ ٦٤) برقم: (١٩٥٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٥٠) برقم: (٢٨٤٨)، مسند أحمد (٢٨/ ٢٥٧) برقم: (١٧٠٣١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢) برقم: (٩٧٨)، سنن أبي داود (٣/ ٢٠٦) برقم: (٣١٨٥)، سنن الترمذي (٣/ ٣٧٢) برقم: (١٠٦٨)، سنن النسائي (٤/ ٦٦) برقم: (١٩٦٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٨) برقم: (١٥٢٦)، مسند أحمد (٣٤/ ٤٤٠) برقم: (٢٠٨٦١).

وفي هذا أنه ﷺ أمرهم أن يصلوا على الغالِّ ولم يصلِّ عليه؛ زجرًا عن الغلول وتحذيرًا منه.

وفيه فوائد:

منها: تحريم الغلول، والتحذير منه، وأن شره عظيم ولو قل، وأن صاحبه يستحق أن يَترك الصلاة عليه وليُّ الأمر؛ تعزيرًا وتحذيرًا.

ويدل على أنه يصلى على العاصي وليس كالكافر، ولو ما صلى عليه ولي الأمر يصلي عليه بقيةُ المسلمين.

والحديث كما قال المؤلف: رواه الخمسة إلا الترمذي. وهو صحيح[1] وإسناده عند أحمد على شرط الشيخين.

والحديث في القاتل نفسه يدل على أنه لا يصلى على قاتل نفسه تعزيرًا من جهة ولي الأمر؛ ولهذا في لفظ النسائي: «**أما أنا فلا أصلي عليه**»[2]، هذا يدل على أن قاتل نفسه قد أتى جريمة عظيمة يستحق أن يترك الصلاة عليه ولي الأمر، ومن يقوم مقامه كالقاضي أو كبار أهل القرية من العلماء؛ من باب التعزير والتحذير، لكن لا يترك، يصلي عليه بعض الناس؛ لأن قتل النفس من الجرائم العظيمة -نعوذ بالله-، يقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾[النساء:٢٩-٣٠].

فقتل النفس من الجرائم العظيمة، يقول النبي ﷺ: «**من قتل نفسه بشيء؛**

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٢).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٦٦) برقم: (١٩٦٤).

عُذِّب به يوم القيامة»[1].

* * *

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥) برقم: (٦٠٤٧)، صحيح مسلم (١/ ١٠٤) برقم: (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

قال المصنف رحمه الله:

الصلاة على من قتل في حدٍّ

١٤٠٤- عن جابر: أن رجلًا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟[١]» قال: نعم، فأمر به فرُجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأُدرك فرُجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرًا وصلى عليه. رواه البخاري في صحيحه[٢]، ورواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، والترمذي وصححه[٦] وقالوا: «ولم يصلِّ عليه». ورواية الإثبات أولى.

وقد صح عنه ﷺ أنه صلى على الغامدية[٧]، وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال، وقاتل نفسه.

الشرح:

هذا يدل على أن من أقيم عليه الحدُّ فإنه يصلى عليه، ولهذا **صلى على ماعز الأسلمي، وصلى على الغامدية** والجهنية[٨]، فدل ذلك على أن من قتل حدًّا فإن

---

(١) في نسخة: آحصنت؟

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٦٦) برقم: (٦٨٢٠).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٣٥٣) برقم: (١٤٤٦٢).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٤٨-١٤٩) برقم: (٤٤٣٠).

(٥) سنن النسائي (٤/ ٦٢-٦٣) برقم: (١٩٥٦).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٣٦-٣٧) برقم: (١٤٢٩).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣- ١٣٢٤) برقم: (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٨) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤) برقم: (١٦٩٦)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

القتل يكون كفارة له.

ولهذا قال ﷺ: «**لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم**»، هذا يدل على أن كونه تاب كافٍ، وإقامة الحد كفارة له، فيُصلى عليه.

ومن روى أنه لم يُصلِّ على ماعز؛ فرواية من أثبتها أولى.

والقاعدة: أن المثبِت مقدَّم على النافي، وهو موافق لصلاته على الغامدية، فترجح من جهتين:

- من جهة أن رواية المثبت تقدم.
- من جهة أنه فعل ذلك مع غير ماعز.

[وقول المؤلف: (**ورواية الإثبات أولى**) يعني: إثبات الصلاة أولى من رواية النفي].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر

١٤٠٥ - عن جابر: أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي، فكبَّر عليه أربعًا[(١)].

وفي لفظ قال: «قد توفي اليوم رجلٌ صالح من الحبش، فهلموا فصلوا عليه»، فصففنا خلفه، فصلى رسولُ الله ﷺ عليه ونحن صفوف. متفق عليهما[(٢)].

١٤٠٦ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفَّ بهم، وكبَّر عليه أربع تكبيرات. رواه الجماعة[(٣)].

وفي لفظ: نعى النجاشيَّ لأصحابه، ثم قال: «استغفروا له»، ثم خرج بأصحابه إلى المصلى، ثم قام فصلى بهم كما يصلَّى على الجنازة. رواه أحمد[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) برقم: (١٣٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٧) برقم: (٩٥٢)، مسند أحمد (٢٣/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (١٤٨٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣٢٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٧) برقم: (٩٥٢)، مسند أحمد (٢٢/ ٥٦) برقم: (١٤١٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) برقم: (١٣٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٦) برقم: (٩٥١)، سنن أبي داود (٣/ ٢١٢) برقم: (٣٢٠٤)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٣) برقم: (١٠٢٢)، سنن النسائي (٤/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٩٧١)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٠) برقم: (١٥٣٤)، مسند أحمد (١٣/ ١٩٠) برقم: (٧٧٧٦).

(٤) مسند أحمد (١٦/ ٤٩٧) برقم: (١٠٨٥٢).

١٤٠٧- وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات؛ فقوموا فصلوا عليه»، قال: فقمنا فصففنا عليه كما نصف على الميت، وصلينا عليه كما يُصلى على الميت. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، والترمذي وصححه[٣].

١٤٠٨- وعن ابن عباس قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفُّوا خلفه وكبَّر أربعًا[٤].

١٤٠٩- وعن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد، أو شابًّا، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا آذنتموني؟» قال: فكأنهم صغَّروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبره»، فدلوه؛ فصلى عليه، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم». متفق عليهما، وليس للبخاري: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة...» إلى آخر الخبر[٥].

١٤١٠- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على قبرٍ بعد شهر[٦].

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (١٩٩٤٢).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٧٠) برقم: (١٩٧٥).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٨) برقم: (١٠٣٩).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣١٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٨) برقم: (٩٥٤)، مسند أحمد (٥/ ٢٣٥) برقم: (٣١٣٤).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٨٩-٩٠) برقم: (١٣٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٦)، مسند أحمد (١٥/ ١٤) برقم: (٩٠٣٧).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٤٤٥) برقم: (١٨٤٧).

١٤١١- وعنه: أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث. رواهما الدارقطني[١].

١٤١٢- وعن سعيد بن المسيب: أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدِم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر. رواه الترمذي[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها: الدلالة على الصلاة على الغائب، وعلى القبر بعد الدفن.

وفيها: صلاته على النجاشي، والنجاشي رحمه الله هو الذي آوى المسلمين، وحماهم من الكفرة، ولم يسلمهم للكفرة، فالنبي ﷺ شكر له هذا العمل، فلما توفي صلى عليه، وقال: (**إن أخاكم قد مات فصلوا عليه**) فصلى عليه كما يصلي على الحاضر، وكبر عليه أربعًا.

فهذا فيه فوائد:

منها: موت النجاشي على الإسلام، وأنه رحمه الله توفاه الله على الإسلام.

ومنها: أن هذا علم من أعلام النبوة؛ حيث جاءه الوحي في اليوم الذي مات فيه، وهذا من أعلام النبوة أنه مات في ذلك اليوم.

ومنها: أن الصلاة على الجنائز في الصحراء أفضل إذا تيسر ذلك؛ لأنها مظنة كثرة الناس وتجمع الناس، والمساجد قد تضيق بهم، فكونها في الصحراء

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٤٤٥) برقم: (١٨٤٦).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٧) برقم: (١٠٣٨).

كالأعياد، والاستسقاء أولى، ولهذا خرج بهم إلى المصلى فصلى بهم، وصفوا عليه.

ومنها: جواز الإخبار عن الميت؛ مات فلان، يخبِر أقاربَه وجيرانَه حتى يصلوا عليه، فالنبي ﷺ نعى إليهم، وخبَّرهم؛ قال: (**إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه**)، دل على أن الإخبار على الميت ليس من النعي المنهي عنه، إنما النعي المنهي عنه الذي تفعله الجاهلية: يذهبون إلى القبائل ينعون فلانًا وفلانًا، أما كونه يخبر جيرانه أو أقاربه حتى يحضروا فليس من النعي المكروه، بل فعله النبي ﷺ مع النجاشي.

واختلف العلماء: هل هذا خاص بالنجاشي؟ أو يَعم من كان مثل النجاشي من أهل العلم ومِن أمراء الخير؟

على قولين:

أحدهما: أنه خاص بالنجاشي، وأن هذا لا يتعدى إلى غيره، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يُحفظ عنه أنه صلى على غائب إلا النجاشي، ومعلوم أنه يموت أناسٌ كثير في غير المدينة؛ في مكة، وفي الطائف، وفي غزو، وغير ذلك، ولم يصلِّ على أحد سوى النجاشي، فهي مكرمة له، وهذا قول قوي.

والقول الثاني: عدم التخصيص، ولكن لا يفعل إلا في أمثاله، كون الإنسان له قدم في الإسلام، وله منزلة في الإسلام، مثل: أمير معروف بحب المسلمين، والدعوة إلى الإسلام، ونصر المسلمين، أو عالم مشهور بالدعوة إلى الله والخير، فيقاس على النجاشي، ويصلى عليه صلاة الغائب؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، وهذا هو الذي عليه العمل من أئمة الدعوة؛ أنه يصلى صلاة الغائب على من كان له شأن من علماء المسلمين وأمراء المسلمين، ولا يكون

عامًّا؛ لأن الرسول ﷺ ما فعله مع الناس.

والأحاديث الأخيرة فيها الدلالة على الصلاة على القبر، وأنه لا بأس أن يصلي على القبر إلى شهر؛ لأن أكثر ما ورد إلى شهر، في **حديث أم سعد بن عبادة** رضي الله عنهما: صلى عليها وقد مضى لها شهر، والأصل عدم القياس؛ لأنها توقيفية، هذا أكثر ما ورد، وهذا هو الذي عليه العمل؛ لأنه لو أطلق صار يصلى على الناس ولو بعد ألوف السنين! ولا دليل على هذا، ولم يفعله النبي ﷺ مع غير أم سعد ممن مات قبل ذلك؛ فدل ذلك على أنه يتقيد بشهر ونحوه.

وفيه: تواضع النبي ﷺ؛ كونه صلى على الخادمة، خرج إلى قبرها وصلى عليها؛ لأنها كانت تَقُم المسجد، والشاب يَقُم المسجد، دل على تواضعه ﷺ، وتقديره للعُبَّاد والأخيار، وتقديره لمن يعمل أعمالًا صالحة، فإنها لما ماتت في الليل صلوا عليها في الليل.

وكأنهم صغروا أمرها فما بلغوه، فقال النبي ﷺ: (**أفلا آذنتموني؟**) فدلوه؛ فصلى عليها، فدل على تواضعه ﷺ، وأنه ينبغي أن لا يحقر أحد، ولو كانت خادمة في المسجد، ولو كان خادمًا أو فقيرًا فإنه يصلى عليه.

وإذا فاتت الصلاة عليه في المسجد صلى على قبره، وهذا من التعاون على البر والتقوى، ومن التواصي بالحق، ومن رفع شأن المسلمين، وعدم احتقار فقيرهم وضعيفهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع

١٤١٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يُصلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». متفق عليه[١].

ولأحمد[٢] ومسلم[٣]: «حتى توضع في اللحد» بدل «تدفن»، وفيه دليل فضيلة اللحد على الشق.

١٤١٤- وعن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غُفر له». فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قلَّ أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف. رواه الخمسة إلا النسائي[٤].

١٤١٥- وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له؛ إلا شُفِّعوا فيه». رواه

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٧-٨٨) برقم: (١٣٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٢) برقم: (٩٤٥)، مسند أحمد (١٥/ ١١٤-١١٥) برقم: (٩٢٠٨).

(٢) مسند أحمد (١٣/ ١٨٩) برقم: (٧٧٧٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٣) برقم: (٩٤٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٢) برقم: (٣١٦٦)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٨) برقم: (١٠٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٨) برقم: (١٤٩٠)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٨١) برقم: (١٦٧٢٤).

أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي وصححه[٤].

١٤١٦ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه». رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧].

١٤١٧ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعةُ أبياتٍ من جيرانه الأدنين، إلا قال الله: قد قبلتُ علمهم فيه، وغفرتُ له ما لا يعلمون». رواه أحمد[٨].

الشرح:

هذه الأحاديث في فضل الصلاة على الميت وما يحصل له من الأجر العظيم، وأنه كلما زاد العددُ صار خيرًا له وأفضل.

وهكذا في اتِّباعه؛ لأن في اتباعه زيادة في الدعاء له والترحم عليه؛ ولهذا حث النبي ﷺ على اتباع الجنائز والصلاة عليها، لما في ذلك من الخير العظيم للتابع والمتبوع، والمصلي والمصلَّى عليه، كلهم مشتركون في الخير، هذا يتذكر

---

(١) مسند أحمد (٢١/ ٣١٥) برقم: (١٣٨٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٤) برقم: (٩٤٧).

(٣) سنن النسائي (٤/ ٧٥) برقم: (١٩٩١).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٣٩) برقم: (١٠٢٩).

(٥) مسند أحمد (٤/ ٣٠٧) برقم: (٢٥٠٩).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٥) برقم: (٩٤٨).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٣) برقم: (٣١٧٠).

(٨) مسند أحمد (٢١/ ١٧٤) برقم: (١٣٥٤١).

الموت، ولعله يستعد له بمشاهدته للميت واتباعه للجنائز، والميت ينتفع بدعاء إخوانه له وصلاتهم عليه؛ ولهذا يقول النبي ﷺ: («**من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**»، **قيل: وما القيراطان؟ قال:** «**مثل الجبلين العظيمين**»)، وفي اللفظ الآخر: «**أصغرهما مثل أُحد**»[(١)].

وهذا فضل عظيم في بيان عظم الأجور لمن شهد الجنازة صلاة ودفنًا، وفي رواية: (**حتى توضع في اللحد**) يحصل له هذا الأجر.

ولكن في رواية البخاري من وجه آخر: يقول النبي ﷺ: «**من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا**»[(٢)]، لابد من إيمان واحتساب، لا رياء ولا لقصد آخر، من تبعها إيمانًا واحتسابًا، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها.

وورد في رواية أخرى: «**ويفرغ من دفنها؛ فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أُحد**»[(٣)].

هذا يدل على استحباب بقاء التابع حتى يفرغ من دفنها، ويدعو لها بعد الدفن، وهذا هو الكمال.

وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها: (**ما من ميت يصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له؛ إلا شُفِّعوا فيه**)، فيه الحث على كثرة المصلين، وأنه يُشرع للمؤمن أن يحضر صلاة الجنائز، وأن أهل الميت يحرصون على كثرة المصلين؛ بتحري المسجد الذي فيه جماعة كثيرة، وبإخبار من حوله؛ حتى

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٣) برقم: (٩٤٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المصدر السابق.

يكثر المصلون.

وفي **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما -أقل من مائة-: **(ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه)**، وهذا فيه خير عظيم، حتى أربعون.

وفي **حديث أنس** رضي الله عنه: **(أربعة أبيات من جيرانه الأدنين، إلا قال الله: قد قبلتُ علمَهم فيه، وغفرت له ما لا يعلمون)**، وإن كان في إسناده بعض الضعف لكنه مؤيَّد بما قبله.

وفي **حديث مالك بن هبيرة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف؛ إلا غُفر له)**، وفي اللفظ الآخر: «**إلا شفَّعهم الله فيه**».

المقصود: أن الثلاثة الصفوف أيضًا مطلوبة؛ ولهذا لما صلوا على النجاشي صفوا عليه ثلاثة صفوف أو أكثر، قال جابر رضي الله عنه: «فكنت في الصف الثاني أو الثالث»[1]، وكان مالك رضي الله عنه إذا استقلَّ الجماعةَ جزأهم ثلاثة صفوف؛ لهذا الحديث.

جاء في رواية: **(إلا غفر الله له)**، وفي رواية: «**إلا أوجب**»[2]، يعني: أوجبت له الجنة، وإن كان في سنده ابن إسحاق، وقد عنعن، وهو مدلس لكن ينجبر بالروايات العظيمة الكثيرة المتقدمة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣١٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٢) برقم: (٣١٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٨) برقم: (١٤٩٠).

[والأصل أن صلاة الجنازة مثل بقية الصلوات، يعتنى فيها بالصفوف وإقامة الصف، وتكميل الصف الأول فالأول إذا تيسر، لكن عمل مالك بن هبيرة رضي الله عنه مقصوده إذا كانوا قليلين ما يتمون الصف الأول، لو أنهم ستة، يحط في كل صف اثنين، أو تسعة ففي كل صف ثلاثة، وما أشبه ذلك، هذا قصد مالك رضي الله عنه، يرجو أن ينتفع بهذه الثلاثة الصفوف.

هذا اجتهاد من مالك رضي الله عنه، وإلا فالأصل مراعاة الأحاديث الصحيحة، وأنه يُكمَّل الصف الأول فالأول، ولو ما كان في الصف الثاني أحد، إذا كمل الصف الأول.

وفي الأحاديث الصحيحة التي ثبتت عن النبي ﷺ يظهر منها أن الأولى اكتمالها.

وأن هذا الأثر:

أولًا: فيه ضعف من جهة عنعنة ابن إسحاق.

وثانيًا: مخالفته للأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على وجوب تكميل الصف الأول فالأول، وما كان من نقص فيكون في الصف الآخر.

هذه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي ﷺ، لا تترك لأجل خبر ابن إسحاق، ولعله ليس بصريح فيما فعله مالك رضي الله عنه **«يبلغون الثلاثة صفوف»** يعني: يكثرون، المقصود كثرتهم].

والمقصود أن هذا كله يدل على فضل كثرة المصلين، والصفوف الثلاثة، وأن كثرة المصلين من أسباب الغفران للميت، والرحمة، وقبول شفاعتهم فيه.

وإذا كان له كبائر مات عليها فهو على خطر من عدم الانتفاع بهذا؛ لكن يُرجى له بهذا خير عظيم إن شاء الله.

لكن يجب أن يحذر، وأن لا يتَّكل على هذه الأمور، يجب على المؤمن أن يحذر الكبائر، وأن يحذر الإصرار عليها، والتساهل ويقول: سوف يصلون عليَّ جماعة، وسوف يفعلون، هذا من تغرير الشيطان ومن إملاء الشيطان، فليحذر، فقد لا يصلي عليه إلا العدد القليل، وقد يختم له بسوء الخاتمة إذا أصر على المعاصي.

فالواجب الحذر، وأن لا يتكل على مثل هذه الأخبار، بل يحذر، ويلزم التوبة من معاصيه؛ لعله يموت على توبة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في كراهة النعي

١٤١٨- عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي؛ فإن النعي عمل الجاهلية». رواه الترمذي كذلك[١]، ورواه موقوفًا، وذكر أنه أصح[٢].

١٤١٩- وعن حذيفة أنه قال: إذا مت فلا تُؤْذِنوا بي أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤]، والترمذي[٥].

١٤٢٠- وعن إبراهيم قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يُؤْذَن صديقه وأصحابه، إنما كان يكره أن يُطاف في المجالس، فيقال: أنعى فلانًا -فعل أهل الجاهلية-. رواه سعيد في سننه[٦].

١٤٢١- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب -وإن عينَي رسول الله ﷺ لتذرفان- ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففُتح له». رواه أحمد[٧]، والبخاري[٨].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٣) برقم: (٩٨٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٣) برقم: (٩٨٥).

(٣) مسند أحمد (٣٨/ ٤٤٢-٤٤٣) برقم: (٢٣٤٥٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٤) برقم: (١٤٧٦).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٤) برقم: (٩٨٦)، وفي نسخة زيادة: وصححه.

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٩٠) برقم: (٦٠٥٦).

(٧) مسند أحمد (١٩/ ١٦٧) برقم: (١٢١١٤).

(٨) صحيح البخاري (٢/ ٧٢) برقم: (١٢٤٦).

الشرح:

ذكر المؤلف رحمه الله هنا أربعة أحاديث في النعي.

النعي: هو الإخبار عن موت الميت، يقال نعاه: أخبر عن موته.

وكانت الجاهلية تنعى رؤساءها بالطواف في الأسواق والقبائل: مات فلان، هذا هو المنهي عنه، أما إخبار أقاربه وأصحابه وجيرانه ليصلّوا عليه ويحضروا جنازته؛ فلا بأس بذلك، ولهذا أخبر النبي ﷺ بموت النجاشي حتى صلى عليه الناس[1]، ولما توفيت الجارية التي تقم المسجد أو الشاب، قال: «**أفلا آذنتموني**» فصلى عليه[2].

فالإخبار بموت الشخص؛ ليصلى عليه، أو ليغسل، أو ليسرَّع دفنه ليس من النعي.

وإنما النعي المكروه: ما كانت تفعله الجاهلية؛ من الطواف في الأسواق أو في القبائل بنعيه، وقد كان حذيفة رضي الله عنه خاف من ذلك فقال: (**إذا مت فلا تؤذنوا بي**)، ولكن دلت السنة على أن الإخبار ليس من النعي.

حديث حذيفة رضي الله عنه: (إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي) في سنده بعض اللين[3]...[4].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٥).

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣٦- ٢٣٧).

(٤) انقطاع في التسجيل.

... موقوفًا ومرفوعًا[١]، أنه نهى عن النعي وقال: (**إنه عمل الجاهلية**)، في إسناده أيضًا ضعف[٢]؛ لأنه من رواية أبي حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف في الرواية[٣]، لكن ينجبر برواية حذيفة رضي الله عنه؛ فيكون خبر ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا، وخبر حذيفة رضي الله عنه يشد أحدُهما الآخر؛ ولهذا قال فيهما الحافظ: إنهما من باب الحسن[٤]، فيدل على كراهة النعي الذي يفعله الجاهلية؛ لأنه من خصالهم وأعمالهم.

أما إخبار الجيران والأقارب، مثل ما أخبر النبي ﷺ الصحابةَ رضي الله عنهم بموت النجاشي؛ فلا بأس بذلك، وليس من النعي.

ويدل على ذلك **حديث أنس** رضي الله عنه في إخبار النبي ﷺ بمقتل زيد وجعفر وابن رواحة، وكان على المنبر فنعاهم إلى الناس، وقال: (**أخذ الراية زيد فأصيب**) يعني: يوم مؤتة في الشام، (**أخذ الراية زيد**) وهو زيد بن حارثة أمير القوم (**فأصيب**) يعني: قتل، (**ثم أخذها جعفر**) بن أبي طالب، أخو علي رضي الله عنهما (**فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة**) أيضًا (**فأصيب**).

وكان النبي ﷺ أمَّر عليهم زيدًا، وقال لهم: «**فإن أصيب زيد فجعفر، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة**»[٥]، فأصيبوا جميعًا، فاصطلح المسلمون على خالد رضي الله عنه، فأخذها خالد وفتح الله عليه، وأفاء الناس وغنموا، وقتلوا منهم

(١) أي حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في أول الباب.

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٦)، خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٥١).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٥٦) برقم: (٧٠٥٧).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣/ ١١٧).

(٥) مسند أحمد (٣٧/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٢٢٥٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

جمًّا غفيرًا، وسلمهم الله، ولم يقتل من المسلمين مع الأمراء إلا خمسة، الجميع ثمانية، كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في «البداية»[1] وغيره، وقال آخرون: قتل اثنا عشر من الجيش الذي فيه ثلاثة آلاف مقاتل، فسلمهم الله ونصرهم.

وفي هذا إخباره ﷺ بمقتلهم، فدل على أنه ليس من النعي، بل من الإخبار، ليس فيه ما فعلته الجاهلية.

* * *

(١) ينظر: البداية والنهاية (٦/ ٤٦٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب عدد تكبير صلاة الجنازة

قد ثبت الأربع في رواية أبي هريرة[١] وابن عباس[٢] وجابر[٣].

١٤٢٢- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وأنه كبَّر خمسًا على جنازة، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يُكبِّرها. رواه الجماعة إلا البخاري[٤].

١٤٢٣- وعن حذيفة: أنه صلى على جنازة فكبَّر خمسًا، ثم التفت فقال: ما نسيتُ ولا وَهِمت، ولكن كبَّرت كما كبَّر رسول الله ﷺ، صلى على جنازة فكبَّر خمسًا. رواه أحمد[٥].

١٤٢٤- وعن علي: أنه كبَّر على سهل بن حنيف ستًّا، وقال: إنه شهد بدرًا. رواه البخاري[٦].

١٤٢٥- وعن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يُكبِّرون على أهل بدر خمسًا وستًّا وسبعًا. رواه سعيد في سننه.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٧٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٧)، سنن أبي داود (٣/ ٢١٠) برقم: (٣١٩٧)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٤) برقم: (١٠٢٣)، سنن النسائي (٤/ ٧٢) برقم: (١٩٨٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٢) برقم: (١٥٠٥)، مسند أحمد (٣٢/ ٢٤) برقم: (١٩٢٧٢).

(٥) مسند أحمد (٣٨/ ٤٣٨) برقم: (٢٣٤٤٨).

(٦) التاريخ الكبير (٤/ ٩٧) برقم: (٢٠٩٠)، صحيح البخاري (٥/ ٨٣) برقم: (٤٠٠٤) بدون ستًّا.

الشرح:

هذا يدل على أن صلاة الجنازة فيها تكبير؛ ولهذا دخلت في العموم: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[١]، وأيضًا الصلاة لا تُقبل بغير وضوء؛ فوجب لها الوضوء والقراءة لأنها صلاة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وقد استقرت الشريعةُ على أن تكبيراتها أربع، وهذا آخر ما استقرت عليه السُّنة، وما كان عليه النبي ﷺ، كان يكبر أربعًا للجنازة، وكان ربما كبَّر خمسًا.

ولكن استقرت الشريعة على أربع تكبيرات في الجنائز، **وكان علي** رضي الله عنه **كبَّر على** سهل بن حنيف رضي الله عنه ستًّا، وقال: إنه بدريٌّ.

وذكر زيد رضي الله عنه أنه ﷺ كبر خمسًا، ولكن آخر حياته ﷺ استقر على أربع، كما كبر على النجاشي، وكبَّر على الخادمة التي تَقمُّ المسجد، وثبت هذا في عدة أحاديث؛ أنه كان ﷺ يكبر أربعًا، وعليه عمل المسلمين، وذكر ابنُ عبد البر الإجماع[٢] على التكبير أربعًا في الجنائز، يقرأ في الأولى الفاتحة، وفي الثانية يصلي على النبي ﷺ، وفي الثالثة يدعو للميت، ويترحم عليه بالدعوات الشرعية، ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٧٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٥) برقم: (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣١).

قال المصنف رحمه الله:

باب القراءة والصلاة على رسول الله ﷺ فيها

١٤٢٦ - عن ابن عباس: أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا[1] أنه من السنة. رواه البخاري[2]، وأبو داود[3]، والترمذي وصححه[4]، والنسائي[5] وقال فيه: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق.

١٤٢٧ - وعن أبي أمامة بن سهل: أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبِّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويُخلِص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يُسلِّم سرًّا في نفسه. رواه الشافعي في مسنده[6].

١٤٢٨ - وعن فضالة بن أبي أمية قال: قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة الكتاب. رواه البخاري في تاريخه[7].

---

(١) في نسخة: تعلموا.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) برقم: (١٣٣٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢١٠) برقم: (٣١٩٨).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٣٧) برقم: (١٠٢٧).

(٥) سنن النسائي (٤/ ٧٤-٧٥) برقم: (١٩٨٧).

(٦) مسند الشافعي (ص:٣٥٩).

(٧) التاريخ الكبير (٧/ ١٢٥) برقم: (٥٦٠).

الشرح:

ذكر المؤلف رحمه الله هنا ما يتعلق بالقراءة والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة.

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قرأ الفاتحة وجهر بها، وقال: **(لتعلموا أنه من السنة)، وزاد النسائي: (وسورة).**

هذا يدل على أنه يشرع في صلاة الجنازة قراءةُ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، كما في الرواية الأخرى -رواية أبي أمامة بن سهل-، وجاء معناه عن جابر رضي الله عنه عند الشافعي[(١)]، وجاء له شواهد أن قراءة الفاتحة تكون في الأولى.

وهذا لا بد منه؛ لأنها صلاة، فيجب أن يقرأ فيها بالفاتحة، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: **(لتعلموا أنه من السنة)**، يعني: سنة النبي ﷺ، ويعمها الحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٢)]، فهي صلاة مبدوءة بالتحريم، مختومة بالتسليم؛ تعمها الأحاديث، فيجب أن يقرأ فيها بالفاتحة، ويستحب أن يقرأ بسورة زيادة، كما في رواية النسائي بإسناد صحيح، سورة قصيرة أو بعض الآيات؛ لأن هذه الصلاة مبنية على السرعة وعدم التطويل، فإذا قرأ معها سورة قصيرة أو بعض الآيات فحسن؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي عند النسائي.

وفي التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ، كما في **رواية أبي أمامة بن سهل** وما جاء في معناها، وأيضًا يشهد لهذا حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع

---

(١) مسند الشافعي (ص:٣٥٨) ولفظه: «أن النبي ﷺ كبَّر على الميت أربعًا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى».

(٢) سبق تخريجه (ص:٩٠).

رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عَجِل هذا**»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «**إذا صلى أحدُكم فليبدأ بتمجيد ربِّه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شاء**»[1].

والجنازة هكذا، يحمد الله في الأولى، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية؛ لأن هذه القراءة في الصلاة مقدمة الدعاء، والمقصود من الصلاة الدعاء للميت.

* * *

(١) سنن أبي داود (٢/ ٧٧) برقم: (١٤٨١)، سنن الترمذي (٥/ ٥١٧) برقم: (٣٤٧٧)، مسند أحمد (٣٩/ ٣٦٣) برقم: (٢٣٩٣٧). واللفظ لأبي داود.

قال المصنف رحمه الله:

باب الدعاء للميت وما ورد فيه

١٤٢٩- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢].

١٤٣٠- وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم مَن أحييته منَّا فأحيه على الإسلام، ومَن توفيته منَّا فتوفَّه على الإيمان». رواه أحمد[٣]، والترمذي[٤]، ورواه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] وزادا: «اللهم لا تحرمنا أجرَه، ولا تُضلنا بعده».

١٤٣١- وعن عوف بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نُزَله ووسِّع مُدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقِهِ فتنةَ القبر وعذابَ النار»، قال عوف: فتمنيتُ أن لو كنتُ أنا

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٠) برقم: (٣١٩٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٠) برقم: (١٤٩٧).

(٣) مسند أحمد (١٤/ ٤٠٦) برقم: (٨٨٠٩).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٣٤-٣٣٥) برقم: (١٠٢٤).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢١١) برقم: (٣٢٠١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٠) برقم: (١٤٩٨).

الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت. رواه مسلم[١]، والنسائي[٢].

١٤٣٢- وعن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك؛ فقِه فتنةَ القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم». رواه أبو داود[٣].

١٤٣٣- وعن عبد الله بن أبي أوفى: أنه ماتت ابنةٌ له، فكبَّر عليها أربعًا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا. رواه أحمد[٤]، وابن ماجه بمعناه[٥].

الشرح:

ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بالدعاء للجنازة.

يدعو الإمامُ بعد الثالثة بما جاء في الأحاديث المأثورة، ومن دعائه في الجنازة: (**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منَّا فأحيِه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان**)، أخرجه الأربعة في السنن، كما ذكر الحافظ في «البلوغ»[٦] وذكره هنا،

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٣) برقم: (٩٦٣).
(٢) سنن النسائي (١/ ٥١-٥٢) برقم: (٦٢).
(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢١١) برقم: (٣٢٠٢).
(٤) مسند أحمد (٣١/ ٤٨٠) برقم: (١٩١٤٠).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٢) برقم: (١٥٠٣).
(٦) ينظر: بلوغ المرام (ص:٣٥٦).

ووهم الحافظ في «البلوغ» فنسبه لمسلم، قال: مسلم والأربعة، وهو ليس في مسلم، وإنما هو في السنن، وسنده جيد صحيح[١].

ويدل على أنه يستحب أن يقال هذا في جميع الجنائز؛ الصغير والكبير، والذكر والأنثى، في مقدمة الدعاء: (**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان**)؛ لأنها دعوة عامة.

ثم يدعو بعد ذلك بما في **حديث عوف بن مالك الأشجعي** رضي الله عنه: (**أنه صلى مع النبي ﷺ على جنازة فسمعه يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نُزله، ووسِّع مُدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقِه فتنة القبر وعذاب النار»، قال عوف: فتمنيتُ أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت**).

فهذا الدعاءُ مستحب للميت الرجل والمرأة، (**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله**)، يقال: مُدخله ومَدخله، من الثلاثي «مَدخله»، ومن الرباعي «مُدخله».

(**واغسله بالماء والثلج والبرد**)، هذا مبالغة في تطهيره، الماء يحصل به التطهير والتنظيف، والثلج والبرد يحصل به التبريد بالعفو عنه، فإنه كما قال ابن القيم رحمه الله[٢] وغيره: إن الذنوب لها حرارة، ولها أثر في إتعاب العبد، فإذا غُسل

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٧٧)، البدر المنير (٥/ ٢٧١).

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٥٧).

بالماء والثلج والبرد؛ صار هذا من أسباب وقايته منها ووسخها وحرِّها.

(**ونقِّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس**)، وهذا مبالغة في الدعاء في سلامته من شر الذنوب.

(**أبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار**)، كل هذا مبالغة في الدعاء له بالسلامة من النار والفوز بالجنة.

[وقوله: (**أهلًا خيرًا من أهله**) لأنه قرنه مع الزوجة، (**اللهم أبدله زوجًا خيرًا من زوجه، وأهلًا خيرًا من أهله**)؛ يحتمل أن المراد بالأهل من يتولى صحبته في الجنة من الحور العين، ومن زوجات الدنيا التي يمن الله عليه بهن، مع الزوجة التي في الدنيا، يُعطى أيضًا أهلًا آخرين من زوجات الحور، أو من زوجات الدنيا، زيادة مع الزوجة التي دُعي له بالخير منها، يكون له أهل آخرون من الحور العين الذين يكرمونه، ويتولون إيناسه، أو زوجات من الحور العين زيادة مع زوجته.

فهؤلاء نوع من الأهل؛ لأنهم يتولون خدمته والإحسان إليه، فهم نوع من الأهل، والزوجات من الحور العين أهلٌ كذلك، مع زوجته من الدنيا، فهو يعم هذا وهذا، لأن قرن الزوجة مع الأهل يدل على أن الأهل غير الزوجة].

وهكذا قوله: (**وقه فتنة القبر وعذاب النار**)؛ لأن القبر له فتنة، فتنة الاختبار، قد ينجح وقد لا ينجح، فمن وقاه الله الفتنة؛ نجح وأجاب جوابًا صحيحًا.

ثم بعد ذلك يسأل الله له الوقاية من النار، والعبد في أشد الحاجة إلى دعاء إخوانه له.

في الحديث: (**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**)، ظاهر الحديث يعني: خُصُّوه بالدعاء، المقصود الدعاء له، وهذا المعنى لا يمنع الدعاء العام: (**اللهم اغفر لحينا وميتنا**)؛ فإنه بيَّنه النبي ﷺ ودعا به، فهو خصوص بعد عموم، والمعنى: خصوه بالدعاء، ولا يمنع الدعاء العام، يعني: ليكن له دعاء خاص؛ لأن المقصود من الصلاة عليه الدعاء له.

ويحتمل أن مراده بـ(**أخلصوا له الدعاء**) يعني: ادعوا بقلوب حاضرة مقبلة لإخلاص الدعاء.

والأقرب والأظهر: الأول، وأن المراد خصوه بالدعاء، لا تجعلوا الدعاء عامًّا، بل خصوه بدعوات خاصة، كما فعل النبي ﷺ: (**اللهم اغفر له وارحمه...**) إلى آخره.

وفي **حديث واثلة** رضي الله عنه -[وهو لا بأس به جيد]- دعاء خاص: (**اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك؛ فقِه فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه، فإنك أنت الغفور الرحيم**)، وهذا الدعاء أيضًا فيه مثل ما تقدم في رواية عوف رضي الله عنه؛ فإن فتنة القبر وعذاب القبر خطيران، فهو في حاجة إلى الدعاء للسلامة منهما.

وهكذا الدعاء له بالمغفرة والرحمة: (**وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه، فإنك أنت الغفور الرحيم**)، كل هذا من جنس ما تقدم من الدعاء، فالمؤمن يدعو لأخيه بهذه الدعوات أو ما تيسر منها؛ لأنه في أشد

الحاجة إلى دعوة إخوانه، ثم يكبر الرابعة ويسلم...»[١].

ورواية عبد الله [ابن أبي أوفى] رضي الله عنه فيها إبراهيم الهجري، وهو لين الحديث كما في «التقريب»[٢]، فالأحاديث المحفوظة ليس فيها إلا التسليم بعد التكبيرة الرابعة، والدعاء إنما هو بعد الثالثة، هذا هو المحفوظ من الأحاديث الصحيحة.

* * *

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٩٤) برقم: (٢٥٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب موقف الإمام من الرجل والمرأة، وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع

١٤٣٤- عن سمرة قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها. رواه الجماعة[١].

١٤٣٥- وعن أبي غالب الخيَّاط[٢] قال: شهدتُ أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفعت أتي بجنازة امرأة، فصلى عليها، فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العلوي؛ فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤]، والترمذي[٥]، وأبو داود[٦]، وفي لفظه: فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك؟ يُكبِّر عليها أربعًا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) برقم: (١٣٣٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦٤) برقم: (٩٦٤)، سنن أبي داود (٣/ ٢٠٩) برقم: (٣١٩٥)، سنن الترمذي (٣/ ٣٤٤) برقم: (١٠٣٥)، سنن النسائي (١/ ١٩٥) برقم: (٣٩٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٩) برقم: (١٤٩٣)، مسند أحمد (٣٣/ ٣٣٢) برقم: (٢٠١٦٢).

(٢) في نسخة: الحناط.

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٣٨٠) برقم: (١٣١١٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٩) برقم: (١٤٩٤).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٤) برقم: (١٠٣٤).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨) برقم: (٣١٩٤).

١٤٣٦- وعن عمار مولى الحارث بن نوفل قال: حضرت جنازة صبي وامرأة، فقُدِّم الصبيُّ مما يلي القوم، ووُضعت المرأةُ وراءَه، فصُلي عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك؛ فقالوا: السنة. رواه النسائي[(١)]، وأبو داود[(٢)].

١٤٣٧- وعن عمار أيضًا: أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما، فصلى عليهما أميرُ المدينة، فجعل المرأةَ بين يدي الرجل، وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير، وثَم الحسن والحسين[(٣)].

١٤٣٨- وعن الشعبي: أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعًا، فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة، فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين[(٤)] صلى عليهما. رواهما سعيد في سننه[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على فوائد وأحكام.

الأول: أن السنة الوقوف عند وسط المرأة في صلاة الجنازة؛ **لحديث سمرة** رضي الله عنه: (**أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام في الصلاة وسطها**)، أخرجه الجماعة.

---

(١) سنن النسائي (٤/ ٧١) برقم: (١٩٧٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨) برقم: (٣١٩٣).

(٣) ينظر: تاريخ دمشق (١٩/ ٤٩٠).

(٤) في نسخة: حيث.

(٥) ينظر: تاريخ دمشق (١٩/ ٤٩١).

الجماعة يعني: البخاري ومسلم وأحمد وأهل السنن، يعني: السبعة.

فدل على أن السنة القيام عند وسط المرأة، يقوم الإمام عند وسطها، حذاء وسطها.

وهكذا **حديث أنس** ﷺ يدل على أن المرأة يقام عند وسطها، والرجل عند رأسه، فالإمام يقوم عند رأس الرجل؛ لحديث أنس ﷺ، وعند وسط المرأة، وهو حديث صحيح[1]، حديث أنس لا بأس به.

وإذا كانوا جماعة دلت الأحاديث على أنهم يُجمعون؛ أسهل على الناس وأسرع في الذهاب بهم إلى المقبرة، فإذا كانوا رجالًا ونساءً، أو رجالًا وأطفالًا يُجمعون جميعًا، هذا هو الأفضل.

ولا يقال: كل واحد له صلاة، يجمعون ويصلى عليهم جميعًا.

ويُجعل الرجل مما يلي الإمام، والصبي وراءه، والمرأة وراءهم، والطفلة الصغيرة وراء المرأة إلى جهة القبلة، ويصلي عليهم، كما فعله النبي ﷺ وفعله الصحابة ﷺ.

وكون سعيد [بن العاص وهو أمير المدينة، أميرها لمعاوية ﷺ] جعل رؤوسهما سواء ليس بجيد، بل في صحة هذا نظر [ويحتاج إلى النظر في سند هذا الحديث، وهل خرجه غير سعيد بن منصور؟ فإذا كان هذا فعل سعيد، فقد يكون من حضر من الصحابة ﷺ تساهلوا في هذا، لأنه أمر مستحب سهل، إن صح] إنما الصواب أن يجعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة، حتى يكون

---

(١) ينظر: فتح الغفار (٢/ ٧٣٦).

الموقف منهم موقف السنة، فالرجل ثم الصبي ثم المرأة ثم الطفلة الصغيرة، هذا في ترتيبهم عند الصلاة على الجنازة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

١٤٣٩ - عن عائشة أنها قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه. فأنكروا ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه. رواه مسلم[١].

وفي رواية: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد. رواه الجماعة إلا البخاري[٢].

١٤٤٠ - وعن عروة قال: صُلِّي على أبي بكر في المسجد[٣].

١٤٤١ - وعن ابن عمر قال: صُلِّي على عمر في المسجد. رواهما سعيد، وروى الثاني مالك[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها من الفوائد: أن الصلاة على الميت في المسجد لا بأس بها، وإن كان الأفضل أن يكون لهم مصلى؛ لأن الناس قد يكثرون ويضيق بهم المسجد، كان النبي ﷺ يصلي على الجنائز في المصلى، لكن لا بأس إذا صلي

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩) برقم: (٩٧٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٨) برقم: (٩٧٣)، سنن أبي داود (٣/ ٢٠٧) برقم: (٣١٨٩)، سنن الترمذي (٣/ ٣٤٢) برقم: (١٠٣٣)، سنن النسائي (٤/ ٦٨) برقم: (١٩٦٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٦) برقم: (١٥١٨)، مسند أحمد (٤١/ ٤٧١) برقم: (٢٥٠١٤).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٢٦) برقم: (٦٥٧٦).

(٤) موطأ مالك (١/ ٢٣٠) برقم: (٢٣).

عليها في المسجد، ولهذا **لما توفي سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه -وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة- طلبت عائشةُ رضي الله عنها إدخالَه إلى المسجد حتى تصلي عليه مع النساء؛ فأدخلوه، وصلوا عليه في مسجد النبي ﷺ، فأنكر بعض الناس ذلك، يعني إدخاله المسجد! فبينت رضي الله عنها لهم أن النبي ﷺ صلى على ابني بيضاء في المسجد.

فدل على أنه لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد أو في المصلى، كله طيب، وصُلِّي على الصدِّيق رضي الله عنه في المسجد، وعلى عمر رضي الله عنه في المسجد، فالأمر لا حرج فيه، لكن إذا جُعل مصلى واسع للجنائز والعيد والاستسقاء؛ يكون أفضل إذا تيسر، وإلا صلي عليه في المسجد، كما فعل النبي ﷺ في ابني بيضاء.

وكانت وفاة سعد رضي الله عنه سنة ست وخمسين من الهجرة قبل وفاة عائشة رضي الله عنها، توفيت عائشة بعده بقليل، سنة سبع وخمسين أو ثمان وخمسين قبيل الستين، رضي الله عن الجميع.

وفيه من الفوائد: أن النساء يصلين على الجنائز، والممنوع اتباع الجنائز إلى المقبرة، أما كون النساء يصلين على الجنائز في المسجد أو في المصلى فلا بأس.

* * *

أبواب حمل الجنازة والسير بها

قال المصنف رحمه الله:

أبواب حمل الجنازة والسير بها

١٤٤٢- عن ابن مسعود قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع. رواه ابن ماجه[١].

الشرح:

هذا الحديث في الأمر بالأخذ بالعمودين، ثم يطوع إذا شاء، يعني: يحملها من الجانب الأيمن قدام، ثم الأيسر، ثم الخلف.

والحديث في سنده انقطاع؛ لأنه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله، وهو لم يسمع من أبيه[٢]، لكن روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم حمله من الجانبين[٣]، وهذا إذا تيسر حسن، ولكن قد يكون الناس كثيرين، والحاجة ماسة إلى أن يشترك الكثير في حملها؛ فالسنة أن يحمل إذا تيسر من أمام أو من خلف، أو يمشي ولا يحمل، إن تيسر له الحمل فهو أفضل، يشارك في حملها وإلا فالحمد لله، المقصود تشييعها واتباعها.

***

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٤) برقم: (١٤٧٨).

(٢) ينظر: البدر المنير (٥/ ٢٢٣)، مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٠٦-٤٠٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب الإسراع بها من غير رمل

١٤٤٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». رواه الجماعة[١].

١٤٤٤- وعن أبي موسى قال: مرت برسول الله ﷺ جنازة تُمخض مخض الزِّقِّ، فقال رسول الله ﷺ: «عليكم القصد». رواه أحمد[٢].

١٤٤٥- وعن أبي بكرة قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملًا. رواه أحمد[٣]، والنسائي[٤].

١٤٤٦- وعن محمود بن لبيد بن رافع قال: أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ. أخرجه البخاري في تاريخه[٥].

الشرح:

السنة أن الماشي بالجنازة يسرع، لا يكون مشي العادة، لكن دون الرَّمَل،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥١-٦٥٢) برقم: (٩٤٤)، سنن أبي داود (٣/ ٢٠٥) برقم: (٣١٨١)، سنن الترمذي (٣/ ٣٢٦) برقم: (١٠١٥)، سنن النسائي (٤/ ٤١-٤٢) برقم: (١٩١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٤) برقم: (١٤٧٧)، مسند أحمد (١٢/ ٢١٥-٢١٦) برقم: (٧٢٧١).

(٢) مسند أحمد (٣٢/ ٤١١-٤١٢) برقم: (١٩٦٤٠).

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ١٠) برقم: (٢٠٣٧٥).

(٤) سنن النسائي (٤/ ٤٣) برقم: (١٩١٣).

(٥) التاريخ الكبير (٧/ ٤٠٢) برقم: (١٧٦٢).

لا يكون مشيًا قويًّا يضر الناس أو يضر الجنازة، لكن يكون مشيًا قويًّا من دون ركض ورمل.

وأما **حديث أنه رأى جنازة تمخض،** فقال ﷺ: **(عليكم القصد)** ففي سنده ضعف[١].

والمعنى: القصد في المشي، لا يكون عجلة تؤذي الناس أو تؤذي الجنازة، ولهذا قال النبي ﷺ: **(أسرعوا بالجنازة)**؛ هذا يدل على الإسراع بها وأن لا يكون مشي العادة، بل مشيًا أقوى من مشي العادة، **(فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)**، فالسنة أن يكون مشيًا قويًّا دون الرمل، إسراعًا بها إلى الخير إن كانت طيبة، وإسراعًا للراحة منها إن كانت خبيثة.

***

(١) ينظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب المشي أمام الجنازة، وما جاء في الركوب معها

قد سبق في ذلك حديث المغيرة[(١)].

١٤٤٧- وعن ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه الخمسة، واحتج به أحمد[(٢)].

١٤٤٨- وعن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيًا، ورجع على فرس. رواه الترمذي[(٣)].

وفي رواية: أتي بفرس معروريً فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله. رواه أحمد[(٤)]، ومسلم[(٥)]، والنسائي[(٦)].

١٤٤٩- وعن ثوبان قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناسًا ركبانًا، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب!». رواه[(٧)] ابن ماجه[(٨)]، والترمذي[(٩)].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٥) برقم: (٣١٧٩)، سنن الترمذي (٣/ ٣٢٠) برقم: (١٠٠٧)، سنن النسائي (٤/ ٥٦) برقم: (١٩٤٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٥) برقم: (١٤٨٢)، مسند أحمد (٨/ ١٣٧) برقم: (٤٥٣٩).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٢٥) برقم: (١٠١٤).

(٤) مسند أحمد (٣٤/ ٤٢٤) برقم: (٢٠٨٣٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٤) برقم: (٩٦٥).

(٦) سنن النسائي (٤/ ٨٥-٨٦) برقم: (٢٠٢٦).

(٧) في نسخة زيادة: أحمد و.

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٥) برقم: (١٤٨٠).

(٩) سنن الترمذي (٣/ ٣٢٤) برقم: (١٠١٢).

١٤٥٠- وعن ثوبان أيضًا: أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت». رواه أبو داود[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على فضل المشي، وأن المشي أفضل في اتباعها.

أما حديث أنه قال ﷺ: (ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب) فسنده ضعيف[٢]، لكن السنة المشي كما مشى النبي ﷺ، إلا إذا كان يشق عليه؛ ركب، ولهذا في حديث المغيرة رضي الله عنه: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء**»[٣] دل على أنه لا بأس بالركوب، قد يحتاج الإنسان إلى الركوب؛ لكبر سنه، أو مرضه، أو بُعد المسافة.

فالركوب لا بأس به، لكن الأفضل المشي لمن قدر عليه، ولهذا **ذهب النبي** ﷺ في جنازة ابن الدحداح رضي الله عنه ماشيًا، وركب لما رجع، والرجوع أسهل، إذا ركب لا بأس، لكن المشي أفضل في الذهاب معه إلا عند الحاجة فيركب، ولهذا قال النبي ﷺ: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء**».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما دل على أن المشي أمامها إذا تيسر أفضل، وإلا مشى حيث شاء، يمينًا أو شمالًا أو في الخلف، الأمر واسع، أما الراكب فيكون

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٤) برقم: (٣١٧٧).

(٢) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٦)، خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٠٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٦).

خلفها؛ لئلا يمنع الناسَ من الإسراع بها، إذا كان في الأمام قد يهاب الناس المركوب، فيعوقهم عن الإسراع، فيكون الراكب خلفها.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار

١٤٥١- عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتبع جنازة معها رانة. رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

١٤٥٢- وعن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت، فقال: لا تتبعوني بمجمر، قالوا: أوسمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ. رواه ابن ماجه[٣].

الشرح:

الحديث الأول فيه الدلالة على أنه لا يجوز أن يتبع الجنازة النائحات والنائحون؛ لما في ذلك من المنكر، ولأن النَّوح محرم، فلا يجوز أن يتبع الجنازة من ينوح، بل يمنع.

وفي **حديث أبي موسى** رضي الله عنه النهي عن اتباع الميت بالمجمرة، يعني: النار، سواء للطيب أو لشيء آخر.

وإن كان في سندهما ضعف[٤]، لكن من باب أن هذا إقرار للمنكر، كونه يتبعه نائحة، وقد نهى النبي ﷺ عن النوح، وأخبر أن: «**الميت يعذَّب في قبره ما**

---

(١) مسند أحمد (٩/ ٤٧٩) برقم: (٥٦٦٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٤) برقم: (١٥٨٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٧) برقم: (١٤٨٧).

(٤) ينظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٢٩-٣٠)، و(٢/ ٤٦).

نيح عليه»[١]، فهذا يدل على منع النائحة واتباعها للجنائز، حتى في البيت أو في أي مكان؛ يجب الترك.

وأما اتباع الجنازة بالنار فلعل ذلك لأنه بدعة لا وجه له، وقد أوصى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن لا يتبعه نار إذا مات[٢]، ولعل هذا كان من أمر الجاهلية، فلهذا نهي عنه، وإن كان في حديث أبي موسى رضي الله عنه ضعف، لكن من باب أنه تأسٍّ بالجاهلية فيجب تركه.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص: ١٧٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ١١٢) برقم: (١٢١).

قال المصنف رحمه الله:

باب من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع

١٤٥٣- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن اتَّبعها فلا يقعد حتى توضع». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[(١)]، لكن إنما لأبي داود منه: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع». وقال: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، قال فيه: «حتى توضع في الأرض». ورواه أبو معاوية عن سهيل: «حتى توضع في اللحد». وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

١٤٥٤- وعن علي بن أبي طالب: أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع، فقال علي: قام رسول الله ﷺ ثم قعد. رواه النسائي[(٢)]، والترمذي وصححه[(٣)]، ولمسلم معناه[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية اتباع الجنازة إلى المقابر، وأنه يتبعها ويقف حتى توضع، لا يجلس قبلها، بل حتى توضع في الأرض.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٥) برقم: (١٣١٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦٠) برقم: (٩٥٩)، سنن أبي داود (٣/ ٢٠٣-٢٠٤) برقم: (٣١٧٣)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥١-٣٥٢) برقم: (١٠٤٣)، سنن النسائي (٤/ ٤٣) برقم: (١٩١٣)، مسند أحمد (١٧/ ٢٨٩) برقم: (١١١٩٥).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٧٧-٧٨) برقم: (١٩٩٩).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٥٢-٣٥٣) برقم: (١٠٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٦١-٦٦٢) برقم: (٩٦٢).

رواه بعضهم: **(في اللحد)**، والصواب: **(في الأرض)** كما قال سفيان، فلو وضعت في الأرض عن رؤوس الرجال جلس الناس، هذا هو السنة والأفضل، وإن كان النبي ﷺ قام وقعد، لكن السنة في هذا أن لا يجلسوا حتى توضع في الأرض.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في القيام للجنازة إذا مرت

١٤٥٥- عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع». رواه الجماعة[١].

ولأحمد: وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه[٢].

وله أيضًا عنه: أنه ربما تقدَّم الجنازة فقعد، حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع[٣].

١٤٥٦- وعن جابر قال: مر بنا جنازةٌ فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها»[٤].

١٤٥٧- وعن سهل بن حنيف، وقيس بن سعد: أنهما كانا قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي: من أهل الذمة، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له:

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٤-٨٥) برقم: (١٣٠٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٨)، سنن أبي داود (٣/ ٢٠٣) برقم: (٣١٧٢)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥١) برقم: (١٠٤٢)، سنن النسائي (٤/ ٤٤) برقم: (١٩١٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٢) برقم: (١٥٤٢)، مسند أحمد (٢٤/ ٤٥٦) برقم: (١٥٦٨٧).

(٢) مسند أحمد (٢٤/ ٤٤٤) برقم: (١٥٦٧٤).

(٣) مسند أحمد (٢٤/ ٤٥٥-٤٥٦) برقم: (١٥٦٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٨٥) برقم: (١٣١١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦٠-٦٦١) برقم: (٩٦٠)، مسند أحمد (٢٢/ ٣١٧) برقم: (١٤٤٢٧).

إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفسًا؟!». متفق عليهما[١].

وللبخاري عن ابن أبي ليلى قال: كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة[٢].

١٤٥٨- وعن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ أَمَرَنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمَرَنا بالجلوس. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه بنحوه[٥].

١٤٥٩- وعن ابن سيرين: أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسنُ ولم يقم ابنُ عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله ﷺ؟ فقال: قام وقعد. رواه أحمد[٦]، والنسائي[٧].

الشرح:

السنة القيام للجنازة إذا مرَّت؛ لأن النبي ﷺ قام لها، وقال: «**إن للموت فزعًا**»[٨].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٥) برقم: (١٣١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦١) برقم: (٩٦١)، مسند أحمد (٣٩/ ٢٦١) برقم: (٢٣٨٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٥) برقم: (١٣١٣).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٥٧) برقم: (٦٢٣).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٤) برقم: (٣١٧٥).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٣) برقم: (١٥٤٤).

(٦) مسند أحمد (٥/ ٢٣١) برقم: (٣١٢٦).

(٧) سنن النسائي (٤/ ٤٦-٤٧) برقم: (١٩٢٥).

(٨) سنن النسائي (٤/ ٤٥-٤٦) برقم: (١٩٢٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٢-٤٩٣) برقم: (١٥٤٣)، مسند أحمد (١٣/ ٢٤٩-٢٥٠) برقم: (٧٨٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية: (**أليست نفسًا؟**).

وفي رواية: «**إنما قمنا للملائكة**»[1].

هذا يدل على شرعية القيام لها إذا مرَّت حتى تخلِّف الإنسان، ولكن ليس بواجب؛ لأنه ﷺ قام وقعد، فدل على عدم الوجوب، وإنما هو مستحب، من قام فحسن، ومن ترك فلا بأس، فاستقر الأمر على أنه ليس بواجب، لكنه مستحب.

* * *

(١) سنن النسائي (٤/ ٤٧-٤٨) برقم: (١٩٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

أبواب الدفن
وأحكام القبور

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الدفن وأحكام القبور

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق

١٤٦٠- عن رجل من الأنصار قال: خرجنا في جنازة، فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر، فجعل يوصي الحافر ويقول: «أوسِع من قِبل الرأس، وأوسِع من قِبل الرجلين، رب عذق له في الجنة». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

١٤٦١- وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحد، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»، قالوا: فمن نُقدِّم يا رسول الله؟ قال: «قدِّموا أكثرَهم قرآنًا»، وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد. رواه النسائي[٣]، والترمذي بنحوه وصححه[٤].

١٤٦٢- وعن عامر بن سعد قال: قال سعد: الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبن نَصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ. رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]،

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٤٥١) برقم: (٢٣٤٦٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٤) برقم: (٣٣٣٢).

(٣) سنن النسائي (٤/ ٨٠-٨١) برقم: (٢٠١٠).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢١٣) برقم: (١٧١٣).

(٥) مسند أحمد (٣/ ٥٨) برقم: (١٤٥٠).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٥) برقم: (٩٦٦).

والنسائي[١]، وابن ماجه[٢].

١٤٦٣- وعن أنس قال: لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يَلحَد وآخر يَضْرَح، فقالوا: نستخير ربَّنا ونبعث إليهما؛ فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له. رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤].

ولابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس، وفيه: أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح، وإن أبا طلحة كان يلحد[٥].

١٤٦٤- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشَّق لغيرنا». رواه الخمسة[٦].

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالدفن واللحد والشق.

دلت السنة المستفيضة عن النبي ﷺ مع ظاهر القرآن أنه لابد من دفن

---

(١) سنن النسائي (٤/ ٨٠) برقم: (٢٠٠٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٦) برقم: (١٥٥٦).

(٣) مسند أحمد (١٩/ ٤٠٨) برقم: (١٢٤١٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٠) برقم: (١٦٢٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٦) برقم: (١٥٥٧).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) برقم: (٣٢٠٨)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥٤) برقم: (١٠٤٥)، سنن النسائي (٤/ ٨٠) برقم: (٢٠٠٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٦) برقم: (١٥٥٤). وفي مسند أحمد (٣١/ ٤٩٦) برقم: (١٩١٥٨) من حديث جرير وليس ابن عباس.

الميت، ولا يطرح كالجيف، وهذا مما أكرم الله به ابن آدم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١﴾[عبس:٢١]، فمن كرامة الله لابن آدم المسلم أن يغسَّل، ويطيَّب، ويكفَّن، ويُصلى عليه، ويدفن، هذه من نعم الله العظيمة، ولا يطرح كالجيف.

ودلت الأحاديث الواردة في الباب: على أن السنة التعميق والتوسيع؛ حتى لا تناله السباع والكلاب، وحتى لا تظهر الرائحة.

وإذا دعت الحاجة إلى دفن اثنين وثلاثة جميعًا فلا بأس، كما في **حديث هشام بن عامر** رضي الله عنه، وحديث جابر رضي الله عنه عند البخاري[1]: «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد، ولم يغسَّلوا، ولم يُصلَّ عليهم»، كان يأمرهم أن يُقدِّموا الأفضل، والأكثر قراءة.

هذا يدل على أن السنة أن يدفن كل واحد لوحده، ويلحد له، هذا هو الأفضل، كما في **حديث سعد** رضي الله عنه: **(الْحدوا لي لحدًا كما صُنع برسول الله ﷺ)**.

فاللحد أفضل، وهو الشق في جانب القبر من جهة القبلة، وسمي اللحد لحدًا لميله، لأنه مائل عن وسط القبر، ومنه الإلحاد وهو: الميل عن الحق، والملحدون هم: المائلون عن الحق، الضالون.

فالسنة والأفضل أن يكون لحدًا، وأن يكون وسيعًا لا ضيقًا، وأن يعمَّق حتى لا تظهر الرائحة، وحتى لا يكون الميت عرضة للسباع والكلاب.

ودل **حديث أنس** رضي الله عنه على أنه لما مات النبي ﷺ، وكان عندهم لاحِد

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧).

وضَارح -يعني: شاقٌّ- فبعثوا لهما، قالوا: يختار الله لرسوله، فاختار الله له اللحد، فجاء اللاحدُ وحفر له وألحد له ﷺ.

وسعد رضي الله عنه لما مات سنة ست وخمسين أو سبع وخمسين للهجرة، قال: **(الحدوا لي لحدًا)**، ودفن رضي الله عنه بالمدينة، وبين رضي الله عنه أن النبي ﷺ لُحد له ولم يُشق، وهذا يدل على أنه هو الأفضل؛ لأن الله اختاره لنبيه ﷺ، فيكون هو الأفضل.

أما حديث: **(اللحد لنا، والشق لغيرنا)** ففي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ومداره عليه عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد ضعَّفه أحمد وأبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، وهكذا قال فيه جماعة من أهل العلم، كالنسائي وابن معين، وضعفه أيضًا ابن سعد[١]، المقصود أنه ليس ممن يعتمد عليه.

وقال المؤلف: **(رواه الخمسة)** ولم أجده في «المسند» حسب «الفتح الرباني» فإنه ما ذكره، فكأن العزو لأحمد وهم من المؤلف، وإنما رواه الأربعة، ويحتاج أن يراجع مسند ابن عباس -وهو طويل- حتى يعرف هل أخرجه أحمد أم لا[٢]؟

وقد جاء في رواية تشهد له من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عند أحمد[٣] أيضًا، لكن في إسناده حجاج بن أرطأة، وهو مدلس، وقد عنعن[٤]،

---

(١) الأقوال السابقة في الراوي كلها في تهذيب التهذيب (٦/ ٩٤-٩٥).

(٢) ينظر ما تقدم (ص:١٢٦).

(٣) مسند أحمد (٣١/ ٤٩٦) برقم: (١٩١٥٨).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٥٢) برقم: (١١١٩).

وهو ضعيف أيضًا[١]، فرواية: **(اللحد لنا، والشق لغيرنا)** معلولة، ولو صحت هذه الرواية لكان يقتضي أن الشق لا ينبغي، يعني: ليس لنا بل لغيرنا، وفي رواية: «**لأهل الكتاب**»[٢]، لكن عمل الصحابة ﭫ وعمل المسلمين يدل على أن الشق واللحد كلاهما جائز، وذكر النووي ﭫ الإجماع على جواز الأمرين[٣]، وكون في المدينة لاحِدٌ وضارح يدل على أن هذا مستقر.

وسند حديث أنس ﭫ لا بأس به، حسَّنه الحافظ[٤]، وحسَّنه أيضًا صاحب «المصباح»[٥]، وقد راجعت سنده ولا بأس به، ففي إسناده مدلِّس وقد صرح بالسماع، وهو حديث جيد، وفيه أنه موجود في المدينة لاحِدٌ وشاق، هذا أيضًا مما يُضعِّف رواية ابن عباس ﭫ: **(اللحد لنا، والشق لغيرنا)**، كيف يكون لغيرنا وهو موجود في المدينة لاحد وشاق؟! فدل ذلك على ضعف حديث: **(اللحد لنا، والشق لغيرنا)**، وأن كليهما جائز، لكن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لنبيه ﷺ، فيكون هو الأفضل، لكن إن احتيج إلى الشَّق فلا بأس، إذا كانت الأرض رخوة لا يستقيم فيها اللحد؛ يشق في الأرض، في وسط القبر، مثل الساقية في الأرض، واللحد في جانب الأرض، فإذا لم يتيسر اللحد فالشق جائز.

[وقوله: **(يَضْرَح)** من الثلاثي ضَرَحَ يَضْرَحُ يعني: شق].

وفيه من الفوائد: جواز دفن الاثنين والثلاثة عند الحاجة، مثل: إذا جاء وباء

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ١٠١٣).

(٢) مسند أحمد (٣١/ ٥٤٥-٥٤٦) برقم: (١٩٢١٣) من حديث جرير ﭫ.

(٣) ينظر: المجموع (٥/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٧).

(٥) ينظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٣٩).

ومات ناس كثير، أو حروب وكثر القتلى؛ فلا بأس أن يدفن الاثنان والثلاثة والأكثر في قبر واحد، يحفر لهم حفرة، ويقدَّم الأفضل إلى القبلة، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ويقدَّم مَن كان أكثرهم قرآنًا، أو أكثرهم علمًا، أو أكثرهم تقوى، كما قاله النبي ﷺ، عند الحاجة، وإلا فالسنة كلُّ واحد في قبر، كما كان هو المعمول به في عهد النبي ﷺ في البقيع وغيره.

لكن إذا دعت الحاجة -لكثرة الموتى ومشقة الحفر لكل واحد- فلا بأس أن يجعل اثنان أو ثلاثة، وإلا فيكره، السنة أن يكون كل واحد لوحده، والأفضل له أن يلحد، ولا يشق إلا عند الحاجة إلى الشق فلا بأس، وإلا فاللحد أفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من أين يدخل الميت قبره
وما يقال عند ذلك والحثي في القبر

١٤٦٥- عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. رواه أبو داود[١]، وسعيد في سننه، وزاد ثم قال: أنشطوا الثوب؛ فإنما يصنع هذا بالنساء.

١٤٦٦- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله»، وفي لفظ: «وعلى سنة رسول الله». رواه الخمسة إلا النسائي[٢].

١٤٦٧- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا. رواه ابن ماجه[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالدفن.

السنة في إدخال الميت أن يكون من قِبل رجلي القبر، يبدأ برأسه من جهة

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) برقم: (٣٢١١).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٤) برقم: (٣٢١٣)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥٥) برقم: (١٠٤٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٤-٤٩٥) برقم: (١٥٥٠)، مسند أحمد (٨/ ٤٢٩-٤٣٠) برقم: (٤٨١٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩) برقم: (١٥٦٥).

أسفل القبر، ثم يمد إلى بقية القبر ويوضع في قبره، هذا هو الأفضل، **لحديث عبد الله بن يزيد الخطمي** رضي الله عنه، وإسناده جيد[١] عند أبي داود، لا بأس به، وهو يدل على أن الأفضل إدخال الميت من جهة رجلي القبر، كما قال عبد الله بن يزيد، وهو صحابي صغير.

[والحديث فيه النهي عن وضع الثوب على الرجل، وإنما يوضع على المرأة عند إحدارها[٢] إلى القبر، يوضع «بشت» أو شيء، أما الرجل فلا].

والحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في التسمية عند وضع الميت في القبر: (**أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله»**) وهو حديث جيد[٣] أيضًا، اختُلف في رفعه ووقفه، والصحيح أنه مرفوع.

وهكذا **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه في الحثي على الميت بعد الدفن، وهكذا جاء في المحفوظ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبَّر عليه أربعًا، وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه»[٤]، فالسنة أن يشارك في الحثْي على الميت والدفن، ولو بثلاث حثيات، يشارك مع الناس في الدفن.

والسنة الدعاء له بعد دفنه؛ أن يقف عليه ويدعو له بالمغفرة، في الحديث

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ١٠١٦)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٠).

(٢) أي: إنزالها، ذكر ابن منظور في اللسان (٤/ ١٧٢) عن ابن سيده قوله: حدر الشيء: حطه من علو إلى سفل.

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ١٠١٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤١).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٤٤٠) برقم: (١٨٣٦).

الصحيح: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل**»(١).

فيستحب لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الدفن بالمغفرة والثبات، ولو دعا واحد وأمَّنوا فلا حرج، وكذلك لو رفع يديه ودعا له؛ ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات»(٢).

[والرفع عند الدعاء من أسباب الإجابة، إلا ما ثبت أنه ﷺ فعله ولم يرفع فيه].

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٤٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٠) برقم: (٩٧٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف، وكراهة البناء والكتابة عليه

١٤٦٨- عن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسنَّمًا. رواه البخاري في صحيحه[١].

١٤٦٩- وعن القاسم قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أُمَّه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود[٢].

الشرح:

هذا يدل على أنه لا بأس بتسنيم القبر؛ لأن **سفيان التمار** رأى القبر مسنَّمًا، يعني: محدبًا، ليس بمستو منبسط، إنما مسنَّم.

وحديث **القاسم** كونها لا مشرفة ولا لاطئة، لا ينافي ما قال سفيان، فهي مبطوحة، وهي لا لاصقة ولا مرتفعة، ومع هذا فالتسنيم موجود.

وهكذا حديث: «أن قبر النبي ﷺ رفع قدْر شبر»[٣] لا ينافي ذلك.

المقصود أن الأفضل كونه مسنمًا؛ حتى يزل عنه الماء، ويبطح بالبطحاء حتى يثبت التراب، ويرش بالماء حتى يثبت التراب.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٣) برقم: (١٣٩٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٥) برقم: (٣٢٢٠).

(٣) صحيح ابن حبان (١٤/ ٦٠٢) برقم: (٦٦٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

[وقدر التسنيم: كونه يزل عنه الماء، فيصير غير منبسط].

[وقوله: (**ببطحاء العرصة الحمراء**) أي: من الحصباء، إذا تيسر هذا، وإلا التراب كافٍ].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤٧٠- وعن أبي الهياج الأسدي، عن علي قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[1].

الشرح:

هذا واجب، فلا يجوز نصب التماثيل على القبور، ولا في البيوت، ولا في المساجد، ولا في المكاتب، ولا في غير ذلك؛ لأن نصب الصور من فعل قوم نوح، وهو من وسائل الشرك، فالواجب إزالته، ولا يجوز فعله، ولهذا **بعث النبي ﷺ عليًّا** رضي الله عنه: **(لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفًا إلا سويته)**، يعني: هدَمَه، وعلي رضي الله عنه نفَّذ هذا في خلافته، فقد بعث أبا الهياج مثلما بعثه النبي ﷺ؛ أن لا يدع صورة بالكوفة إلا طمسها، ولا قبراً مشرفًا إلا سواه، يعني: حتى يكون لاصقًا بالأرض، شبراً أو ما حوله، حتى يعرف أنه قبر، ولا يُبنى عليه، ولا يكتب عليه، ولا يوضع عليه قبة؛ لأن كل هذا منكر.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٦) برقم: (٩٦٩)، سنن أبي داود (٣/ ٢١٥) برقم: (٣٢١٨)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥٧) برقم: (١٠٤٩)، سنن النسائي (٤/ ٨٨-٨٩) برقم: (٢٠٣١)، مسند أحمد (٢/ ١٤١) برقم: (٧٤١).

وقول المؤلف: (**كراهة البناء والكتابة عليه**) عبارة ضعيفة، وفيها تساهل، والصواب تحريم البناء، وتحريم الكتابة، كما سيأتي[١].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٧١- وعن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء. رواه الشافعي[٢].

١٤٧٢- وعن أنس: أن النبي ﷺ علَّم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. رواه ابن ماجه[٣].

الشرح:

هذا يدل على جواز التعليم، بصخرة أو عظم أو حديدة.

وهو حديث جيد؛ رواه ابن ماجه بإسناد حسن[٤].

ورواه أيضًا أبو داود[٥] من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

فهو يدل على جواز التعليم، وأنه لا بأس به، سواء بحجر أو بقطعة حديدة أو بعظم، أو شبه ذلك مما يحصل به التعليم دون الكتابة، أما الكتابة فلا،

---

(١) سيأتي (ص:١٣٧).

(٢) مسند الشافعي (ص:٣٦٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٨) برقم: (١٥٦١).

(٤) ينظر: البدر المنير (٥/ ٣٢٥)، مصباح الزجاجة (٢/ ٤٠).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢١٢) برقم: (٣٢٠٦).

الرسول ﷺ نهى عن الكتابة كما يأتي[١].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٧٣- وعن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يُجصَّص القبر، وأن يُقعَد عليه، وأن يُبنى عليه. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي وصححه[٦]، ولفظه: نهى أن تُجصص القبور، وأن يُكتب عليها، وأن يُبنى عليها، وأن تُوطأ.

وفي لفظ للنسائي: نهى أن يُبنى على القبر، أو يُزاد عليه، أو يُجصص، أو يُكتب عليه[٧].

الشرح:

كل هذا صحيح، فلا يجوز البناء على القبور، لا مساجد ولا غيرها، ولا تجصيصها؛ لأن هذا من أسباب الفتنة بها، ولا الكتابة عليها، لا يكتب عليها آيات، ولا اسم المقبور، ولا غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن الكتابة عليها،

(١) الحديث الآتي في المتن.

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٥٣) برقم: (١٤١٤٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧) برقم: (٩٧٠).

(٤) سنن النسائي (٤/ ٨٧) برقم: (٢٠٢٨).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢١٦) برقم: (٣٢٢٥).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ٣٥٩) برقم: (١٠٥٢).

(٧) سنن النسائي (٤/ ٨٦) برقم: (٢٠٢٧).

ولا يزاد عليها من غير ترابها، ولا توطأ؛ لأنه امتهان لها، كل هذا ثبتت به السنة.

فالواجب على أهل الإسلام أن يمتثلوا، وأن يتأدبوا بالآداب الشرعية، فلا يجصص القبر، ولا يقعد عليه، ولا يوطأ، ولا يبنى عليه، ولا يكتب عليه، كل هذا ممنوع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من يستحب أن يدفن المرأة

١٤٧٤- عن أنس قال: شهدت بنتَ رسول الله ﷺ تدفن وهو جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها»، فنزل في قبرها. رواه أحمد[1]، والبخاري[2].

ولأحمد عن أنس: أن رقية لما ماتت قال النبي ﷺ: «لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله»، فلم يدخل عثمان بن عفان القبر[3].

الشرح:

هذا الحديث فيه الدلالة على أن البكاء بدمع العين لا بأس به، بل هو من السنة عند المصيبة، كان النبي ﷺ تذرف عيناه عند المصيبة، ولا حرج في ذلك، بل هو من الرحمة، ولما مات ابنه إبراهيم بكى، وقال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربَّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[4]، وهكذا هنا لما جلس عند قبر ابنته، قال أنس رضي الله عنه: (**فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم مِن أحدٍ لم يقارف الليلة؟»**) لدفنها، فقال أبو طلحة رضي الله عنه: إنه

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٢٩٣) برقم: (١٢٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٥).

(٣) مسند أحمد (٢١/ ٩٢) برقم: (١٣٣٩٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٨٣) برقم: (١٣٠٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٧-١٨٠٨) برقم: (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لم يقارف، فنزل.

واختلفوا في معنى: (**لم يقارف**)، قال بعضهم: يعني: لم يأت ذنبًا، وهذا ضعيف؛ لأن أبا طلحة رضي الله عنه لا يشرع له ولا لغيره أن يقول بين الناس: إني ما قارفت ذنبًا، يزكي نفسه بذلك! ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الناس ولم يقارف ذنبًا.

ولهذا قال آخرون: المراد به الجماع، يعني: من كان حديث عهد بالجماع فلا ينزل في قبرها، ولينزل غيرُه، فنزل أبو طلحة رضي الله عنه وتولى جعلها في اللحد.

وفيه من الفوائد: أن الأجنبي يجوز أن يتولى إنزال المرأة؛ لأن أبا طلحة رضي الله عنه ليس مَحْرمًا لها، فلا حرج أن يتولى إنزال المرأة للحد من ليس محرمًا لها، كابن عمها وغيره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب آداب الجلوس في المقبرة والمشي فيها

١٤٧٥ - عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يُلحد بعد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبلَ القبلة، وجلسنا معه. رواه أبو داود[١].

١٤٧٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدُكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتَخلُص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٢].

١٤٧٧ - وعن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر، فقال: «لا تُؤذ صاحبَ[٣] هذا القبر، أو لا تؤذه». رواه أحمد[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تدل على جواز المشي في القبور؛ لأن من أتى بالجنائز قد يمر بين القبور، فهم أتوا إلى القبر ولم يُلحد فجلسوا؛ فدل على أن المشي حول القبور لا حرج فيه، والجلوس عندها لانتظار الدفن كذلك، كما جلس النبيُّ ﷺ وأصحابُه، وكان إذا جلس وعظهم وذكَّرهم ﷺ في هذا

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) برقم: (٣٢١٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧) برقم: (٩٧١)، سنن أبي داود (٣/ ٢١٧) برقم: (٣٢٢٨)، سنن النسائي (٤/ ٩٥) برقم: (٢٠٤٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩) برقم: (١٥٦٦)، مسند أحمد (١٣/ ٤٦٩) برقم: (٨١٠٨).

(٣) في نسخة: لا يُوذَ صاحبُ.

(٤) مسند أحمد (٣٩/ ٤٧٦) برقم: (٢٤٠٠٩/ ٣٩).

الجلوس؛ انتهازًا لفرصة الاجتماع، كما جاء في **حديث البراء** وعلي[1] رضي الله عنهما وغيرهما.

وفي **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه دلالة على أنه يجوز الجلوس عند القبر لا عليه، أما الجلوس على القبر فلا يجوز؛ لأنه إهانة وتساهل بكرامة المسلم، ولهذا قال النبي ﷺ: (**لأن يجلس أحدُكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر**) وهذا يدل على وعيد وتحريم، ومن هذا: حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»[2]، فلا يجوز الجلوس عليها، ولا الوطء عليها؛ فالمسلم محترم حيًّا وميتًا.

وهكذا **حديث عمرو بن حزم** رضي الله عنه قال: (**رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر، فقال: «لا تؤذِ صاحبَ هذا القبر، أو لا تؤذه»**)، هذا يدل على أنه ما يتكأ عليه، كما أنه لا يوطأ ولا يجلس عليه فلا يتكأ عليه، ولا أذكر حال سنده، التمسته في «المسند» ولم أقف عليه.

والمقصود أن الاتكاء عليه فيه نوع من الإهانة، فلا يجلس على القبور ولا يطأ عليها، ولا يهينها بالاتكاء ولا بالبول، ولا بوضع القمائم عليها؛ لأنها محترمة، وما يوجد في بعض المقابر من وضع القمائم على القبور هذا منكر لا يجوز.

وفيه من الفوائد -كما تقدم-: أنه لا بأس بالبكاء بدمع العين، وأما النياحة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٦) برقم: (١٣٦٢)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٣٩) برقم: (٢٦٤٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٨) برقم: (٩٧٢).

فمحرمة، رفع الصوت محرم، والنياحة منكرة، أما مجرد دمع العين فلا حرج فيه.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٧٨ - وعن بشير ابن الخصاصية، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور، فقال: «يا صاحب السبتيتين، ألقهما». رواه الخمسة إلا الترمذي[١].

الشرح:

هذا يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وأن السنة خلعهما، وسنده جيد لا بأس به[٢]، وفي إسناده خالد بن سُمير، قال في «التقريب»: صدوق يَهِم قليلًا[٣]، ولا بأس به.

وفي حاشية الشيخ حامد الفقي: (خالد بن نمير)[٤] وصوابه: خالد بن سُمير بالسين، [وقد ذُكر هذا التعليق على حديث عمرو بن حزم، وهو غلط، الصواب أنه في حديث بشير ابن الخصاصية رضي الله عنه].

لكن إذا دعت الحاجة إلى المشي بالنعال فلا بأس، كحرارة الأرض

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٧) برقم: (٣٢٣٠)، سنن النسائي (٤/ ٩٦) برقم: (٢٠٤٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩-٥٠٠) برقم: (١٥٦٨)، مسند أحمد (٣٤/ ٣٨٠) برقم: (٢٠٧٨٤).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٦٩-١٠٧٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٦٧٣).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٨٨) برقم: (١٦٤٢).

(٤) ينظر: المنتقى، تعليق/ الفقي (٢/ ١٠٤).

والشمس، أو فيها أشواك، فلا حرج، تزول الكراهة.

وأما حديث: «**أنه ليسمع قرعَ نعالهم**»[(١)]، فلا يلزم منه أنهم بين القبور، قد يسمع قرع نعالهم إذا ولَّوا وهم خارج القبور؛ لأن العادة أن القبر يكون في طرف المقبرة، فلا يلزم أن يكون الماشي بالنعال بين القبور، ويحتمل أنه بين القبور لكن لحاجة، إما حرارة أو شوك أو غير ذلك.

فالسنة عدم المشي بالنعال بين القبور، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أو كان عليه خُفان فلا حاجة إلى خلعهما؛ لأن خلع الخفين فيه مشقة، وهكذا الجوارب.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٠) برقم: (١٣٣٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٠٠- ٢٢٠١) برقم: (٢٨٧٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الدفن ليلًا

١٤٧٩- عن الشعبي، عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلًا، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا -وكانت ظلمة- أن نشق عليك، فأتى قبرَه فصلى عليه. رواه البخاري[١]، وابن ماجه[٢].

قال البخاري: ودفن أبو بكر ليلًا[٣].

١٤٨٠- وعن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء. قال محمد بن إسحاق: والمساحي: المرور. رواه أحمد[٤].

١٤٨١- وعن جابر قال: رأى ناسٌ نارًا في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر يقول: «ناولوني صاحبكم». وإذا هو الذي كان يرفع صوتَه بالذكر. رواه أبو داود[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على جواز الدفن ليلًا، وأنه لا حرج في ذلك، لا في أول

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٣) برقم: (١٢٤٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٩-٤٩٠) برقم: (١٥٣٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩٠).

(٤) مسند أحمد (٤٠/ ٣٩٠-٣٩١) برقم: (٢٤٣٣٣).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٠١) برقم: (٣١٦٤).

الليل ولا في آخره.

وأما ما جاء من الزجر عن ذلك فهو إذا كان فيه تقصيرٌ في حق الميت، ولهذا في رواية مسلم: «زجر النبيُّ ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه»[(١)]، إذا كان في صلاتهم بالليل تقصير؛ كعدم صلاتهم عليه، أو عدم تكفينه، أو عدم تغسيله؛ فإنه يؤجَّل، أما إذا تيسر أنه يغسل ويصلى عليه؛ فإنه يصلى عليه ويدفن في الليل، في المغرب أو العشاء أو بعد العشاء، لا بأس، وقد **دفن النبي ﷺ ليلًا، ودفن الصديق ليلًا**، ودفن النبي ﷺ بعض الأموات ليلًا، والخادمة التي كانت تقم المسجد دفنت ليلًا[(٢)]، وهو الصحيح، أن الدفن ليلًا لا حرج فيه إذا كان لا يسبب تقصيرًا في حق الميت، لا في غسله، ولا في تكفينه، ولا في الصلاة عليه.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٥١) برقم: (٩٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٠) برقم: (١٥٣٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب الدعاء للميت بعد دفنه

١٤٨٢- عن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل». رواه أبو داود[(١)].

١٤٨٣- وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: إذا سُوِّي على الميت قبرُه، وانصرف الناسُ عنه؛ كانوا يَستحبون أن يُقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله -ثلاث مرات- يا فلان، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، ثم ينصرف. رواه سعيد في سننه[(٢)].

الشرح:

الحديث الأول: يدل على شرعية الدعاء للميت بعد الدفن، وهو حديث لا بأس به جيد[(٣)]: (**كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»**)، فيستحب الوقوف عليه بعد الدفن والدعاء له من إخوانه الحاضرين، كما فعله النبي ﷺ، وأمر به.

أما حديث **ضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد، وحكيم بن عمير** في التلقين -

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٥) برقم: (٣٢٢١).

(٢) ينظر: البدر المنير (٥/ ٣٣٨)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٢٨)، البدر المنير (٥/ ٣٣١)، المجموع (٥/ ٢٩٢).

هؤلاء من التابعين- فهو منقول عن أهل الشام، كما ذكر هنا عن هؤلاء الثلاثة، وقد سُئل أحمد عن ذلك؟ فقال: شيء يفعله أهل الشام[١]. وليس فيه حديث صحيح، وما يروى من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني[٢] من التلقين فليس بصحيح.

والصواب أنه بدعة ولا يجوز.

تلقين الميت، يقول: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، وبعضهم يزيد: وبالقرآن إمامًا.

وهذا لا دليل عليه، ولم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه، فهو بدعة.

---

(١) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على المنتقى (٢/ ١٠٦): (قال في التلخيص: قال الأثرم: قلت لأحمد، هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة... إلخ؟ قال: ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، يروى عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وكان إسماعيل بن عياش يرويه - يشير إلى حديث أبي أمامة-.

وقد ذكر الحافظ قبل ذلك حديثًا بهذا عن أبي أمامة واستشهد له بما روى سعيد بن منصور، وذكر له شواهد أخر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات: الأقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكراهة والإباحة، وهو أعدل الأقوال -يعني الإباحة-.

وقد ذكر أبو شامة في كتاب الباعث أنه بدعة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (والصواب أن ذلك لا ينبغي ولا يجوز، مثل ما قال أبو شامة، فلا يباح ولا يستحب، بل يجب منعه؛ لعدم الدليل، وهو ما يسمى بالتلقين بعد الدفن، فالرسول ﷺ دفن جماعة وحضر جماعة ولم يحفظ عنه أنه لقن، ولا أصحابه، فالصواب أنه بدعة غير مشروع).

(٢) المعجم الكبير (٨/ ٢٩٨-٢٩٩) برقم: (٧٩٧٩).

قال بعضهم: فيه أقوال ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة.

[والصواب أن الأقوال أربعة: الكراهة، والاستحباب، والإباحة، والرابع المنع، مثلما نقل عن أبي شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»].

والأصوب في هذا أنه بدعة لا يُشرع، ولا يستحب، ولا يباح.

وبعضهم ذكر عن الشيخ تقي الدين(١) أنه توسط فقال بالإباحة.

* * *

---

(١) قال ابن تيمية: من الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفةٌ من أصحابه وأصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة، فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة

١٤٨٤ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد». متفق عليه[1].

١٤٨٥ - وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[2].

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بالبناء على القبور.

والبناء على القبور واتخاذ المساجد عليها استفاضت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في النهي عن ذلك، واللعن على ذلك، كما قال النبي ﷺ: **(قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** متفق عليه، وفي لفظ مسلم: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[3]، وفي الصحيحين: أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فقال: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصوَّروا فيه**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٦) برقم: (٥٣٠)، مسند أحمد (١٣/ ٢٢٦) برقم: (٧٨٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٨) برقم: (٣٢٣٦)، سنن الترمذي (٢/ ١٣٦) برقم: (٣٢٠)، سنن النسائي (٤/ ٩٤-٩٥) برقم: (٢٠٤٣)، مسند أحمد (٣/ ٤٧١) برقم: (٢٠٣٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧) برقم: (٥٣٠).

تلك الصور؛ فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[١]، فأخبر أنهم شرار الخلق بهذا العمل.

وهكذا فعل قوم نوح؛ صوروا الصور على قبور الصالحين، ونصبوها في مجالسهم؛ فعُبدت من دون الله.

وهكذا حديث جندب رضي الله عنه عند مسلم[٢]، يقول النبي ﷺ: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**».

وهكذا **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: (**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًّا، كلها دالة على تحريم البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، والصلاة عندها؛ لأن الصلاة عندها من اتخاذها مساجد، إذا صلى عندها فقد اتخذها مسجدًا، وإن لم يبن عليها، فإذا بنى كان أشد، والإثم أكبر.

وهكذا إذا بنى عليها غير المساجد -كالقبة، أو الخيمة، أو ما أشبه ذلك- لقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «**نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه**»[٣]، والبناء عليه وسيلة للغلو، فالواجب أن تبقى

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٣) برقم: (٤٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٥-٣٧٦) برقم: (٥٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها. واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧-٣٧٨) برقم: (٥٣٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٣٧).

القبور مكشوفة ليس عليها بناء، كما كان في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أصحابه، لا يبنى عليها مسجد ولا قبة ولا غير ذلك، ولا تجصص، ولا يجلس عليها، ولا توضع عليها السرج، ولا الستور؛ لأن هذا كله من أسباب الفتنة، ومن أسباب وقوع الشرك، والعامة إذا رأت قبراً قد بني عليه مسجد أو قبة وأسرج وأرخيت عليه الستور قالوا: هذا ينفع، يقبل النذور، يدعى ويستغاث وينذر له، فيقع الشرك الأكبر، كما هو الحال والواقع في غالب الأمصار، بسبب الغلو والتساهل ممن بنى على القبور، وبسبب التقليد الأعمى ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[الزخرف:٢٢] كما فعلت قريش وغيرها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى

١٤٨٦- عن عبد الله بن عمرو: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصَّتَه خمسين، وأن عمرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمتَ وتصدقتَ عنه نفعه ذلك». رواه أحمد[1].

١٤٨٧- وعن أبي هريرة: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوصِ، أفينفعه أن أَصَّدق عنه؟ قال: «نعم». رواه أحمد[2]، ومسلم[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5].

١٤٨٨- وعن عائشة: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدَّقتْ، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم». متفق عليه[6].

١٤٨٩- وعن ابن عباس: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إن أمي توفيت،

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٣٠٧) برقم: (٦٧٠٤).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٤٣٦) برقم: (٨٨٤١).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٤) برقم: (١٦٣٠).

(٤) سنن النسائي (٦/ ٢٥١-٢٥٢) برقم: (٣٦٥٢).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٦) برقم: (٢٧١٦).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٠٢) برقم: (١٣٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٦) برقم: (١٠٠٤)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٩٥) برقم: (٢٤٢٥١).

أينفعها إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإن لي مِخرَفًا فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها. رواه البخاري[١]، والترمذي[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤].

١٤٩٠- وعن الحسن، عن سعد بن عبادة: أن أمَّه ماتت، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة. رواه أحمد[٥]، والنسائي[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على انتفاع الميت إذا كان مسلمًا بما يُفعل عنه، من صيام أو صدقة أو حج أو عمرة.

وقد سُئل النبي ﷺ عن هذا عدة أسئلة فأجاب؛ سئل عن الحج، وعن العمرة، وعن الصدقة، فقال: نعم.

منها: **(قال رجل: إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»).**

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩) برقم: (٢٧٦٢).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٧-٤٨) برقم: (٦٦٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١١٨) برقم: (٢٨٨٢).

(٤) سنن النسائي (٦/ ٢٥٢-٢٥٣) برقم: (٣٦٥٥).

(٥) مسند أحمد (٣٧/ ١٢٤) برقم: (٢٢٤٥٩).

(٦) سنن النسائي (٦/ ٢٥٥) برقم: (٣٦٦٦).

ومنها: «إن أمي نذرت أن تحج...»[1].

ومنها: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، قال: «**حج عن أبيك واعتمر**»[2] إلى غير هذا.

المقصود: أن الأحاديث كثيرة في إفتاء النبي ﷺ بأن الصدقة تنفع، والصوم ينفع، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**»[3].

وسُئل النبي ﷺ عن عدة مسائل، يقول أحدهم: أمي ماتت وعليها صوم شهر[4].

والآخر يقول: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين[5].

والآخر يقول: إن أبي مات وعليه كذا.

فيقول النبي ﷺ: صم عن أبيك، حج عن أبيك، حج عن أمك، إلى غير ذلك، كله واضح في أن المسلم ينفعه ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٠-٢٦١) برقم: (٩٣٠)، سنن النسائي (٥/ ١١١) برقم: (٢٦٢١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٠) برقم: (٢٩٠٦)، مسند أحمد (٢٦/ ١٠٣-١٠٤) برقم: (١٦١٨٤)، من حديث أبي رزين رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٤) برقم: (١١٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٨٦) برقم: (٧١٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٩) برقم: (١٧٥٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أما إذا مات كافرًا فلا ينفعه، كما قال النبي ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: **(أما أبوك فلو أقر بالتوحيد، فصمتَ وتصدقتَ عنه نفعه ذلك)**، فالذي مات على غير الإسلام لا ينفعه شيء.

ولما سأل النبيُّ ﷺ ربَّه أن يستغفر لأمِّه نهاه عن ذلك(١)، مع أنها ماتت في الجاهلية، ولما استغفر لعمه أبي طالب بعد وفاته نهاه الله عن ذلك(٢)، وأنزل في هذا قوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[التوبة:١١٣]، وقال عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾[التوبة:١١٤].

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٥) برقم: (١٣٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٤) برقم: (٢٤)، من حديث المسيِّب.

قال المصنف رحمه الله:

باب تعزية المصاب وثواب صبره، وأمره به، وما يقول لذلك

١٤٩١ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يُعزي أخاه بمصيبة؛ إلا كساه الله عز وجل من حُلل الكرامة يوم القيامة». رواه ابن ماجه[١].

١٤٩٢ - وعن الأسود عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصابًا فله مثل أجره». رواه ابن ماجه[٢]، والترمذي[٣].

١٤٩٣ - وعن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلمٍ ولا مسلمة يُصاب بمصيبة فيذكرها وإن قَدُم عهدها، فيُحدِث لذلك استرجاعًا إلا جدَّد اللهُ تبارك وتعالى له عند ذلك، فأعطاه مثلَ أجرها يوم أصيب». رواه أحمد[٤]، وابن ماجه[٥].

١٤٩٤ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى». رواه الجماعة[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥١١) برقم: (١٦٠١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥١١) برقم: (١٦٠٢).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٧٦) برقم: (١٠٧٣).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٢٥٦) برقم: (١٧٣٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٠) برقم: (١٦٠٠).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٧) برقم: (٩٢٦)، سنن أبي داود (٣/ ١٩٢) برقم: (٣١٢٤)، سنن الترمذي (٣/ ٣٠٤-٣٠٥) برقم: (٩٨٧)، سنن النسائي (٤/ ٢٢) برقم: (١٨٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٩) برقم: (١٥٩٦)، مسند أحمد (٢١/ ٧) برقم: (١٣٢٧٣).

١٤٩٥- وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية، سمعوا قائلًا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا؛ فإن المصاب من حُرِم الثواب. رواه الشافعي [١].

١٤٩٦- وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ تُصيبه مصيبةٌ فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلِف لي خيرًا منها؛ إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها»، قالت: فلما توفي أبو سلمة قالت: قلت: مَن خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ قالت: ثم عزم الله لي فقلتُها: اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها، قالت: فتزوجتُ رسول الله ﷺ. رواه أحمد [٢]، ومسلم [٣]، وابن ماجه [٤].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالمصائب، والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧] ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر:١٠].

---

(١) مسند الشافعي (ص:٣٦١).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٢٤٧-٢٤٨) برقم: (٢٦٦٣٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٣١-٦٣٢) برقم: (٩١٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٥) برقم: (١٤٤٧).

فالسنة للمصاب أن يحتسب ويصبر، وأن يكف لسانه وجوارحه وقلبه عما لا ينبغي، فلا يكون جزوعًا، ولا سيئ الظن، ولا يتكلم بما لا ينبغي؛ من نياحة أو شتم أو غير ذلك مما لا ينبغي من الكلام الذي لا يَجمل.

ولا يفعل أيضًا ما لا ينبغي؛ من لطم خد، وشق ثوب، أو نتف شعر، أو حثي التراب، أو ما أشبه ذلك، بل يلاحظ في ذلك الصبر الجميل، ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ﴾[يوسف:١٨]، وله بهذا الأجر العظيم.

وهكذا عند ذكر المصيبة يجدِّد الصبر والاحتساب، ويقول كما قال الصابرون: إنا لله وإنا إليه راجعون، فالجزع والكلام السيئ والفعل السيئ لا يرد ما وقع من القدر، ولا يحصل به فائدة، بل يحصل به الضد، وهو الإثم.

فجدير بالمؤمن أن يتحرى ما فيه الخير، وأن يمتثل ما شرع الله للعباد؛ ولهذا في **حديث أم سلمة** رضي الله عنها: (**ما من عبد تصيبه مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني**) ويقال: «**آجرني**» ويقال: (**اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها، إلا آجره الله في مصيبته**) يعني: أعطاه أجره، (**وأخلف له خيرًا منها**).

وهذا تشجيع عظيم وتعليم، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾[البقرة:١٥٥-١٥٦] يعني: إنا ملك لله، وإليه مرجعنا، نحن ملكه يتصرف فينا كيف يشاء، وإليه المرجِع فيجازي كلَّ عبدٍ بعمله.

فجدير بالمؤمن الذي يعرف هذا، وأن المرجع إليه، وأنه ملك لربه؛ أن يحتسب، ويقول الخير، ويعمل الخير، ويبتعد عن الشر وفعله.

وأم سلمة رضي الله عنها لما أصيبت بأبي سلمة رضي الله عنه، وكان أصابه جرح يوم أُحد، ثم انتقض عليه بعد ذلك، وتوفي في السنة الرابعة للهجرة، قالت: من خير من أبي سلمة رضي الله عنه حتى أطلب خيرًا منه؟! صاحب رسول الله، ومن المهاجرين، ثم عزم الله لها، فقالت: **(اللهم آجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها)**، فآجرها الله وخلف عليها أبا سلمة رضي الله عنه بالنبي ﷺ، وتزوجها النبي ﷺ، وكان خيرًا من أبي سلمة رضي الله عنه بلا شك.

وفيه أيضًا: تعزية المصاب لأجل الجبر والتعاون، والمسلم أخو المسلم، فيعزيه ويقول: أحسن الله عزاءك، جبر الله مصيبتك، أعظم الله أجرك، وغيرها من الكلمات المناسبة.

وهذا داخل في قوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[(١)]، وقال -في الحديث الآخر-: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضُه بعضًا** -وشبَّك أصابعه-»[(٢)]، فتعزيته لأخيه المصاب من باب الجبر والعطف والتراحم والتكاتف ضد المصائب، سواء مشافهة أو كتابة.

* * *

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٠) برقم: (٦٠١١)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩-٢٠٠٠) برقم: (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) برقم: (٤٨١)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩) برقم: (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

قال المصنف رحمه الله:

باب صنيع الطعام لأهل الميت، وكراهته منهم للناس

١٤٩٧- عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعيُ جعفر حين قُتل، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم ما يشغلهم». رواه الخمسة إلا النسائي[(١)].

١٤٩٨- وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نَعُد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. رواه أحمد[(٢)].

١٤٩٩- وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا عقر في الإسلام». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، وقال: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة في الجاهلية.

الشرح:

دل **الحديث الأول** أنه يشرع أن يجبر أهل الميت بصناعة الطعام لهم؛ لأنهم بالمصيبة قد يشغلون عن تهيئة الطعام لأنفسهم، فإذا جبروا بذلك فهو مستحب، ولهذا لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه إلى المدينة يوم غزوة مؤتة في الشام سنة ثمان من الهجرة، نعاهم النبي ﷺ وأخبر المسلمين

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩٥) برقم: (٣١٣٢)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٤) برقم: (٩٩٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥١٤) برقم: (١٦١٠)، مسند أحمد (٣/ ٢٨٠) برقم: (١٧٥١).

(٢) مسند أحمد (١١/ ٥٠٥) برقم: (٦٩٠٥).

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٣٣٣) برقم: (١٣٠٣٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢١٦) برقم: (٣٢٢٢).

بأنهم قتلوا: جعفر وزيد وابن رواحة ﭫ، وكانوا هم الأمراء، كان الأمير على الجميع زيد بن حارثة فقتل، ثم جعفر فقتل، ثم عبد الله فقتل، قال للسرية: **«أميركم زيد فإن أصيب زيد فجعفر، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»**(١) فقُتلوا جميعًا، ثم اصطلح المسلمون على خالد بن الوليد ﭬ، فأخذ الراية ففتح الله عليهم، ونصروا على عدوِّهم وغنموا، وسلموا ورجعوا.

وهذه من آيات الله أنهم ثلاثة آلاف، ونصرهم الله على ألوف كثيرة من الروم، في بعض الأخبار أنهم ستون ألفًا، وفي بعضها أنهم مائة وعشرون ألفًا، وفي بعضها أنهم أكثر، ومع هذا نصر الله جندَه المسلمين وهم ثلاثة آلاف على ذلك العدو، وانحازوا عنهم، وقتلوا منهم مقتلة، وغنموا غنائم، ولم يقتل من المسلمين سوى ثمانية، وقيل: اثني عشر، ومنهم الأمراء الثلاثة: زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة.

هذه من آيات الله، جيش عظيم؛ ستون ألف، أو مائة وعشرون ألفًا، أو أكثر، يقابلهم ثلاثة آلاف، ولا يقتل منهم إلا ثمانية أو اثنا عشر، ويفتح عليهم وينصرون! هذه من آيات الله.

المقصود أنه ﷺ نعى الثلاثة على المنبر، وجاءه الوحي بقتلهم قبل أن يأتي خبرهم من جهة البريد، أخبره الله جل وعلا، وأمر أهل بيته أن يصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم، فدل ذلك على أنه يستحب لجيرانهم أو أقاربهم أن يصنعوا لهم طعامًا ذلك اليوم؛ لأنه أتاهم ما يشغلهم؛ لأنهم قد يُشغلون عن صنع الطعام بسبب شدة المصيبة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٧).

أما هم فلا يصنعون طعامًا للناس ويَدْعون الناس، ولهذا قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: **(كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة)**، رواه أحمد بإسناد جيد[1].

فعمل أهل الميت طعامًا للناس من أمر الجاهلية، لا يجوز فعله، ويعد من النياحة، والنياحة محرمة، ولكن عليهم الصبر والاحتساب، فإذا صنعوا طعامًا لأنفسهم أو ضيوفهم فلا بأس، أما أنهم يصنعون طعامًا ويدعون الناس لينوحوا، أو ليفعلوا ما يُفعل في الجاهلية؛ من شق الثياب، ولطم الخدود، والصياح، فهذا منكَر، أما لو نزل بهم ضيفٌ وصنعوا لأنفسهم ولضيفهم، أو جاءتهم أطعمة فدَعوا الناسَ إلى أكلها لأنها كثيرة؛ فلا حرج في ذلك، لأن هذا ليس مقصودًا.

[والمقصود بقوله: **(كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت)** أي: للنعي والبكاء عليه ونحو ذلك، وليس لأجل التعزية، يجتمعون ويصنعون لهم طعامًا، ويتعاونون في النعي، كانوا في الجاهلية هكذا، تجتمع النوائح ويجتمعون عندهم ليساعدوهم في النياحة].

كذلك حديث: (لا عقر في الإسلام) كان أهل الجاهلية يعقرون على العظماء، يمرون على قبره، ويقولون: كان يعقر في حياته ليضيف الناس، فيمرون على قبره، ويعقرون عنده بعيرًا أو بقرة أو غنمًا أو غير ذلك، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وقال: **(لا عَقْر في الإسلام)**، هذا من سنة الجاهلية، فخرًا وخيلاء، فلا يجوز في الإسلام.

* * *

---

(١) ينظر: المجموع (٥/ ٣٢٠)، مصباح الزجاجة (٢/ ٥٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في البكاء على الميت، وبيان المكروه منه

١٥٠٠- عن جابر قال: أصيب أبي يوم أُحد فجعلتُ أبكي، فجعلوا ينهونني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني، فجعلتْ عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظلُّه بأجنحتها حتى رفعتموه». متفق عليه[(١)].

١٥٠١- وعن ابن عباس قال: ماتت زينبُ بنت رسول الله ﷺ، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: «مهلًا يا عمر»، ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان، ثم قال: «إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان». رواه أحمد[(٢)].

١٥٠٢- وعن ابن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: «قد قضى؟» فقالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القومُ بكاءَه بكوا، فقال: «ألا تسمعون، إن الله لا يعذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٢) برقم: (١٢٤٤)، صحيح مسلم (٤/ ١٩١٨) برقم: (٢٤٧١)، مسند أحمد (٢٢/ ٩٥-٩٦) برقم: (١٤١٨٧).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٣٠-٣١) برقم: (٢١٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٤) برقم: (١٣٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٦) برقم: (٩٢٤).

١٥٠٣- وعن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ، فأرسلتْ إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًّا لها في الموت، فقال للرسول: «ارجع إليها فأخبرها: أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، كل شيء عنده بأجل مسمى، فمُرْها فلتصبر ولتحتسب»، فعاد الرسول، فقال: إنها أقسمتْ لتأتينها، قال: فقام النبي ﷺ فقام معه سعدُ بن عبادة، ومعاذ بن جبل، قال: فانطلقتُ معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شَنَّة، ففاضت عيناه، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟! قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم اللهُ من عباده الرحماء». متفق عليهما[١].

١٥٠٤- وعن عائشة: أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر قالت: فوالذي نفسي بيده، إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حجرتي. رواه أحمد[٢].

١٥٠٥- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لما قدِم من أُحد سمع نساءَ من عبد الأشهل يبكين على هلكاهن، فقال: «لكن حمزة لا بواكي له»، فجئن نساءُ الأنصار فبكين على حمزة عنده، فاستيقظ رسولُ الله ﷺ، فقال: «ويحهن، أتين هاهنا يبكين حتى الآن؟ مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم». رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٥-٦٣٦) برقم: (٩٢٣)، مسند أحمد (٣٦/ ١٠٩-١١٠) برقم: (٢١٧٧٦).

(٢) مسند أحمد (٤٢/ ٢٦-٣٠) برقم: (٢٥٠٩٧).

(٣) مسند أحمد (٩/ ٣٩٨) برقم: (٥٥٦٣).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٧) برقم: (١٥٩١).

١٥٠٦- وعن جابر بن عتيك: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدَ الله بن ثابت فوجده قد غُلب، فصاح به فلم يُجبه، فاسترجع وقال: «غُلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوةُ وبكين، فجعل ابنُ عتيك يُسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكينَّ باكية»، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت». رواه أبو داود[1]، والنسائي[2].

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة كلها تدل على جواز البكاء بدمع العين، وأنه لا حرج في ذلك، وإن سمع له صوت خفيف فلا يسمى نياحة، كما جرى على عبد الله بن حرام من عمة جابر رضي الله عنه، وكما جرى على بنات النبي ﷺ، وكما سمعت عائشة رضي الله عنها بكاء النبي ﷺ وبكاء الصديق وعمر رضي الله عنهما، وقال النبي ﷺ: **(إن الله لا يعذِّب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه- أو يرحم)**، وقال ﷺ في قصة موت إبراهيم ابنه: **«إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربَّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**[3].

[وفي قصة موت ابن ابنته: أنه][4] **(رُفع إليه الصبي ونفسه تقعقع، كأنها في شَنَّة، ففاضت عيناه، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟! قال: «هذه رحمة جعلها**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٨٨) برقم: (٣١١١).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٣) برقم: (١٨٤٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٣٩).

(٤) وقع هنا انقطاع في التسجيل، فأضيفت هذه الجملة للربط بين الكلام.

الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»)، هذا فيه دلالة على أنه لا حرج في البكاء بدمع العين، وأن هذا من الرحمة، كما فعله النبي ﷺ، وفعله الأخيار، وهو أفضل من الضحك والتساهل؛ كونه تدمع عينه ويظهر عليه أثر الحزن أولى، هذه سنة الله في عباده.

وفيه من الفوائد: تواضع النبي ﷺ، ولهذا لما أقسمت عليه قام إليها، وأجاب دعوتها، وحضر الصبي، وهذا يوافق الحديث الصحيح عن البراء رضي الله عنه: «**أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع** -ومنها-: **إبرار القسم**»[(١)] إذا أقسم عليك أخوك في أمر مباح أو مستحب؛ تَبُر قسَمَه جبراً له، ومراعاة لخاطره، وفيه من أسباب المودة والإخاء والمحبة ما هو معلوم.

وقوله ﷺ في الحديث: (ولا يبكين على هالك بعد اليوم)، وقوله في الحديث الأخير **حديث جابر بن عتيك** رضي الله عنه: («**فإذا وجب فلا تبكين باكية**»، **قالوا: وما الوجوب؟ قال:** «**الموت**»).

هذان الحديثان: حديث جابر بن عتيك في سنده عتيك بن الحارث وهو مقبول[(٢)]، وليس من الثقات المعروفين.

كذلك: **(لا يبكين على هالك بعد اليوم)** هذا محمول على أن المراد به: النوح -فهو لا يجوز، أما البكاء فقد دلت الأحاديثُ الصحيحةُ أنه لا بأس به-، أو أنه منسوخ، فالأحاديث الصحيحة دالة على البكاء، فلم يزل البكاء على الميت في آخر حياة النبي ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم، وقد صرح النبي ﷺ بأن الله

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧١) برقم: (١٢٣٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥) برقم: (٢٠٦٦).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٨٢) برقم: (٤٤٤٧).

لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب.

المقصود: أن قوله: (**لا يبكين على هالك بعد اليوم**)، وقوله: (**فإذا وجبت فلا تبكينَّ باكية**)، إما محمول على النياحة، وإلا فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، أو منسوخ بالأحاديث الصحيحة.

وبكل حال فالبكاء جائز، والشريعة قد استقرت بذلك، وقد صحت الأحاديث بذلك.

فهذان الحديثان إما منسوخان، وإما شاذان مخالفان للأحاديث الصحيحة، أو يحملان على أن المراد به النوح المعروف، كما يأتي في الأبواب بعده، النهي عن النوح وهو رفع الصوت.

[والقاعدة أن: ما خالف الأحاديث الصحيحة يسمى شاذًّا إن لم يكن منسوخًا].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجه ونشر الشعر ونحوه، والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت

١٥٠٧- عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[(١)].

١٥٠٨- وعن أبي بردة قال: وجع أبو موسى وجعًا، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريءٌ ممن برئ منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة[(٢)].

١٥٠٩- وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه مَن نِيح عليه يُعذَّب بما نِيح عليه»[(٣)].

١٥١٠- وعن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يُعذَّب ببكاء الحي»[(٤)]، وفي رواية: «ببعض بكاء أهله عليه»[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٢) برقم: (١٢٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠٣)، مسند أحمد (٦/ ١٧٢) برقم: (٣٦٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨١-٨٢) برقم: (١٢٩٦)، صحيح مسلم (١/ ١٠٠) برقم: (١٠٤)، مسند أحمد (٣٢/ ٣١٧) برقم: (١٩٥٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٠) برقم: (١٢٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٣-٦٤٤) برقم: (٩٣٣)، مسند أحمد (٣٠/ ١٤٣) برقم: (١٨٢٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٨٠) برقم: (١٢٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٩) برقم: (٩٢٧)، مسند أحمد (١/ ٤١٦) برقم: (٣٣٤).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٨٠) برقم: (١٢٨٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤١-٦٤٢) برقم: (٩٢٧)، مسند أحمد (١/ ٣٨٦-٣٨٧) برقم: (٢٨٨).

١٥١١- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله»[١].

١٥١٢- وعن عائشة قالت: إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه»[٢]. متفق على هذه الأحاديث.

ولأحمد[٣] ومسلم[٤] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذَّب في قبره بما[٥] نيح عليه».

١٥١٣- وعن أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطران، ودرع من جرب». رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧].

١٥١٤- وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «الميت يعذَّب ببكاء

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٤) برقم: (١٣٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٠) برقم: (٩٢٨)، مسند أحمد (٩/ ٢١) برقم: (٤٩٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٠) برقم: (١٢٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤١) برقم: (٩٢٩)، مسند أحمد (١/ ٣٨٧) برقم: (٢٨٨).

(٣) مسند أحمد (١/ ٤٢٨) برقم: (٣٥٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٣٩) برقم: (٩٢٧).

(٥) في نسخة: ما.

(٦) مسند أحمد (٣٧/ ٥٤٤) برقم: (٢٢٩١٢).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٦٤٤) برقم: (٩٣٤).

الحي، إذا قالت النائحة: واعضداه! واناصراه! واكاسباه! جبذ الميت، وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسبها؟». رواه أحمد(١).

وفي لفظ: «ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبلاه! واسعداه! أو نحو ذلك؛ إلا وكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟». رواه الترمذي(٢).

١٥١٥- وعن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلتْ أختُه عمْرة تبكي: واجبلاه! واكذا! واكذا! تُعدِّد عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا إلا قيل لي: أنت كذلك؟! فلما مات لم تبك عليه. رواه البخاري(٣).

١٥١٦- وعن أنس قال: لما ثقل رسولُ الله ﷺ جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أبتاه! فقال: «ليس على أبيك كربٌ بعد اليوم»، فلما مات قالت: يا أبتاه! أجاب ربًّا دعاه، يا أبتاه! جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه! إلى جبريل ننعاه، فلما دُفن قالت فاطمة: أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟! رواه البخاري(٤).

١٥١٧- وعن أنس: أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فمَه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه، وقال: وانبياه! واخليلاه! واصفياه! رواه أحمد(٥).

---

(١) مسند أحمد (٣٢/ ٤٨٨) برقم: (١٩٧١٦).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣١٧-٣١٨) برقم: (١٠٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٤٤) برقم: (٤٢٦٧، ٤٢٦٨).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ١٥) برقم: (٤٤٦٢).

(٥) مسند أحمد (٤٠/ ٣٢) برقم: (٢٤٠٢٩)، من حديث عائشة ﵂، وليس من حديث أنس.

الشرح:

هـذه الأحاديـث كلهـا تتعلـق بتحـريم النـدب، والنياحـة، وخمـش الوجـوه وضرب الصدور، ونحو ذلك.

والمقصود تحريم الجزَع، فلا يجوز الجزع على الميت، بل يجب الصبر والاحتساب، والكف عما لا ينبغي؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)﴾[البقرة:١٥٦-١٥٧].

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من عبدٍ تصيبه مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها؛ إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها**»[1].

وقوله: (**وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**) كله محرم؛ لأن هذا يدل على الجزع وقلة الصبر، والتخلق بأخلاق الجاهلية.

وهكذا قوله في **حديث أبي موسى** رضي الله عنه: (**أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة**).

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

الحالقة: تحلق شعرها، ومثله النتف.

الشاقة: تشق ثوبها، تشق خمارها، تشق درعها.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٨).

كل هذا منكر، وجزع لا يجوز.

وهكذا النياحة: وهي رفع الصوت بالبكاء لا يجوز، (**من نِيح عليه يعذب بما نِيح عليه**) كما في الأحاديث الصحيحة.

فالواجب الحذر من هذه الأخلاق الذميمة التي ذمها الله وعابها، وذمها رسوله ﷺ، وهي دالة على الجزع، وقلة الصبر، وضعف الإيمان.

وفي بعض الروايات: (**ببكاء أهله**).

وفي بعضها: (**ببعض بكاء أهله عليه**) والمراد بالبكاء هنا: النياحة، أما البكاء الذي من دون نياحة فلا حرج فيه؛ كما قال النبي ﷺ لما مات إبراهيم ابنه: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[١]، وهكذا قوله ﷺ: «**ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم**»[٢].

فالمنكر هو النياحة: رفع الصوت، أما دمع العين، وخشخشة البكاء، وصوت البكاء؛ ليس بنياحة، لا بأس بذلك، والشيء اليسير من رفع الصوت - كما أشار المؤلف في أول الترجمة- أنه يعفى عنه، مثل ما **قالت فاطمة** رضي الله عنها: (**واكرب أبتاه**)، لما رأت شدة الكرب عليه، قال ﷺ: («**ليس على أبيك كرب بعد اليوم**»، **فلما مات قالت: يا أبتاه! أجاب ربًّا دعاه، يا أبتاه! جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه! إلى جبريل ننعاه**).

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦٤).

فالشيء القليل قد يقع من النساء وقد يُعفى عنه، لكن يجب الحذر من رفع الصوت، والاستمرار في ذلك، وتعداد المحاسن: واجبلاه! واعضداه! واناصراه! واكاسباه! كل هذا من عمل الجاهلية، ومما يثير الشر على الناس، ويُسبِّب قلةَ الصبر وكثرة الجزع.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: (إنما قال: **«إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه»**) فهذا من تأويلها رضي الله عنها، ظنت أن الأحاديث في حق الكافر، وليس الأمر كما قالت، بل هذا مما خفي عليها، وظنت أن الأحاديث التي رواها الصحابة رضي الله عنهم فيها وهْم، وليس الأمر كذلك، بل هي رضي الله عنها الواهمة.

وأما الصحابة الذين ذَكروا هذا فلم يَهِموا، بل نقلوا عن النبي ﷺ ما أخبرهم به، وإذا كان الكافر يعذَّب ببكاء أهله، فالعلة موجودة، لماذا يعذب؟ لأنها احتجَّت بقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، فالآية الكريمة محكمة، ولكن هذا مستثنى، فإذا كانت ما ذكرت أن الكافر مستثنى فهذا مستثنى، يعني: يرد عليها تعذيب الكافر ببكاء أهله، قد عذب بغير عمله.

المقصود: أن اعتراضها رضي الله عنها ليس في محله، وهذا من اجتهادها، وقد وقع لها أشياء -رحمها الله ورضي عنها- اعترضت فيها ووهِمَتْ، مثل ما اعترضت على حديث أن النبي ﷺ قال في أهل بدر: **«ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»**[1]، قالت: إنهم وهموا، وإنما قال: ما أنتم بأعلم، فهم لا يسمعون لكن يعلمون، وهذا وهْم منها أيضًا، فلها رضي الله عنها أشياء اجتهدت فيها.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٨) برقم: (١٣٧٠)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٠٣) برقم: (٢٨٧٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

وقد اختلف الناس في هذا، وأشكل عليهم: كونه يُعذَّب بما نيح عليه وليس من عمله؟

والجمع بينه وبين النصوص الدالة على أن الإنسان لا يعذَّب بعمل غيره؛ كما قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، لا يجني الجاني إلا على نفسه.

قال بعضهم: إن هذا في حق من أوصى بذلك، فيكون تسبَّب بهذا الشيء، فيكون من عمله.

وقال آخرون: إن هذا محمول على من كانت هذه عادة في قومه وجماعته، ولم يعلِّمْهم، ولم يوصهم، وسكت عنهم؛ فهذا يكون كالراضي بأعمالهم.

والصواب عدم التأويل، وأن هذا عام، وأن الله جل وعلا فعل ذلك بالميت على الوجه الذي يعلمه الله زجرًا للأحياء عن هذا العمل الشنيع، وله الحكمة البالغة في هذا العذاب الذي يصيب الميت، قد يكون ليتشجع في الإنكار عليهم ووصيتهم بالترك، وقد يكون ذلك ليحذروا هم إذا عرفوا أن ميتهم يؤذَى بذلك، وقد يكون لأشياء أخرى.

والرسول ﷺ بيَّن الأمر الشرعي، وعلينا التصديق، وأن الواجب على أهل الميت أن يحذروا مما يؤذي ميِّتهم من النياحة، والندب، وخمش الوجوه وغير ذلك، وأن يتقوا الله في ذلك.

وأما كون الميت يعذَّب بذلك؛ فلله الحكمة البالغة في هذا، وليس علينا إلا التسليم، وقبول ما جاءت به السنة، والانقياد لذلك، والحذر مما حذَّر منه النبي ﷺ.

[كذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ۝٢٢﴾[فاطر:٢٢]، لا ينافي قولَ الرسول ﷺ: «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**»؛ فالآية عامة وهذا خاص، فالجمع يكون بين العام والخاص، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ۝٢٢﴾[فاطر:٢٢] هذا عام، وسماع أهل بدر خاص، وهكذا سماع الميت قرعَ نعالهم إذا ولَّوا، هذا خاص، والأصل أن الميت لا يَسمع ما يفعله الحي إلا ما جاء به النص، مثل ما جرى يوم بدر، ومثل ما جاء في الحديث الصحيح: «**إنه ليسمع قرع نعالهم**»[1]، يعني: إذا ولَّوا من عند المقبرة.

والجواب الثاني: أن قوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ۝٢٢﴾[فاطر:٢٢] يعني: ما أنت بمخلص لهم ومسمعهم إسماعًا ينفعهم، أي: وإن سمعوا فإنه لا ينفعهم، فالمراد مسمعهم إسماعًا ينفعهم، يعني: سماع استجابة، وإن سمعوا فلا ينتفعوا، ذهب التكليف وانتهى الأمر، فسماعهم يوم بدر أو غيره لا ينفعهم بعد الموت، إنما ينفع العمل قبل الموت، أما بعد الموت فلا ينفع.

وبكل حال فما ورد من النصوص خاص، والآية: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ﴾ [فاطر:٢٢]، والآية الأخرى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[النمل:٨٠] عام، والخاص يقضي على العام].

وفي **حديث أبي بكر الصديق** رضي الله عنه دلالة على جواز تقبيل الميت، قبَّل النبي ﷺ بعد وفاته، كما رواه البخاري في الصحيح، وقال: «بأبي أنت وأمي، طبتَ حيًّا وميتًا»[2]، فلا بأس أن يقبِّل الميت بين عينيه ورأسه، يقبله أخوه، أو

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٦-٧) برقم: (٣٦٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

امرأته، أو أمُّه، أو صديقه، لا بأس بذلك.

ومن هذا قول الصديق رضي الله عنه : (**واخليلاه ! واصفياه!**) هذا داخل في الشيء القليل الذي يجوز عند شدة المصيبة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الكف عن ذكر مساوئ الأموات

١٥١٨- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». رواه أحمد[1]، والبخاري[2]، والنسائي[3].

١٥١٩- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا». رواه أحمد[4]، والنسائي[5].

الشرح:

هذا الباب في عدم ذكر مساوئ الموتى؛ لأن هذا نوعٌ من الغيبة، ويُحزن الأحياء ويضرُّهم، ولا حاجة إلى ذلك، والله يقول: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، وهذا يعم الحيَّ والميت، ولهذا قال النبي ﷺ: (**لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**)، رواه البخاري في الصحيح، زاد في رواية المغيرة رضي الله عنه عند الترمذي: «**فتؤذوا الأحياء**»[6].

وهكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**لا تسبوا أمواتانا فتؤذوا أحياءنا**)، فينبغي الكف عن الموتى إلا بالخير.

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ٢٩٦) برقم: (٢٥٤٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٣).

(٣) سنن النسائي (٤/ ٥٣) برقم: (١٩٣٦).

(٤) مسند أحمد (٤/ ٤٦٦) برقم: (٢٧٣٤).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٣٣) برقم: (٤٧٧٥).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٣٥٣) برقم: (١٩٨٢).

وأيضًا روى النسائي ﷺ بإسناد صحيح[١] عن عائشة ﷺ قالت: ذُكر عند النبي ﷺ هالكٌ بسوء فقال: «**لا تذكروا هلكاكم إلا بخير**»[٢].

هذا هو الواجب؛ ذِكر المحاسن، والكف عن مساوئ المسلمين، وحتى غير المسلمين؛ لأن الحديث عام: (**لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا**)؛ فإن أولاد الميتين من الكفار قد يتأذون بسبِّ موتاهم، قد يسوؤهم، وقد يؤذيهم، ويروى أن النبي ﷺ لما قُتل أبو جهل وأسلم عكرمة ﷺ وقدم، قال: «**لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات**»[٣].

المقصود أن مراعاة الأحياء، وعدم إسماعهم ما يؤذيهم في موتاهم هو المطلوب، إلا من حاجة، فلو كان هناك حاجة للتحذير من شره فلا بأس، وليس بقصد آخر، إنما للتحذير، كأن يكون مبتدعًا، أو فعل شيئًا منكرًا، فيقول من حضر: هذا لا يجوز، فعله هذا لا يجوز، فعله هذا بدعة، للتحذير منه، أو يقتدى به في الشر فيُحذَّر منه.

* * *

---

(١) ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (ص:١٨٧٦)، كشف الخفاء (١/ ١١٤).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٥٢) برقم: (١٩٣٥).

(٣) ينظر: تاريخ دمشق (٤١/ ٦٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها

١٥٢٠- عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة». رواه الترمذي وصححه(١).

١٥٢١- وعن أبي هريرة قال: زار النبيُّ ﷺ قبر أمِّه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنتُ ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت». رواه الجماعة(٢).

١٥٢٢- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. رواه أحمد(٣)، وابن ماجه(٤)، والترمذي وصححه(٥).

١٥٢٣- وعن عبد الله بن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلتِ؟ فقالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٦١) برقم: (١٠٥٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧١) برقم: (٩٧٦)، سنن أبي داود (٣/ ٢١٨) برقم: (٣٢٣٤)، سنن النسائي (٤/ ٩٠) برقم: (٢٠٣٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٠١) برقم: (١٥٧٢)، مسند أحمد (١٥/ ٤٣٠) برقم: (٩٦٨٨)، ولم نجده في صحيح البخاري.

(٣) مسند أحمد (١٤/ ١٦٤) برقم: (٨٤٤٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٢) برقم: (١٥٧٦).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٦٢) برقم: (١٠٥٦).

نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها. رواه الأثرم في سننه[١].

١٥٢٤- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤].

ولأحمد من حديث عائشة مثله، وزاد: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتِنَّا بعدهم»[٥].

١٥٢٥- وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية». رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧]، وابن ماجه[٨].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالزيارة.

---

(١) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم. ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٣٣) فقد رواه من طريق الأثرم، وهو في المستدرك (٢/ ٣٦٦) برقم: (١٤١٠).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٤٦٣) برقم: (٨٨٧٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢١٨) برقم: (٢٤٩).

(٤) سنن النسائي (١/ ٩٣-٩٤) برقم: (١٥٠).

(٥) مسند أحمد (٤١/ ٣١٠) برقم: (٢٤٨٠١).

(٦) مسند أحمد (٣٨/ ١٤٧) برقم: (٢٣٠٣٩).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٦٧١) برقم: (٩٧٥).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٤) برقم: (١٥٤٧).

زيارة القبور سنة مؤكدة، أمر بها النبيُّ ﷺ حتى ولو كانت قبور كفار؛ لما فيها من العظة والذكرى، ولهذا قال: (**فإنها تذكِّر الآخرة**) تذكركم الموت، وقد زار القبور، وزار أصحابه كذلك القبور، فالسنة أن تزار للذكرى والعظة، والدعاء للميت المسلم والترحُّم عليه.

ولهذا في **حديث بريدة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة**). رواه الترمذي.

ورواه مسلم في الصحيح[1] من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكر الآخرة**».

وقد أذن له فزار قبر أمه، واستأذن ربه أن يستغفر لها فلم يؤذن له، واستأذن في الزيارة فأذن له.

وقول المؤلف: (**رواه الجماعة**)، يعني البخاري ومسلم وبقية الكتب، ولكن في هذا نظر؛ المعروف أنه ما رواه البخاري، إنما رواه مسلم، فهذه غفلة من المؤلف رحمه الله.

المقصود أن الحديث صحيح، رواه مسلم وغيره، وقد زار قبر أمِّه وبكى وأبكى ﷺ، لتذكره أنها ماتت على الجاهلية، ولم يؤذن له أن يستغفر لها، فهذا يدل على جواز زيارة قبور الكفار للذِّكرى والاعتبار، لا للاستغفار، ولكن للذكرى؛ ذكر الموت وذكر الآخرة، وأن من مات في الجاهلية لا يُستغفر له ولو

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢) برقم: (٩٧٧) بلفظ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**».

مات في الجاهلية، ولا يُدعى له.

وفي الحديث الصحيح: «**إن أبي وأباك في النار**»[١]، وهو مات في الجاهلية، وفي بعض الروايات لغير مسلم: أنه ذكر أن أمَّه في النار[٢].

فالحاصل أن أهل الجاهلية الذين ماتوا على الكفر لا يُستغفر لهم؛ لأنهم ماتوا على عبادة الأصنام والأوثان، ولا يُدعى لهم.

ومن ثبت أنه من أهل النار فهو محمول على أنه بلغته دعوة إبراهيم عليه السلام أو دعوة الأنبياء بعده، ومن لم تبلغه الدعوة فقد ثبت في الأحاديث أنه يمتحن يوم القيامة[٣].

هذا أصح ما قيل في أهل الفترة؛ أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أجاب لما طلب منه دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

وهكذا أولاد المشركين، لما سئل عنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[٤]. وأولاد المشركين فيهم عدة أقوال، لكن أصحها قولان:

القول الأول: أنهم يمتحنون كغيرهم من أهل الفترة.

القول الثاني -وهو الأقرب-: أن أولاد المشركين في الجنة؛ لأنهم ماتوا على الفطرة ولم يكلَّفوا.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٩١) برقم: (٢٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (٦/ ٣٢٨-٣٢٩) برقم: (٣٧٨٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٨) برقم: (١٦٣٠١) من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٠٠) برقم: (١٣٨٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٩) برقم: (٢٦٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والأصل في هذا: الحديث الصحيح: «أن الرسول ﷺ رأى إبراهيم في روضة من رياض الجنة ومعه الأطفال، أولاد المسلمين وأولاد غيرهم»[١]، فدل على أن أطفال المشركين في الجنة، وأن الله قضى علمه فيهم؛ لأنهم ماتوا على الفطرة، لم يكلَّفوا، ولم يهوِّدوا، ولم ينصِّروا، بل ماتوا صغارًا.

أما النساء فلا يزرن القبور، فإن الرسول ﷺ نهى عن زيارة القبور للنساء؛ لأنهن ضعيفات، قليلات الصبر، فتنة، فمن رحمة الله أن نهوا عن زيارة القبور؛ لئلا يختلطوا بالناس، ولئلا يقع منهن ما لا ينبغي من شق الثياب ومن الصياح، فلا يزرن القبور.

وقول عائشة رضي الله عنها أنه نهى ثم رخَّص؛ كان هذا أولًا: نهى عن زيارة القبور؛ لأن الناس حدثاء عهد بالكفر والجاهلية، ثم لما استقر الإسلام، وعرف الناس الإسلام؛ أذن في زيارة القبور وأمر بها، لما فيها من العظة والذكرى والفائدة، وكان إذنًا عامًّا للرجال والنساء كما قالت عائشة رضي الله عنها، ثم نهي النساء خاصة، ولعن زائرات القبور من النساء، وصار لهن النهي خاصًّا بعد الإذن العام.

وهذا هو الأصح من أقوال العلماء وهو قول الجمهور؛ أن النساء ممنوعات من الزيارة بمنع خاص جديد.

***

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٤٤-٤٦) برقم: (٧٠٤٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، ولفظه: «**وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولًا في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر وِلدان رأيتهم قط... وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الوِلدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة**». قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأولاد المشركين**».

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح

١٥٢٦ - عن جابر قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه[١].

وفي رواية: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم، وكان كسا عباسًا قميصًا، قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصَه مكافأة بما صنع. رواهما البخاري[٢].

١٥٢٧ - وعن جابر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحد أن يُردوا إلى مصارعهم، وكانوا نُقِلوا إلى المدينة. رواه الخمسة وصححه الترمذي[٣].

١٥٢٨ - وعن جابر قال: دُفن مع أبي رجل، فلم تَطب نفسي حتى أخرجتُه فجعلته في قبر على حدة. رواه البخاري[٤]، والنسائي[٥].

ولمالك في الموطأ، أنه سمع غير واحد يقول: إن سعد بن أبي وقاص،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٦) برقم: (١٢٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٢-٩٣) برقم: (١٣٥٠).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٢) برقم: (٣١٦٥)، سنن الترمذي (٤/ ٢١٥) برقم: (١٧١٧)، سنن النسائي (٤/ ٧٩) برقم: (٢٠٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٦) برقم: (١٥١٦)، مسند أحمد (٢٢/ ٢٠٨) برقم: (١٤٣٠٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٩٣) برقم: (١٣٥٢).

(٥) سنن النسائي (٤/ ٨٤) برقم: (٢٠٢١).

وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق، فحُملا إلى المدينة ودفنا بها[١].

ولسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي: أن رجالًا قبروا صاحبًا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنًا، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره، ثم غُسل وكفن وحنِّط، ثم صُلِّي عليه.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بنبش الميت بعد دفنه لمصلحة ولحاجة ولعلة، إذا كانت علة شرعية فلا بأس بنبشه، ولا بأس بإخراجه من القبر لمصلحة، كأن ينقل من محل غير مناسب إلى محل مناسب، مثل ما فعل جابر رضي الله عنه، كان أبوه على طرف المسيل، فنبشه بعد ستة أشهر[٢] من وقعة أُحد، وذلك في حياة النبي ﷺ، ونقله إلى مكان آخر أبعد عن السيل، وفي رواية: أنه دفن معه شخص آخر، فنقله وأفرده وحده.

فلا لا حرج في كون الإنسان إذا دفن في محل ليس مناسبًا أن ينقل إلى محل مناسب، أو دفن مع شخص فنبش وجعل كل واحد وحده.

وهكذا حديث **قصة عبد الله بن أبي ابن سلول**؛ كان وُضع في قبره، فأخرجه النبي ﷺ ونفث فيه، وألبسه قميصه، كان هذا بسبب ابنه عبد الله بن عبد الله رضي الله عنه؛ كان طلب من النبي ﷺ أن يلبسه قميصه وقال: «**لعل الله أن ينفعه بذلك**»، وهذا قبل أن تنزل الآية: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤]، فكان

---

(١) موطأ مالك (١/ ٢٣٢) برقم: (٣١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٣) برقم: (١٣٥١).

النبي ﷺ يتألف الأنصار كثيرًا، ويتألف المنافقين قبل أن يُنهى عن الصلاة عليهم، ويبيَّن له كفرهم، وعبد الله بن أُبي معروف أنه رأس المنافقين، وابنه عبد الله رضي الله عنه من خيرة الناس، ومن أصلح الصحابة رضي الله عنهم.

فالنبي ﷺ أجابه إلى طلبته، وكسا أباه القميص، وأخرجه من القبر بعدما وضع في اللحد، كل ذلك تحقيقًا لما طلبه عبد الله، ورجاء أن ينفع الله أباه بذلك، قبل أن يوحى إليه بشأنه، ما جاء به الوحي...[1].

قال ﷺ: «**إني خُيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدتُ على السبعين يغفر له لزدت عليها**»[2] فكان حريصًا على أن ينفعهم الله باستغفاره، فنزلت: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾[التوبة:٨٠].

ثم بُيِّن له ﷺ أنه لا ينفعهم، فترك ذلك لما عرف كفرهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤]، لأنهم منافقون، ﴿إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨٤﴾[التوبة:٨٤] نسأل الله العافية.

المقصود أن فعله هذا مع عبد الله بن أبي من باب التأليف، ومن باب الإحسان إلى عبد الله، وإلى ابنه عبد الله، قبل أن يَعلم النبي ﷺ أنه لا يجوز ذلك، فلما علم ترك الصلاة عليهم، وترك الاستغفار لهم.

وفي **حديث قصة قتلى أحد**: الدلالة على أن الشهيد يدفن في محله، ولا ينقل ولا يغسل ولا يصلى عليه، هذا هو الصواب؛ يدفنون في ثيابهم ودمائهم كما فعل النبي ﷺ في قتلى أُحد، وأما إذا نقل ولم يمت في المعركة، بل نقل إلى

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٧) برقم: (١٣٦٦) من حديث عمر رضي الله عنه.

المستشفى أو إلى بيته، ثم مات بعد ذلك؛ فهذا يغسل ويصلى عليه، إنما هذا الحكم مقيد ما دام مات في محل المعركة، فيدفن في محله وثيابه ودمائه، كما فعل النبي ﷺ.

والحديث الأخير: يدل على أن من وضع في القبر ودفن ولم يغسل ولم يصلَّ عليه؛ أنه ينبش ويغسل ما دام الوقت قريبًا، أما إذا أنتن وتغيرت الحال فلا، لكن إذا كان أمكن يغسل ويصلى عليه، وإن كان قد غسل يصلى عليه ولو في القبر، ولا حاجة إلى النبش.

* * *

كتاب الزكاة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الزكاة

باب الحث عليها والتشديد في منعها(١)

١٥٢٩- عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة؛ فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم؛ فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». رواه الجماعة(٢).

وقد احتُج به على وجوب صرف الزكاة في بلدها، واشتراط إسلام الفقير، وأنها تجب في مال الطفل الغني عملًا بعمومه، كما تصرف فيه مع الفقر.

١٥٣٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحميَ عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف

---

(١) لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لهذا الباب.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (١٤٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٠) برقم: (١٩)، سنن أبي داود (٢/ ١٠٤-١٠٥) برقم: (١٥٨٤)، سنن الترمذي (٣/ ١٢) برقم: (٦٢٥)، سنن النسائي (٥/ ٢) برقم: (٢٤٣٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٦٨) برقم: (١٧٨٣)، مسند أحمد (٣/ ٤٩٨) برقم: (٢٠٧١).

سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بُطح لها بقاع قَرقَر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بُطح لها بقاع قَرقَر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: «الخيل في نواصيها -أو قال: الخيل معقود في نواصيها- الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر. فأما التي هي له أجر، فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئًا في بطونها إلا كتب الله له أجرًا، ولو رعاها في مَرج فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرًا، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تُغَيِّبُها في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها، ولو استنَّت شَرَفًا أو شَرَفَين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر، وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرُّمًا وتجمُّلًا، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها، في عسرها ويسرها، وأما التي هي عليه وزر، فالذي يتخذها أَشَرًا وبَطَرًا وبَذَخًا ورياء الناس، فذلك الذي هي عليه وزر». قالوا: فالحُمُر، يا رسول الله؟ قال: «ما أنزل الله عليَّ فيها شيئًا إلا هذه الآية

الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[الزلزلة:٧-٨]». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

وفيه: دليل أن تارك الزكاة لا يُقطع له بالنار. وآخره دليل في إثبات العموم.

١٥٣١- وعن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»؟ فقال: والله لأقاتلن من فَرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفتُ أنه الحق. رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٣].

لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود: «لو منعوني عِقَالًا كانوا يؤدونه» بدل «العَنَاق».

١٥٣٢- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) مسند أحمد (١٣/ ٧-٩) برقم: (٧٥٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٨٢) برقم: (٩٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٠٥-١٠٦) برقم: (١٣٩٩، ١٤٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١) برقم: (٢٠)، سنن أبي داود (٢/ ٩٣-٩٤) برقم: (١٥٥٦)، سنن الترمذي (٥/ ٣-٤) برقم: (٢٦٠٧)، سنن النسائي (٥/ ١٤) برقم: (٢٤٤٣)، مسند أحمد (١/ ٢٧٠-٢٧١) برقم: (١١٧).

يقول: «فِي كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لَبُون لا يُفَرَّق إبل عن حسابها، من أعطاها مُؤْتَجِرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عَزْمَةً من عَزَمَات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء». رواه أحمد[(١)]، والنسائي[(٢)]، وأبو داود[(٣)] وقال: «وشطر ماله».

وهو حجة في أخذها مِنِ الممتنع ووقوعها موقعها.

***

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٢٢٠) برقم: (٢٠٠١٦).

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٥) برقم: (٢٤٤٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٠١) برقم: (١٥٧٥).

باب صدقة المواشي

١٥٣٣ - عن أنس: أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها ورسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه، فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم، في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مَخَاض فابن لَبُون ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها ابنة لَبُون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جَذَعَة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لَبُون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حِقَّتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات؛ فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جَذَعَة وعنده حِقَّة فإنها تُقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جَذَعَة فإنها تُقبل منه، ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لَبُون فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لَبُون وليست عنده إلا حِقَّة فإنها تقبل منه ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لَبُون وليست عنده ابنة لَبُون وعنده ابنة مَخَاض فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته ابنة مَخَاض وليس عنده إلا ابن لَبُون ذكر

فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرِمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصَدِّق، ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرِّقَّة ربع العشر، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. رواه أحمد[(١)]، والنسائي[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والبخاري[(٤)] وقطَّعه في عشرة مواضع.

ورواه الدارقطني كذلك، وله فيه في رواية في صدقة الإبل: فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة[(٥)]. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم ثقات.

١٥٣٤- وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عمَّاله حتى توفي. قال: فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها حتى توفي،

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٣٢-٢٣٤) برقم: (٧٢).

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٨-٢٣) برقم: (٢٤٤٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٩٦-٩٧) برقم: (١٥٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١١٨) برقم: (١٤٥٤).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ١٤-١٦) برقم: (١٩٨٥).

قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته، قال فكان فيها: «في الإبل في خمس شاة حتى تنتهي إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن بنت مَخَاض فابن لَبُون، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لَبُون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جَذَعَة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتا لَبُون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت الإبل ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين ابنة لَبُون.

وفي الغنم من أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، وكذلك لا يُفرَّق بين مجتمع، ولا يُجمع بين مفترق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية، لا تؤخذ هرِمة ولا ذات عيب من الغنم». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3] وقال: حديث حسن.

وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مرسلًا: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لَبُون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لَبُون وحقة حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لَبُون حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة،

---

(١) مسند أحمد (٨/ ٢٥٦-٢٥٨) برقم: (٤٦٣٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٩٨) برقم: (١٥٦٨).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٨-١٠) برقم: (٦٢١).

فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لَبُون حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لَبُون وحقة حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حِقَّتان وابنتا لَبُون حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لَبُون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حِقَاق أو خمس بنات لَبُون، أيُّ السِّنَّينِ وجدتَ أخذتَ». رواه أبو داود[1].

١٥٣٥- وعن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عِدْله مَعافِر. رواه الخمسة[2]، وليس لابن ماجه فيه: حكم الحالم.

١٥٣٦- وعن يحيى بن الحكم، أن معاذًا قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدُقُ أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة، فعرضوا عليَّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فقدمت فأخبرت النبي ﷺ، فأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها. رواه

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٩٨-٩٩) برقم: (١٥٧٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٠١) برقم: (١٥٧٦)، سنن الترمذي (٣/ ١١) برقم: (٦٢٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٥-٢٦) برقم: (٢٤٥٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٦-٥٧٧) برقم: (١٨٠٣)، مسند أحمد (٣٦/ ٣٣٨-٣٣٩) برقم: (٢٢٠١٣).

أحمد[1].

الشرح:

هذه الأحاديث والروايات-**حديث أنس** رضي الله عنه، و**حديث ابن عمر** رضي الله عنهما، و**حديث معاذ** رضي الله عنه- كلها تتعلق بزكاة المواشي، وقد أوضحها النبي صلى الله عليه وسلم وكتبها الصديق رضي الله عنه لعمَّاله، وهكذا عمر رضي الله عنه، وهي كما بُيِّن في هذه الأحاديث في زكاة الإبل والغنم والبقر إذا كانت سائمة، ولهذا قال: (**في سائمتها**)، أما إذا كانت لا ترعى فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة، فإذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة؛ زكاة النقود.

والإبل قسمان: ما دون الخمس والعشرين زكاتها الغنم، وما بلغ خمسًا وعشرين فأكثر فزكاتها الإبل، زكاتها منها، وما دامت أقل من خمس وعشرين فزكاتها من الغنم؛ لأنها لا تتحمل الإبل -قليلة- ففي الخمس من الإبل السائمة شاة واحدة، إلى تسع، ليس فيها إلا شاة واحدة، فإذا كملت عشرًا ففيها شاتان، إلى أربع عشرة، فإذا كملت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، إلى تسع عشرة، فإذا كملت عشرين ففيها أربع شياه، إلى أربع وعشرين، فإذا كملت خمسًا وعشرين انتقلت الزكاة من الغنم إلى الإبل، صار فيها بنت مخاض، وهي التي تم لها سنة، تسمى بنت مخاض؛ لأن أمها قد مخضت.

المقصود أنها تم لها سنة، فإن لم توجد فابن لبون ذكر، قد تم له سنتان، يجزئ عنها، إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون تم لها

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٤٠٢-٤٠٣) برقم: (٢٢٠٨٤).

سنتان، -سميت بنت لبون؛ لأن أمها صارت ذات لبن- إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل -وهي التي تم لها ثلاث سنين- إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة -تم لها أربع سنين- إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون، تنتقل من الواحد إلى العدد، بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة وهكذا.

في مائة وثلاثين حقة واحدة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان عن المائة وبنت لبون عن الأربعين، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، عن كل خمسين حقة، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون في مائة وعشرين، وحقة عن الخمسين، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين يخير، إن شاء أخرج أربع حقاق عن كل خمسين حقة، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون، عن كل أربعين بنت لبون.

أما البقر فأقل النصاب ثلاثون، فيه التبيع أو التبيعة، التبيع ثور صغير تم له سنة، والتبيعة عِجلة صغيرة تم لها سنة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة تم لها سنتان، فإذا كانت البقر سبعين ففيها تبيع ومسنة، وإذا كانت ثمانين ففيها مسنتان، فإذا كانت تسعين ففيها ثلاثة أتباع، فإذا بلغت المائة ففيها تبيعان ومسنة، فإذا كانت مائة وعشرين ففيها أربعة أتباع أو ثلاث مسنات، يخير، وهكذا الأربعون فيها مسنة والثلاثون فيها تبيع.

أما الغنم فليس فيها زكاة حتى تبلغ أربعين، ما دامت أقل فليس فيها شيء إلا أن تكون للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة، لكن زكاة السائمة تبدأ من أربعين، فيها شاة واحدة إلى مائة وعشرين، ليس فيها إلا شاة واحدة، فضل من الله ورحمة، فإذا زادت واحدة صارت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين، إذا بلغت واحدة ومائتين ففيها ثلاث شياه، ثم بعد هذا في كل مائة شاة، في أربعمائة أربع شياه، في خمسمائة خمس شياه، في ستمائة ست شياه، وهكذا، الشاة تطلق على الذكر والأنثى، والواجب جذع من الضأن، أو ثني من المعز.

[وقوله: (**ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المُصدِّق**) الهرمة: العجوز الكبيرة، سواء من الغنم أو من الإبل أو من البقر؛ لأنها معيبة، (**ولا ذات عَوار**) ذات عيب؛ عرجاء بيِّن عرجها، مريضة بيِّن مرضها، لا تؤخذ، والتيس لا بأس أن يؤخذ إذا كان جيدًا ورأى العامل أخذه فلا بأس؛ ولهذا قال: (**إلا أن يشاء المُصَدِّق**) يعني: العامل، وهذا في التيس خاصة].

[والمُصَدِّق: العامل، والمُصَّدِّق بالتشديد: باذل الصدقة، المتصدق يعني، والمُصَدِّق: العامل، (**إلا أن يشاء المُصَدِّق**) يعني لمصلحة الفقراء، إذا رأى أن التيس يؤخذ لمصلحة الفقراء؛ لأنه سمين جيد غالٍ يأخذه، إذا بذله صاحبه].

وقوله: (**ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة**)، لا يتحيل، لا تجوز الحيلة، فإذا كان -مثلًا- شخصان، كل واحد عنده أربعون، إذا قرب العامل تجمعوا؛ وقالوا: إنها خلطة؛ حتى لا تجب عليهم إلا شاة واحدة، إذ تصير ثمانين، ليس فيها إلا شاة واحدة، على كل واحد نصفها، لا يحل لهم

هذا الاجتماع للتحيل على الصدقة، بل يبقون على حالهم، كل واحد يسلم شاة عن الأربعين، أو كل واحد عنده خمسون، فإذا جاء العامل تجمعوا وخلطوها وقالوا: إنهم خلطاء؛ حتى لا يؤخذ منهم إلا واحدة، لا يجوز هذا.

ولا يجوز تفريقها خشية الصدقة، عندهم -مثلًا- أربعون، وهم مختلطون في المرعى وغيره، فإذا قرب العامل تفرقوا، كل واحد أخذ عشرينه لوحده، حتى لا تجب عليه صدقة، فإذا جاء العامل وجده وما عنده إلا عشرون، فما عليه زكاة، لا يحل هذا، لا بد أن يبقوا على حالهم، لا يتجمعوا خشية الصدقة، ولا يتفرقوا خشية الصدقة، لا يتحيلوا.

وإذا كان السن الواجب غير موجود عنده، وعنده أدنى؛ يؤخذ منه الأدنى، ويعطي صاحب المال شاتين أو عشرين درهمًا، وإن كان عنده أعلى، عليه حقة وعنده جذعة، ليس عنده حقة، تؤخذ منه الجذعة ويعطيه العامل عشرين درهمًا أو شاتين جبرًا للنقص.

المقصود أنه إذا كان صاحب المال عنده سن أنقص يدفع الأنقص ويقبل منه، ويزيد -إن كان معه- شاتين أو عشرين درهمًا إذا كان يلي المرتبة، وإن كان عنده أعلى أخذ منه الأعلى، وأعطاه العامل الفرق؛ شاتين أو عشرين درهمًا.

[وقوله: **(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)** مثل خليطين عندهم أربعون فأكثر إلى مائة وعشرين سلموا شاة واحدة، يتقاصون فيما بينهم، الذي أخذت منه يعطيه الآخر نصف قيمتها].

وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : (أن الرسول ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ

من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة) التبيع: ما تم له سنة، والمسنة: ما تم لها سنتان، هذا يفيد أن البقر فيه الزكاة، وتقدم أنه لابد أن تكون سائمة، كالإبل والغنم، وما دون الثلاثين فليس فيه شيء؛ كما أن ما دون الخمس من الإبل ليس فيه شيء، وما دون الأربعين من الغنم ليس فيه شيء، إلا أن يكون للتجارة كما تقدم.

(ومن كل حالم) يعني: مكلف بالغ **(دينارًا)** هذه الجزية؛ لأن اليمن كان فيها يهود في ذلك الوقت، ففرض عليهم الجزية عن كل مكلف دينارًا واحدًا، أو عدله من الثياب المعافرية المعروفة، والجزية لها باب يأتي إن شاء الله.

وفي حديث يحيى بن الحكم أن معاذًا رضي الله عنه قدم على النبي ﷺ وأخبره وسأله عن الأوقاص؛ فأخبره أنه ليس فيها شيء، والأوقاص: التي بين النصابين، وهذا واضح من الرواية الأولى: **(آخذ من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة)** ولم يقل له: خذ ما بينهما، فدل على أن الأوقاص ليس فيها شيء، يعني: خمسًا وثلاثين، ستًّا وثلاثين، سبعًا وثلاثين، تسعًا وثلاثين؛ ليس فيها شيء، إلا التبيع والتبيعة فقط.

وهكذا الأربعين إلى ستين ليس فيها إلا مسنة، فالوقص الذي بين أربعين إلى ستين ليس فيه شيء؛ لأن الرسول ﷺ ما أمره أن يأخذ شيئًا، فإذا بلغت ستين صار فيها تبيعان.

ويحيى بن الحكم هذا قالوا: إنه أخو مروان، ذكر في «التعجيل»[1] أنه أخو مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمير المعروف، وهو مستور لم تعرف حاله

---

(١) ينظر: تعجيل المنفعة (١/ ٥٩٨).

من جهة الثقة، وهو منقطع؛ لأنه لم يسمع من معاذ رضي الله عنه أيضًا، والعمدة على رواية معاذ الأولى؛ لأنها ثابتة عند أهل السنن وأحمد.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٥٣٧ - وعن رجل يقال له: سَعْرٌ، عن مُصَدِّقَي رسول الله ﷺ أنهما قالا: نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا. والشافع: التي في بطنها ولدها[١].

١٥٣٨ - وعن سويد بن غفلة قال: أتانا مُصَدِّق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: إن في عهدي ألَّا آخذ من راضعٍ لبن، ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين مفترق، وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها. رواهما أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤].

الشرح:

هذا أيضًا يبين أن كرائم الأموال لا تؤخذ، وتقدم قول النبي ﷺ: «**فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم**»[٥] كما في الصحيحين.

والشافع: التي لها حمل، سميت شافعًا؛ لأن معها ثانيًا، وهي وحدها وتر،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠٣) برقم: (١٥٨١،١٥٨٢)، سنن النسائي (٥/ ٣٢) برقم: (٢٤٦٢)، مسند أحمد (٢٤/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (١٥٤٢٦).

(٢) مسند أحمد (٣١/ ١٣٢) برقم: (١٨٨٣٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٠٢) برقم: (١٥٧٩).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٢٩-٣٠) برقم: (٢٤٥٧).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٩١).

(**من راضع**) يعني: من ذات أطفال، لا تؤخذ ذات الأطفال، قال بعضهم: معنى (**من راضع**): من الأولاد الصغار، ما نأخذ إلا جذع ضأن أو ثني معز، لا نأخذ الصغار في الزكاة.

وهو صحيح، هذا وهذا، لا تؤخذ ذات اللبن أو ذات الأطفال؛ لأنها من الكرائم، ولا تؤخذ الطفلة، لا يؤخذ في الزكاة عناق ولا جذع من المعز.

كذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، تقدم في حديث أنس رضي الله عنه في «صحيح البخاري»: «ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمع؛ خشية الصدقة»[1]، بعض الناس قد يتحيل، يجمع أو يفرق، التفريق بين مجتمع: يتصور بأن يكون عنده أربعون هو وزيد شركة، أو خمسون أو ستون شركة، هو وإياه شركاء، خُلطة، فإذا جاء العامل تفرقوا، كل واحد صار عنده عشرون أو ثلاثون؛ حتى ما يصير عليهم زكاة، إذا جاء العامل وجدهم متفرقين كل واحد ما عنده إلا ثلاثون يعني: أقل من أربعين، ليس فيها زكاة، هذا التحيل لا يجوز لهم؛ بل الذي عليهم الزكاة بينهم، يؤدون شاة واحدة بينهم، هذا من التفريق بين المجتمع خشية الصدقة.

والجمع بين متفرق يقع أيضًا خشية الصدقة، مثل: كل واحد عنده أربعون وهم متفرقون؛ كل واحد وحده، فإذا جاء العامل قال: يا فلان سأجتمع أنا وأنت؛ حتى إذا جاء المصَدِّق نقول: إنَّا خلطة، ما علينا إلا واحدة، أنت عليك نصف وعليَّ نصف؛ حتى تسقط عنا واحدة من الزكاة، فاجتمعوا ليمنعوا شاة ثانية؛ لأنهما ما عندهما إلا ثمانون، وهما خلطة، فعليهما واحدة بينهما نصفين،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٦).

أو كان عندهما تسعون أو مائة، المقصود أنهم اجتمعوا ليمنعوا الشاة الثانية، هذا معنى الجمع بين متفرق؛ خشية الصدقة.

والحيل التي يتحيل بها على إسقاط الواجبات، أو ارتكاب المحرمات ممنوعة شرعًا، والله ذم أهل الحيل، وذم اليهود على حيلهم، قال رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»[1]، قالوا: ما بعنا شحمًا! بعنا ذوبًا، وروى ابن بطة بإسناد جيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[2]، الحيل معروفة عن اليهود، هم أهل الحيل، ومن شابههم من هذه الأمة.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٥٣٩- وعن عبد الله بن معاوية الغاضري -من غاضرة قيس- قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن طَعِم طَعْم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدَّرِنة، ولا المريضة ولا الشَّرَط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره». رواه أبو داود[3].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧) برقم: (١٥٨١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) إبطال الحيل (ص:١١٢) برقم: (٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٠٣-١٠٤) برقم: (١٥٨٢).

الشرح:

(ثلاث من فعلهن طَعِم طَعْم الإيمان): أن يعبد الله وحده جلَّ وعلا، وأن يؤدي الزكاة عن طيب نفس، وأن يحذر التحيل في إخراج الهرمة والمريضة والدرنة وغيرها من اللئيمات، يتحرى الوسط، الله ما أمره إلا بالوسط، «**إياك وكرائم أموالهم**»[1]، لكن لا يتعدى إلى الرديء، ولكن من الوسط، هذا من الدلائل على قوة الإيمان، وأنه ذاق طعم الإيمان؛ ألا يتحيل، وأن يخاف الله ويراقبه في زكاته، فيعبد الله وحده، ويؤدي الحق الذي عليه عن طيب نفس ورغبة فيما عند الله، وأن يحذر الحيل في إسقاط ما أوجب الله عليه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٥٤٠- وعن أُبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا، فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مَخَاض، فأخبرته أنها صدقته، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها، فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، فهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فخرج معي، وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، وإن تطوعت بخير قبلناه منك، وأجَرك الله فيه»، قال: فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩١).

ودعا له بالبركة. رواه أحمد[1].

الشرح:

هذا مثل ما تقدم، إذا طابت نفسه فلا بأس؛ مثل الذي قَدَّم الناقة السمينة فقبلها منه النبي ﷺ، وهكذا هذا لما قيل له: إن ما عليك إلا بنت مخاض، قال: بنت مخاض! يعني: ليست بشيء، لا تنفع في ضرعٍ، ولا تنفع في نحمٍ، فقَدَّم سمينة، قال له أُبيٌّ رضي الله عنه: لا، حتى يأذن الرسول ﷺ، فأذن له الرسول ﷺ، قال: إذا قَدَّمتها قبلناها منك وآجرك الله، دعا له، فإذا قدم الكريمة فهو مأجور.

[والحديث فيه ابن اسحاق وقد صرح بالسماع، فلا بأس به، وهذا المعنى معروف «**إياك وكرائم أموالهم**»، معناه: إذا سمحوا فلا بأس، الحق لهم؛ مثل ما ورد في حديث عبد الله الغاضري رضي الله عنه[2]].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٥٤١- وعن سفيان بن عبد الله الثقفي، أن عمر بن الخطاب قال: تعُدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره. رواه مالك في الموطأ[3].

---

(١) مسند أحمد (٣٥/ ٢٠١-٢٠٢) برقم: (٢١٢٧٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠٦).

(٣) موطأ مالك (١/ ٢٦٥) برقم: (٢٦).

الشرح:

قول عمر رضي الله عنه موافق لما تقدم، (**تعُدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الربَّى**)، يعني: لا تأخذ كريمة الأموال السمينة الأكولة، التي تكون سمينة من كرائم الأموال، ولا (**الربَّى**) سميت بهذا الاسم؛ لأنها تُربَّى في البيت، تكون داجنًا جيدة، لا يأخذها؛ لأن الربَّى عندهم يعتنون بها، ولا ذات الولد: الحامل، كل هذه من الكرائم، ولكن يعتد عليهم بالسخلة، فإذا كان -مثلًا- مائة وواحد وعشرون أو أكثر فيها سخال تعد عليهم، إذا حال الحول يؤخذ منهم اثنتان، وإذا كانت مائتان وواحدة فيها سخال تعد عليهم السخال ويؤخذ ثلاث من الغنم، تعد السخال ولكن لا تؤخذ، الذي يؤخذ في الزكاة جذعة أو ثني.

[فتعد عليهم للعموم، في مائة كذا، وفي مائتين كذا، تعم السخال والكبار، تعد عليهم بعد تمام النصاب، أما إذا كان لم يتم النصاب فيبتدئ النصاب، كأن يكون عنده تسع وثلاثون، وفي رجب ولدت واحدة فصارت أربعين، فيبتدئ النصاب من رجب لما تمت أربعين فقط، فلا يؤخذ منه إلا على الدور، لكن إذا كان عنده -مثلًا- مائة وعشرون، والحول يتم في رمضان، فولدت واحدة قبل رمضان، قبل أن يتم الحول، صارت مائة وإحدى وعشرين؛ فيصير عليه شاتان، تعد عليه؛ لأنه تم النصاب الثاني].

[وقوله: (**تعد**) من الاعتداد، أي: تعتبر عليهم، يعني: تحسب عليهم].

[وفي رواية أخرى: «عُدَّ عليهم السخلة ولا تأخذها منهم»، عُدَّ بالأمر].

[الرُّبَّى فسرت بأحد أمرين:

أحدهما: التي تربي ولدًا، التي عندها ولد.

والثاني: التي تربَّى، يعني: يعتنون بها زيادة على الرعي، زيادة على كونها من الغنم، أو ما ترعى يعتنون بها في البيت ولا تخرج مع التي ترعى، فلا يأخذها منهم، بل يأخذ الوسط].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر

١٥٤٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه». رواه الجماعة[(١)].

ولأبي داود: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر[(٢)]»[(٣)].

ولأحمد[(٤)] ومسلم[(٥)]: «ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر».

١٥٤٣- وعن عمر: وجاءه ناس من أهل الشام، فقالوا: إنَّا قد أصبنا أموالًا؛ خيلًا ورقيقًا، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطَهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعلَه، واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي، فقال علي: هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يُؤخذون بها من بعدك. رواه أحمد[(٦)].

١٥٤٤- وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحمير: فيها زكاة؟ فقال: «ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢١) برقم: (١٤٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥-٦٧٦) برقم: (٩٨٢)، سنن أبي داود (٢/ ١٠٨) برقم: (١٥٩٥)، سنن الترمذي (٣/ ١٤-١٥) برقم: (٦٢٨)، سنن النسائي (٥/ ٣٥) برقم: (٢٤٦٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٩) برقم: (١٨١٢)، مسند أحمد (١٢/ ٢٤٤) برقم: (٧٢٩٥).

(٢) في نسخة زيادة: في الرقيق.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٠٨) برقم: (١٥٩٤).

(٤) مسند أحمد (١٥/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (٩٤٥٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦) برقم: (٩٨٢).

(٦) مسند أحمد (١/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٨٢).

﴿ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[الزلزلة:٧-٨]». **رواه أحمد**[١]**، وفي الصحيحين معناه**[٢].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: (**باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر**)، وذكر الحديث في أنه ليس في الخيل زكاة، ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة إلا صدقة الفطر في العبد.

والأحاديث الواردة في الباب، تدل على أن لا زكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في الحمر، ولهذا لما سئل ﷺ عنها قال: (**لم ينزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة**)، يعني: الفردة، «**الجامعة**» كما في الرواية الأخرى، وهي قوله سبحانه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[الزلزلة:٧-٨].

هذه آية جامعة عظيمة، تجمع الخير والشر، فمن قدم خيرًا وجده، ومن قدم شرًّا وجده إلا أن يعفى عنه، ومثلها قوله جل وعلا: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾[الأنبياء:٤٧]، فهذه الآية أمرها عظيم، ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾[الأنبياء:٤٧]، «ٱلْقِسْطَ»: العدل، و«شَيْـًٔا» يعم الدقيق والجليل، ثم أكد بقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾[الأنبياء:٤٧]، وهكذا قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا

(١) مسند أحمد (١٥/ ٢٨٦) برقم: (٩٤٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٣) برقم: (٢٣٧١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٨٠-٦٨٢) برقم: (٩٨٧).

عَظِيمًا ﴾[النساء:٤٠]، فمن قدم خيرًا وجده ولو قليلًا، ومن قدم شرًّا وجده ولو قليلًا.

فالواجب الحذر من الشر قليله وكثيره، والمشروع الحرص على الخير والمبادرة إليه، وعدم احتقاره ولو كان قليلًا، ولو حبة من تمر تعطيها الفقير عند الحاجة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري» وغيره: أن مسكينة جاءتها ومعها ابنتان، قالت: فلم أجد في البيت إلا ثلاث تمرات، فأعطيتها إياها، فدفعت لكل بنت تمرة، وأخذت التمرة الثالثة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها التمرة الثالثة؛ فشقتها بينهما ولم تأكل شيئًا، قالت: فأعجبني شأنها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: «**إن الله قد أوجب لها بها الجنة**»[(١)]، بهذه الرحمة.

ومن هذا: الحديث الصحيح؛ حديث عدي رضي الله عنه في الصحيحين: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر عن شماله فلا يرى إلا ما قدم، وينظر تلقاء وجهه فلا يرى إلا النار، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة**»[(٢)].

فهكذا هنا من تصدق عن الخيل كما **قال عمر وعلي** رضي الله عنهما تصدق، أو عن الحمر من باب التطوع فلا بأس، وإلا فليس فيها زكاة، الخيل والعبيد والحمر -يعني: الأهلية-، وهكذا الحمر الوحشية أو الظباء؛ لأنها صيد، لو اقتناها الإنسان ليس فيها زكاة، إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة، إذا كانت

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٠) برقم: (١٤١٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٧) برقم: (٢٦٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١١٢) برقم: (٦٥٣٩، ٦٥٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٠٣-٧٠٤) برقم: (١٠١٦).

الخيل للتجارة، أو العبيد للبيع والشراء، أو الحمر للبيع؛ ففيها زكاة التجارة، أي: زكاة عروض التجارة، ومن أحب أن يتصدق عن خيله أو عن رقيقه أو عن حُمُره قُبلت منه على أنها تطوع، إذا كان ما أراد بها التجارة.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب زكاة الذهب والفضة

١٥٤٥- عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّة، من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣].

وفي لفظ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة». رواه أحمد[٤]، والنسائي[٥].

١٥٤٦- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧]، وهو لأحمد[٨] والبخاري[٩] من حديث أبي سعيد.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١١٨) برقم: (٧١١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٠١) برقم: (١٥٧٤).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٧) برقم: (٦٢٠).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (٩١٣).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٣٧) برقم: (٢٤٧٨).

(٦) مسند أحمد (٢٢/ ٦٨-٦٩) برقم: (١٤١٦٢).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥) برقم: (٩٨٠).

(٨) مسند أحمد (١٧/ ٧٦) برقم: (١١٠٣٠).

(٩) صحيح البخاري (٢/ ١٠٧) برقم: (١٤٠٥).

١٥٤٧- وعن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول؛ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني: في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار». رواه أبو داود[١]**.**

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالفضة والذهب، أما الخيل والرقيق فتقدم الكلام فيهما[٢]، وأنه لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة، كذلك تقدم في حديث أنس رضي الله عنه[٣] ما يتعلق بنصاب الورِق، ونصاب الإبل، ونصاب الحبوب: «**أنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، والوسق: ستون صاعًا، ليس فيما دون ثلاثمائة صاع صدقة من التمر ولا غيره من الحبوب، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل -يعني: خمس من النوق- صدقة إلا إذا كانت للتجارة.

والغنم تقدم أيضًا ليس فيما دون الأربعين شاة شيء، فأقل نصاب الغنم أربعون، والإبل خمس، والبقر ثلاثون، كل هذا تقدم.

وفي هذا دلالة على زكاة الفضة، وأن نصابها خمس أواق، وزكاتها ربع العشر، في المائتين خمسة دراهم، وفي المائة اثنان ونصف، ربع العشر، «**وليس فيما دون خمس أواق صدقة**»، ليس فيما دون المائتين شيء، كما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه. والرِّقَّة هي: الورق، الفضة.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠٠-١٠١) برقم: (١٥٧٣).

(٢) تقدم (ص:٢١٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٩٦).

وفي هذا الحديث -**حديث علي** رضي الله عنه- ذكر الدنانير، وأنه ليس فيما دون عشرين دينارًا زكاة، والدينار في عهد النبي ﷺ زنته مثقال، فنصاب الذهب عشرون مثقالًا عند جمهور أهل العلم؛ لهذا الحديث، وهو حديث لا بأس به، حديث حسن(١)، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عند أبي عبيد في «الأموال»(٢).

وذكر ابن المنذر(٣) رحمه الله أن العلماء أجمعوا على أن الذهب إذا بلغ عشرين دينارًا -أي: عشرين مثقالًا- وصارت قيمته توازي قيمة خمس أواق أو أكثر وجبت فيه الزكاة، وهكذا لو لم توازِ ذلك، فيه الزكاة عند جمهور العلماء؛ لأن نصابه مستقل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الذهب ليس له نصاب مستقل، بل نصابه نصاب الفضة، فإذا بلغ نصاب الفضة زكي كالعروض وما لا فلا.

والصواب ما قاله الجمهور وهو كالإجماع؛ أنه إذا بلغ عشرين مثقالًا ففيه الزكاة ربع العشر، نصف دينار.

وفي أربعين دينارًا دينار، وما زاد في الذهب والفضة والعروض فبالحساب، بخلاف الأوقاص في الحيوانات ليس فيها شيء، في الإبل والبقر والغنم الأوقاص ليس فيها شيء، أما الأوقاص في الذهب والفضة وعروض التجارة ففيها الزكاة بالحساب، فالمائتان فيها خمسة دراهم، والثلاثمائة سبعة ونصف، والأربعمائة عشرة، وهكذا بالحساب.

* * *

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ٣٢٨)، بلوغ المرام (ص:٣٧٧).

(٢) الأموال لأبي عبيد (٢/ ٦٢-٦٣) برقم: (١٠٦٦).

(٣) ينظر: الإجماع (ص:٥٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب زكاة الزرع والثمار

١٥٤٨ - عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسَّانِيَة نصف العشور». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤] وقال: «الأنهار والعيون».

١٥٤٩ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثَرِيًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». رواه الجماعة إلا مسلمًا[٥]، لكن في لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه: «بَعْلًا»، بدل «عثَرِيًّا».

١٥٥٠ - وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة». رواه الجماعة[٦].

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٣٢) برقم: (١٤٦٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥) برقم: (٩٨١).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٤١-٤٢) برقم: (٢٤٨٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٠٨) برقم: (١٥٩٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٢٦) برقم: (١٤٨٣)، سنن أبي داود (٢/ ١٠٨) برقم: (١٥٩٦)، سنن الترمذي (٣/ ٢٣) برقم: (٦٤٠)، سنن النسائي (٥/ ٤١) برقم: (٢٤٨٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨١) برقم: (١٨١٧).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٠٧) برقم: (١٤٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٣) برقم: (٩٧٩)، سنن أبي داود (٢/ ٩٤) برقم: (١٥٥٨)، سنن الترمذي (٣/ ١٣) برقم: (٦٢٦)، سنن النسائي (٥/ ١٧) برقم: (٢٤٤٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٧١) برقم: (١٧٩٣)، مسند أحمد (١٧/ ٧٦) برقم: (١١٠٣٠).

وفي لفظ لأحمد[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣]: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة». ولمسلم في رواية: «من ثمر»[٤]، بالثاء ذات النقط الثلاث.

١٥٥١- وعن أبي سعيد أيضًا، أن النبي ﷺ قال: «الوسْق ستون صاعًا». رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦].

ولأحمد[٧] وأبي داود[٨]: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة».

والوسق: ستون مختومًا.

١٥٥٢- وعن عطاء بن السائب قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول: «ليس في ذلك صدقة». رواه الأثرم في سننه[٩].

وهو من أقوى المراسيل؛ لاحتجاج من أرسله به.

---

(١) مسند أحمد (١٨/ ٤١٧) برقم: (١١٩٣١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٤) برقم: (٩٧٩).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٣٩) برقم: (٢٤٨٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥) برقم: (٩٧٩).

(٥) مسند أحمد (١٨/ ٣٠٩) برقم: (١١٧٨٥).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٦) برقم: (١٨٣٢).

(٧) مسند أحمد (١٨/ ١١٥-١١٦) برقم: (١١٥٦٤).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ٩٤) برقم: (١٥٥٩).

(٩) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم، وهو موجود في سنن الدارقطني (٢/ ٤٧٨-٤٧٩) برقم: (١٩١٠).

١٥٥٣- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص؛ لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق. رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢).

١٥٥٤- وعن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. رواه الترمذي(٣)، وابن ماجه(٤).

١٥٥٥- وعنه أيضًا قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، فتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا. رواه أبو داود(٥)، والترمذي(٦).

١٥٥٦- وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال النبي ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». رواه الخمسة إلا ابن ماجه(٧).

١٥٥٧- وعن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: نهى

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٢٥٣٠٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٣-٢٦٤) برقم: (٣٤١٣).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٧) برقم: (٦٤٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٢) برقم: (١٨١٩).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) برقم: (١٦٠٣).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ٢٧) برقم: (٦٤٤).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) برقم: (١٦٠٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦) برقم: (٦٤٣)، سنن النسائي (٥/ ٤٢) برقم: (٢٤٩١).

النبي ﷺ عن الجُعرور ولون الحُبَيق أن يؤخذا في الصدقة. قال الزهري: تمرين من تمر المدينة. رواه أبو داود[(١)].

١٥٥٨- وعن أبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: هو الجُعرور ولون حُبَيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرُّذالة. رواه النسائي[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بزكاة الحبوب والثمار التي تسقى بالمؤنة، والتي لا تسقى بالمؤونة، وحكم الخرص، وما يتعلق بالخضراوات، وما يجب من إخراج الزكاة من طيب المال لا من رديئه.

حديث جابر رضي الله عنه **وحديث ابن عمر** رضي الله عنهما وما جاء في معناهما يدلان على أن الزكاة العشر فيما يسقى بالأنهار والعيون، والبعل زكاته العشر، فالزروع والثمار التي تنبت على الأنهار والأمطار، وتشرب بعروقها، يقال لها: العثَرِي، ويقال لها: البعل، هذه فيها العشر؛ لأنها ليس فيها مؤنة كبيرة، والله جل وعلا هو الحكيم العليم في شرعية الزكاة لمنفعة المزكي والفقراء، وبقية أصناف الزكاة، فالمزكي ينتفع بما يخرج في سبيل الله، والمدفوع إليه ينتفع بذلك، ولما كانت الزروع والثمار التي تسقى بالأنهار ونحوها مؤنتها خفيفة؛ صار الواجب أكثر، وهو العشر، من كل ألف صاع مائة صاع.

أما ما يسقى بالنضح، بالسواني، بالمكائن، فهذا فيه نصف العشر.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٠-١١١) برقم: (١٦٠٧).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٤٣) برقم: (٢٤٩٢).

ولا يجوز إخراج الرديء من التمر ولا من غيره في الزكاة كما تقدم[1]، لا من الكرام ولا من اللئام، وهكذا الحبوب والثمار من الوسط؛ كالحيوانات.

وفيه: الدلالة -كما تقدم- على أن النصاب في الحبوب والثمار خمسة أوساق، الوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، يعني: ثلاثمائة صاع، وفي الإبل خمس من الإبل -كما تقدم-، وما كان أقل منها فليس فيه زكاة إلا إذا كان للتجارة.

وهكذا الخضراوات إذا كانت للتجارة تزكى زكاة التجارة، أما إذا كانت للأكل فليس فيها زكاة؛ كالبطيخ وسائر أنواع الفواكه، إلا العنب والتمر ففيه الزكاة، بالنص والإجماع، فإذا بلغ الزبيب والتمر والحبوب خمسة أوسق؛ ففيها الزكاة.

أما الخضراوات فهي معفو عنها، لكن إذا كانت للتجارة كسائر أموال التجارة، فإذا بلغت النصاب زكيت، إذا حال عليها الحول.

[وقول المؤلف عقب مرسل عطاء بن السائب: (**وهو من أقوى المراسيل، لاحتجاج من أرسل به**) يعني: إذا احتج به يدل على أنه ثابت عنده، ويدل على أنه متأكد من صحته عن الرسول ﷺ، فإذا ثبت سنده يقوى؛ لأن صاحبه احتج به، مثل سعيد بن المسيب وغيره إذا احتجوا يكون من المقويات، فيكون من الأدلة على أنه ليس عنده شك فيه، ويكون من أقوى المراسيل بالنسبة إلى أن صاحبه احتج به، فتزول شبهة أنه قد لا يَطمئن إليه المرسِل، لكن الصواب أن المرسل ليس بحجة إلا إذا عضده غيره].

***

(١) تقدم (ص:٢٠٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في زكاة العسل

١٥٥٩- عن أبي سَيَّارة المُتعي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلًا، قال: «فأدِّ العشور»، قال: قلت: يا رسول الله، احمِ لي جبلها، قال: فحمى لي جبلها. رواه أحمد(١)، وابن ماجه(٢).

١٥٦٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ: أنه أخذ من العسل العشر. رواه ابن ماجه(٣).

وفي رواية: جاء هلال أحد بني مُتْعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديًا يقال له: سلَبة، فحمى له ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلَبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. رواه أبو داود(٤)، والنسائي(٥).

ولأبي داود في رواية بنحوه وقال: من كل عشر قرب قربة(٦).

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٦١٠) برقم: (١٨٠٦٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٤) برقم: (١٨٢٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٤) برقم: (١٨٢٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٠٩) برقم: (١٦٠٠).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٤٦) برقم: (٢٤٩٩).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٠٩) برقم: (١٦٠١).

الشرح:

هذا الباب يتعلق بالعسل، والعسل معروف وهو: ما يحصل من النحل، يمجه النحل، وله فيه عناية عظيمة، وطريقة غريبة علمه الله إياها، فهذا العسل فيه من الفوائد ما بينه الله جل وعلا: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل:٦٩].

وقد اختلف العلماء هل تجب فيه الزكاة؟ على قولين لأهل العلم، وجزم البخاري رحمه الله أنه لا يصح فيه شيء[١]، وهكذا ابن المنذر[٢]، وقال آخرون: بل يصح فيه حديث المُتعي رضي الله عنه المذكور[٣]، وأن فيه الزكاة وهي العشر كسائر الزروع التي تسقى بغير مُؤْنة، من ماء الأنهار ونحوها فيها العشر.

وحديث أبي سيارة رضي الله عنه هذا فيه انقطاع كما قال أهل العلم؛ لأنه من رواية سليمان بن موسى عنه، ولم يسمع من أبي سَيارة رضي الله عنه[٤]، لكن حديث عمرو بن شعيب حديث جيد[٥]، فيستغرب قول البخاري وابن المنذر رحمهما الله: لم يثبت فيه شيء، مع أنه حديث جيد، سنده جيد عند أبي داود، من طريق أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا سند جيد.

....[٦] **(فحمى له سلَبة)**، واد يقال له: سلَبة، حماه له حتى ترعى فيه النحل،

---

(١) ينظر: العلل الكبير للترمذي (ص:١٠٢).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٤).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٢/ ١٤)، البدر المنير (٥/ ٥٢١).

(٤) ينظر: العلل الكبير للترمذي (ص:١٠٢)، البدر المنير (٥/ ٥٢٠-٥٢١).

(٥) ينظر: الاستذكار (٣/ ٢٤٠)، البدر المنير (٥/ ٥١٩).

(٦) انقطاع في التسجيل.

وفي زمن عمر رضي الله عنه لما كتب إليه أميره، قال: **(إن أدى إليك العشر فاحم له وإلا فإنما هو ذباب غيث)**، فهذا يظهر منه أنه ليس بواجب على أهل العسل العشر، لكن إن أدوه حمي لهم محلهم وإلا فلا؛ ولهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم وجوب الزكاة؛ لعدم ثبوت الحديث عند قوم، ولعدم صراحته عند آخرين.

وزكاته العشر، من كل عشر قرب قربة، والنصاب مائة وستون رطلًا، ثلاثون صاعًا؛ كما في الرواية الأخرى[1]، والأحاديث فيه ليست واضحة بالوجوب، لكن إذا أدى العشر فهو أحسن وأحوط، من رزقه الله هذا المال، واجتمع عنده الشيء الكثير حتى يبلغ النصاب، إذا أدى العشر فحسن، أما الوجوب فليس بواضح، لكن **حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما جيد، **وفيه: (أن الرسول ﷺ أخذ العشر)**، وقوله: **(أخذ)**، ما قال: «**فرض**» فيه أنه يقبل العشر ممن جاء به، ويعان على ذلك بحماية المكان إذا طلب ذلك.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الركاز والمعدن

١٥٦١ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس». رواه الجماعة[١].

١٥٦٢ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. رواه أبو داود[٢]، ومالك في الموطأ[٣].

الشرح:

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (المعدن جُبار، والعجماء جُبار، والبئر جُبار، وفي الركاز الخمس)، يدل على أن الركاز فيه الخمس، وهو دفن الجاهلية، إذا وجد دفن الجاهلية في أرضه أو في أرض موات، سواء ذهب أو فضة أو غير ذلك؛ يؤدي الخمس للفقراء والمساكين، أو لبيت المال، والباقي له، هكذا جاء في الصحيحين.

أما معنى جبار في المعدن والبئر والعجماء وهي البهيمة فمعناه: أنه هدر،

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٢) برقم: (٦٩١٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٤) برقم: (١٧١٠)، سنن أبي داود (٤/ ١٩٦) برقم: (٤٥٩٣)، سنن الترمذي (٣/ ٢٥) برقم: (٦٤٢)، سنن النسائي (٥/ ٤٤-٤٥) برقم: (٢٤٩٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩١) برقم: (٢٦٧٣)، مسند أحمد (١٢/ ١٥) برقم: (٧١٢٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٧٣) برقم: (٣٠٦١).

(٣) موطأ مالك (١/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (٨).

أي: ليس فيه شيء، إذا كانت البئر والمعدن في بيته، أو في موات لم يتعد فيه على أحد، فالذي تعدى عليه غير مضمون، أما إذا جعلها في مكان تعدى فيه، في الطريق، أو في مكان يكون خطرًا على الناس، ليس في ملكه؛ بل في موات لكن قد يغتر به بعض الناس حول الطريق، فهذا يجازى فيه بالضمان.

وأما إذا كان واضحًا وليس في طريق، وليس في ملك أحد، بل في موات، أو وهو في ملكه واضح فهذا لا يضمن.

أما إذا جعله في مكان فيه خطر؛ مثل في بيته لكن أخفاه على الناس أو في الطريق أو في الموات لكن حول الطرق، ولم يجعل هناك علامة ترشد الناس إلى أن هذا فيه بئر، أو فيه معدن يضر الناس، فهو قد خدعهم بهذا الشيء، فيظهر من حاله أنه مضار، والرسول ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، ونهى عن الخداع، والمؤمنون إخوة، فإذا فعل فعلًا يُعقل بأنه ظلم، وأنه إيذاء للناس وخطر؛ فإنه يضمن، أما في ملكه أو في موات ليس فيه خطورة، وليس فيه تعمية على الناس؛ فلا يضمن، بل جبار، هدر.

واحتج بعضهم بقوله: (**جبار**) أنه لا زكاة في المعدن، وهذا فيه نظر؛ لأنه ليس المراد هذا، إنما فيه الزكاة؛ إذا حصَّل فيه ما يوجب الزكاة وجبت الزكاة، إذا حصَّل فيه ذهبًا أو فضة يبلغ النصاب؛ وجبت عليه الزكاة، إذا حال عليه الحول، ليس مثل الركاز، وقال قوم: إن فيه الخمس مطلقًا كالركاز، وهذا ضعيف، الركاز شيء، والمعدن شيء، والصواب أنه ليس فيه الخمس، فيه الزكاة الشرعية، إذا بلغ النصاب من الذهب والفضة أو من غيرهما، وأراد به التجارة؛ لأن الذهب والفضة مطلقًا فيها الزكاة إذا حال الحول وبلغ النصاب،

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) برقم: (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

أما من الجواهر الأخرى، أو الحديد أو نحوه، إذا نوى به البيع أو التجارة؛ وجبت فيه الزكاة إذا حال عليها الحول، وإلا فلا زكاة فيها.

وأما **ما أُقطع به بلال** رضي الله عنه فقد رواه أبو داود وجماعة، لكن لم أر فيه ما ذكره المؤلف؛ أنه أخذ منه الصدقة، إنما فيه أنه أقطعه المعادن القبلية في الفُرْع -موضع حول الساحل، حول المدينة[1]- لكن ما ذكره المؤلف راجعت أبا داود وغيره ما وجدت أنه ﷺ أخذ منه الصدقة، إنما في رواية أبي داود من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: (**فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم**)، وهذا مرسل من رواية ربيعة، لم يقل: إنه أخذ الصدقة من بلال رضي الله عنه، قال: (**فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم**)، الزكاة معروفة إذا حال عليها الحول، فلفظ المؤلف هنا يحتاج إلى نظر، فإني لم أجده في أبي داود بهذا اللفظ في باب الإقطاع.

وفيه من الفوائد: جواز إقطاع الملك أو السلطان لبعض الرعية أرضًا أو معدنًا إذا رأى المصلحة في ذلك، إذا رأى المصلحة في إقطاع الأراضي أو المعادن فلا بأس؛ ليعمروها، ويستفيد الناس منها.

[وقوله: (**فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم**) أي: أنها ليست مثل الركاز، لا يؤخذ منها الخمس، ليس فيها إلا الزكاة العادية، وليس حكمها حكم الركاز].

***

(١) في النهاية (٣/ ٤٣٧): الفرع: موضع معروف بين مكة والمدينة. وأيضًا (٤/ ١٠): القبلية: منسوبة إلى قبل -بفتح القاف والباء- وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل: هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة.

أبواب
إخراج الزكاة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب إخراج الزكاة

باب المبادرة إلى إخراجها

١٥٦٣- عن عقبة بن الحارث قال: صلى النبي ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت -أو قيل- له، فقال: «كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة، فكرهت أن أبيّته فقسمته». رواه البخاري[١].

١٥٦٤- وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خالطت الصدقة مالًا قط إلا أهلكته». رواه الشافعي[٢]، والبخاري في تاريخه[٣]، والحميدي[٤] وزاد: قال: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة، فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال». وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين.

الشرح:

هذا الحديث في خروج النبي ﷺ بعد العصر من أجل زكاة في البيت حتى وزعها؛ يدل على أنه ينبغي لأهل الزكاة المبادرة بإخراج الزكاة، وللسلطان أن يبادر بذلك في الحرص على إيصال الحقوق إلى مستحقيها؛ لأن الناس في حاجة، الفقير في حاجة؛ فينبغي بل الواجب على أهل الزكوات البدار بإخراج زكاتهم، ولا مانع من تأخيرها المدة اليسيرة التي يتوخى فيها أهل الزكاة، أو

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٣) برقم: (١٤٣٠).

(٢) مسند الشافعي (ص:٩٩).

(٣) التاريخ الكبير (١/ ١٨٠) برقم: (٥٤٩).

(٤) مسند الحميدي (١/ ٢٧٥) برقم: (٢٣٩).

يجمع فيها المال، أو لأسباب أخرى؛ لأن الرسول ﷺ بادر وسارع إلى إخراج ذلك المال وكره أن يبيِّته، كأن هناك مصلحة اقتضت ذلك، لوجود حاجة اقتضت تعجيله في ذلك العصر.

وفيه: التحذير من حبس الزكاة وعدم إخراج الصدقة، وأنها إذا خالطت المال أهلكته، والحديث ضعيف، عزاه المؤلف للشافعي، والبخاري في «التاريخ»، وذكره المنذري بصيغة التمريض ولم أقف على سنده، ولكن ذِكر المنذري له بصيغة التمريض[1] يدل على الضعف.

ومعنى (**خالطته**): أي صارت معه، قال بعض العلماء: معناه إذا حبس الصدقة ولم يخرجها صارت من أسباب تلف ماله، من أسباب العقوبات.

وقال آخرون: معناه أنه يأخذ الصدقة وهو ليس أهلًا لها، فيضعها مع ماله وهو ليس أهلًا لها؛ فيكون بذلك خطر عليه من إتلاف ماله عقوبة له.

وفي كل حال فالواجب إخراج الصدقة إذا حلَّ وقتها، والواجب على من ليس من أهل الصدقة أن يحذر أخذ الصدقة أو الزكاة وهو ليس من أهلها.

[وقول المؤلف: (**وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين**) يعني: لو صح حديث: (**ما خالطت صدقة مالًا قط إلا أهلكته**)؛ على تأويل أن معناه إذا بقيت فيه ولم يخرجها؛ لأن الزكاة واجبة في عينه وليست في الذمة، فيجب عليه إخراجها من الذمة التي في عين المال، فلو تلف بغير تفريط فلا زكاة عليه؛ لأنها في عينه وقد تلف، وحتى لو ما وجبت في عينه؛ لأنه إذا تلف المال ولم يعد

(١) ينظر: الترغيب والترهيب (١/ ٣٤٥).

مفرطًا فهو معذور على قاعدة الشرع].

[وأما إذا اعتبر مفرطًا بسبب التأخير فيضمن، أما إذا ما فرط، كما لو أخرها لعذر شرعي فلا يضمن، أو -مثلًا- قدم تمرًا في العرين، فجاءت نار ولم يتمكن من قسم الزكاة على العادة، وكانت له أسباب، لا يعد [معها] مفرطًا فلا يضمن].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في تعجيلها

١٥٦٥- عن علي: أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخَّص له في ذلك. رواه الخمسة إلا النسائي[١].

١٥٦٦- وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقِم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس[٢] أدراعَه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس: فهي عليَّ ومثلها معها، ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صِنو أبيه؟». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤].

وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر، ولا ما قيل له في العباس، وقال فيه: «فهي عليه ومثلها معها»[٥].

قال أبو عبيد: أرى -والله أعلم- أنه أخر عنه الصدقة عامين؛ لحاجة عرضت للعباس، وللإمام أن يؤخِّر على وجه النظر، ثم يأخذه، ومن روى:

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٥) برقم: (١٦٢٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٤) برقم: (٦٧٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٥٧٢) برقم: (١٧٩٥)، مسند أحمد (٢/ ١٩٢) برقم: (٨٢٢).

(٢) في نسخة: حبس.

(٣) مسند أحمد (١٤/ ٣٨-٣٩) برقم: (٨٢٨٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦-٦٧٧) برقم: (٩٨٣).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢) برقم: (١٤٦٨).

«فهي علي ومثلها»، فيقال: كان تسلف منه صدقة عامين، ذلك العام والذي قبله.

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بتعجيل الزكاة، **حديث العباس** ﵁: أن النبي ﷺ تعجل منه زكاة عامين، و**حديث أبي هريرة** في ابن جميل وخالد والعباس ﵃؛ فيهما الدلالة على جواز تعجيل الزكاة، فلا بأس أن تعجل الزكاة إذا رأى ولي الأمر أن يتعجلها، أو رأى المالك أن يعجل فلا بأس؛ لأنه مصلحة وجودٌ وكرم، وهو مأجور، فإذا رأى ناسًا فقراء محاويج وعجل لهم الزكاة فلا بأس، الزكاة تحل في رمضان وعجلها في رجب، أعطاهم إياها لأنهم محتاجون، أو تحل في شوال وعجلها اليوم، أو تحل في ذي القعدة وعجلها اليوم، أو عجلها في أول السنة ما دام عنده المال، فله الحق، فهذا مثلما تعجل النبي ﷺ الزكاة عامين من عمه العباس ﵁، هذا كله خير ولا بأس؛ لأنه إصلاح، وأما إذا كان ليس له داع فكل زكاة في محلها، عند تمام الحول يزكي، أما إذا دعت الحاجة إلى التعجيل فلا بأس في ذلك.

[وإذا زادت أمواله في السنة القادمة فإنه يزكي الزيادة].

وفيه: الدلالة على أن الواجب على من أغناه الله أن يبادر بالزكاة، ما علته؟! علته أن الله أغناه! هذه علة توجب الشكر، وليست توجب المنع؛ فلهذا انتقد ابن جميل، قال: (**ما ينقِم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعَه**)، يعني: قد أوقفها، ليس عنده مال.

وفي هذا بيان فضل العم، وأنه ينبغي لابن الأخ أن يحترم عمه، وأن العم

بمنزلة الأب، ولهذا قال ﷺ لعمر رضي الله عنه: **(أما علمت أن عم الرجل صِنو أبيه)**، يعني: قرين أبيه أو مثل أبيه، فالمقصود أن العم له شأن، فينبغي لابن الأخ أن يكرم عمه، ويعرف له قدره، قد سماه الله أبًا في قوله جل وعلا: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾[البقرة:١٣٣]، إسماعيل ليس بأب ولكنه عم، المقصود أن العم له شأن وله فضل، وينبغي إكرامه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها

١٥٦٧- عن أبي جُحيفة قال: قدم علينا مُصَدِّق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلامًا يتيمًا فأعطاني منها قَلوصًا. رواه الترمذي[1] وقال: حديث حسن.

١٥٦٨- وعن عمران بن حصين: أنه استُعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال[2] أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه. رواه أبو داود[3]، وابن ماجه[4].

١٥٦٩- وعن طاوس قال: كان في كتاب معاذ: من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعُشره في مخلاف عشيرته. رواه الأثرم في سننه[5].

١٥٧٠- وعن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣١) برقم: (٦٤٩).

(٢) في نسخة: أو للمال.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١١٥-١١٦) برقم: (١٦٢٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٩) برقم: (١٨١١).

(٥) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم، وهو موجود في مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٣٧٣-٣٧٤) برقم: (١٩٤١٣)، والسنن الكبير للبيهقي (١٣/ ٣٨٢) برقم: (١٣٢٦٩).

البقر». رواه أبو داود[(١)]، وابن ماجه[(٢)].

والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع، وإلا كانت تلك الجبرانات عبثًا.

١٥٧١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا». رواه ابن ماجه[(٣)].

١٥٧٢- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صلِّ عليهم»، فأتاه أبي -أبو أوفى- بصدقته، فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى». متفق عليه[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلها تتعلق بإخراج الزكاة للفقراء في محلها، وأن السنة أن توزَّع في محلها، في فقراء البلد والمحتاجين، عملًا بقوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾[التوبة:٦٠] إلى آخره، إلا إذا دعت الحاجة إلى نقلها، وكان النبي ﷺ يأمر العمال أن يفرقوها في محلها على المستحقين، وأمر معاذًا رضي الله عنه أن يفرق زكاة اليمن في اليمن، ونقل بعضها إلى المدينة للمصلحة،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠٩) برقم: (١٥٩٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٠) برقم: (١٨١٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٢-٥٧٣) برقم: (١٧٩٧).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٩) برقم: (١٤٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥٦-٧٥٧) برقم: (١٠٧٨)، مسند أحمد (٣١/ ٤٧٦) برقم: (١٩١٣٣).

وكان بعضها يأتي إلى المدينة ويوزعها النبي ﷺ في المدينة، فإذا اقتضت المصلحة نقلها من بلد إلى بلد فلا بأس، وإلا فالأصل تفريقها في بلدها على فقرائهم، وإذا دعت الحاجة إلى أخذها وصرفها للمجاهدين لوجود الجهاد صرفها للمجاهدين في أي مكان، وهكذا أبناء السبيل.

فالمقصود: أنه يتحرى صرفها في أهلها، في بلادها، وإذا اقتضت المصلحة أن تُنقل من بلد إلى بلد، أو من حيٍّ إلى حيٍّ، أو من قبيلة إلى قبيلة فلا بأس، ولي الأمر يراعي المصلحة في نقلها وفي عدم نقلها.

[والمؤلف أطلق ولم يذكر الوجوب، إنما فيه بيان أن هذا هو الأفضل والأحرى والأولى، إلا عند الحاجة].

ولا يجوز إخراج القيمة إلا لمصلحة يراها ولي الأمر، وإلا فالزكاة تخرج من المال؛ من الغنم، من الإبل، من البقر، من الحبوب، من الثمار، كما كان يُفعل في عهده ﷺ، تخرج الزكاة من نفس المال؛ ولهذا تقدم في حديث أبي بكر رضي الله عنه(1): الجُبرانات، وأن الذي عليه صدقة جذعة وعنده ما دونها تؤخذ منه ويُعطِي الجبران، والعكس كذلك، مثل إذا كان عنده الأقل وأعطى الأفضل، تؤخذ منه ويعطى الجبران، فدل على مراعاة أصل المال، والنقص يجبر.

وفيه: العناية بصرفها لمستحقها، وعدم التفريط في ذلك؛ لأنها مواساة، وأهل البلد أحق بالمواساة، إذا كان البلد فيه فقراء فهم أولى من غيرهم بالمواساة، إلا إذا رأى ولي الأمر نقلها إلى من هو أشد منهم فقرًا، أو نقل بعضها، كما تنقل من البادية إلى الحاضرة، ومن قبيلة إلى قبيلة، ومن بلد إلى

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٦).

بلد حسب المصلحة، وحسب الأمر الشرعي، أو تنقل من الحاضرة إلى المجاهدين؛ لأنهم من أهلها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أو المؤلفة قلوبهم.

[ولا يتعدى الأصناف الثمانية].

كذلك ما يتعلق بالدعاء، يستحب الدعاء للمُزَكِّي، يصلى عليه؛ يدعى له، يقول: بارك الله لك، جزاك الله خيرًا، يدعو له، مثلما قال الله جل وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٣]، (**وكان ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صل عليهم»، ولما أتاه أبو أوفى بصدقته قال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»**)، يعني: اللهم أثنِ عليهم.

والمُخْرِج كذلك يستحب له أن يدعو: (**اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا**)، اللهم أخلفها عليَّ بالبركة، اللهم ضاعف مثوبتي، يدعو بما تيسر من الدعاء، يستحب له الدعاء؛ يسأل ربه أن يتقبل منه، وأن يجعلها مغنمًا له، وأن يعطيه خيرًا منها، يدعو ربه، وهذا من العمل الصالح الذي ينبغي للمؤمن أن يلاحظه.

فالمُخْرِج يدعو ربه أن يأجره ويثيبه ويخلف عليه، والمُعْطَى يقول للمُعْطِي: آجرك الله! أثابك الله! خلف الله عليك، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾[الرحمن:٦٠].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنيًّا

١٥٧٣- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على سارق، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، فقال: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني، فأُتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف به من زناها، ولعل السارق أن يستعف عن سرقته، ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل». متفق عليه(١).

الشرح:

[الصدقة في **هذا الحديث** المراد بها الزكاة].

وهذا يدل على أن المؤمن يجتهد في إخراج الزكاة، يتحرى، فلو قدِّر أنه أعطاها غنيًّا وهو يظنه فقيرًا أجزأته؛ لأنه حسب ظنه واجتهاده، لو بان أنه ليس بأهل، وهو حين أعطاه مجتهدًا يظنه أهلًا لذلك؛ لأن هذا الرجل أُخبر أنه تُقبِّلت صدقته؛ لأنه مجتهد بإعطاء الغني، يحسبه أنه فقير، ولم يقل: أَعِد،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٠-١١١) برقم: (١٤٢١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٠٩) برقم: (١٠٢٢)، مسند أحمد (١٤/ ٣٦-٣٧) برقم: (٨٢٨٢).

وشرع من قبلنا شرع لنا، والنبي ﷺ أقره، ولم يقل بخلافه.

وهذه مسائل يبتلى بها الناس، قد يظنون ويجتهدون أن هذا مستحق، وقد يكون في نفس الأمر ليس بمستحق، فتجزيهم على حسب ظنهم واجتهادهم، وأما الزاني والزانية والسارق إذا كان فقيرًا يعطى ويكفيه الحد؛ حد السرقة وحد الزنا، يعطى لعله يستعف عن زناه، ولعله يستعف عن السرقة، فإن الإنسان قد يزني ثم يهديه الله إذا أُحسن إليه، والسارق قد يسرق من أجل الفقر فإذا أعطي أغناه الله وترك السرقة.

فالمقصود: أنه إذا تصدق على زانٍ أو سارق أو غيره من العصاة، وهم فقراء لا حرج، صدقة في محلها، لكن المزكي يتحرى الناس الطيبين، يتحرى الناس المعروفين بالخير، ذلك أفضل، لكن لو أعطى ناسًا من العصاة فقراء لا بأس، لعل الله يهديهم بهذا، وقد يكون إحسانه إليهم من أسباب انشراح قلوبهم للخير.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب بشيء[(١)]

١٥٧٤ - عن أنس: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إذا أديت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها». مختصر لأحمد[(٢)].

وقد احتج بعمومه من يرى المعجَّلة إلى الإمام، إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك.

١٥٧٥ - وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها»، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». متفق عليه[(٣)].

١٥٧٦ - وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا، ويسألونا حقهم؟ فقال: «اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم». رواه

---

(١) في نسخة: لم يحتسب به عن شيء.

(٢) مسند أحمد (١٩/ ٣٨٦) برقم: (١٢٣٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٤٧) برقم: (٧٠٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٢) برقم: (١٨٤٣)، مسند أحمد (٦/ ١٤٩) برقم: (٣٦٤٠).

مسلم[(١)]، والترمذي وصححه[(٢)].

١٥٧٧- وعن بشير ابن الخصاصية، قال: قلنا: يا رسول الله، إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا». رواه أبو داود[(٣)].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بأداء الحق إلى ولي الأمر، وأنه يبرأ بذلك، إذا أدى الزكاة والحقوق الأخرى التي لولي الأمر؛ تعلق بذمة ولي الأمر، وبرئ منها المؤدي، فإذا أدى إليه الزكاة، أو أداها إلى عمَّاله برئ منها، ولو تلفت عند السلطان، أو في بيت المال، فبأداء صاحب الزكاة الزكاة إلى ولي الأمر يبرأ منها، ويكون أداها؛ لأن السلطان هو وكيلهم، وهو مرجعهم، فإذا أُدِّيت إليه كان كمن أداها إلى وكيل الفقير.

وفيه من الفوائد: أن الواجب على الرعية أن يؤدوا الحقوق التي عليهم للرعاة؛ من السمع والطاعة بالمعروف، ويسألوا الله الذي لهم إذا قصر عليهم الولاة في حقوقهم، ولا يجوز الخروج عليهم في ذلك، بل عليهم أن يسمعوا ويطيعوا، ويؤدوا الحقوق التي عليهم، ويسألوا الله الذي لهم، ما دامت الحقوق معروفًا؛ «**إنما الطاعة في المعروف**»[(٤)]، لا في المعاصي، أما إذا أمروهم

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٤-١٤٧٥) برقم: (١٨٤٦).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٨٨) برقم: (٢١٩٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٠٥) برقم: (١٥٨٦).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٦٣) برقم: (٧١٤٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩) برقم: (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

بمعصية؛ كشرب الخمر والزنا والقتل بغير حق فلا، لكن إذا طالبوهم بالحقوق التي لهم من السمع والطاعة بالمعروف، من أداء الزكاة، من أداء الحقوق لأهلها، إلى غير ذلك؛ عليهم السمع والطاعة في ذلك، ويبرؤون بذلك إذا أدوها إليهم.

ومن هذا: الحديث الآخر: «**من رأى من أميره ما يكره من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة**»[1].

المقصود: أن عليهم أن يسألوا الله الذي لهم، وأن يؤدوا إليهم حقوقهم، وبهذا تنتظم الأمور، وتأمن السبل، وينصف المظلوم، ويردع الظالم، وتستقر الأمور، أما مع المنازعات والمخالفات؛ فيختل الأمن، ويتأسد الظالم، ويضيع حق المظلوم، وتفسد الأحوال.

* * *

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٢) برقم: (١٨٥٥)، مسند أحمد (٣٩/ ٤٠٦) برقم: (٢٣٩٨١)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء وأن لا يكلفهم حشدها إليه

١٥٧٨ - عن عبد الله بن عمرو[1]، أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». رواه أحمد[2].

وفي رواية لأحمد[3] وأبي داود[4]: «لا جلَب ولا جنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم».

الشرح:

هذا هو الواجب، وهكذا كان عمال النبي ﷺ يذهبون إلى الناس على مياههم، لا يقال لهم: أحضروها، بل تذهب إليهم العمال؛ لأنه أرفق بهم، يقصدونهم على مياههم ويأخذون الزكوات منهم، حتى لا يضروهم ويشقوا عليهم، والواجب على صاحب المال الإيضاح وعدم الخيانة، وعدم الإخفاء، يبين ما عنده، ويؤدي ما عليه والله يخلف له، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾[سبأ:٣٩]، فما أخذ منه فهو مخلوف، ولاسيما مع النية الصالحة، والقصد الصالح.

***

---

(١) في نسخة: عمر.

(٢) مسند أحمد (١١/ ٣٤٣) برقم: (٦٧٣٠).

(٣) مسند أحمد (١١/ ٢٨٨) برقم: (٦٦٩٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٠٧) برقم: (١٥٩١).

قال المصنف رحمه الله:

باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده

١٥٧٩ - عن أنس قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده المِيسم يسم إبل الصدقة. أخرجاه[١].

ولأحمد[٢] وابن ماجه[٣]: دخلت على النبي ﷺ وهو يَسِم غنمًا في آذانها.

١٥٨٠ - وعن زيد بن أسلم عن أبيه، أنه قال لعمر: إن في الظَّهْر ناقة عمياء، فقال: أمن نَعَم الصدقة؟ أو من نَعَم الجزية؟ قال أسلم: من نَعَم الجزية، وقال: إن عليها مِيسم الجزية. رواه الشافعي[٤].

الشرح:

وهذا يدل على شرعية وسم الدواب حتى تعرف، ولا تختلط بأموال الآخرين، وإذا كان الإمام عنده مال جزية ومال صدقة؛ توسم الجزية بمِيسم خاص، وأموال الصدقة بمِيسم خاص؛ حتى تعرف هذه من هذه، كما كان النبي ﷺ يفعل.

وفيه: أن الوسم لا بأس أن يكون في الآذان؛ لأن الأذن ليست من الوجه،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٥٠٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٤) برقم: (٢١١٩).

(٢) مسند أحمد (٢٠/ ١٤٢) برقم: (١٢٧٢٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٠) برقم: (٣٥٦٥).

(٤) مسند الشافعي (ص:٩٩).

الأذن من الرأس، أما الوجه فلا يجوز الوسم فيه، لا في الإبل ولا في غيرها، لكن في الأذن، في الفخذ، في اليد، في الرقبة، لا بأس، أما الوجه فلا.

وفيه: تواضع النبي ﷺ؛ كونه يسِم بنفسه، **(في يده المِيسم)**، وكونه يباشر بعض الأعمال بيده ﷺ، هذا من تواضعه؛ حتى يكون أسوة لغيره من الخلفاء والأمراء، يتأسون به.

ووجه الوسم؛ أن إبل الجزية غير إبل الصدقة، هذه لها مصرف وهذه لها مصرف، ولهذا صار لإبل الجزية وسم، ولإبل الصدقة وسم يخصها؛ حتى لا تشتبه.

* * *

أبواب
الأصناف الثمانية

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الأصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني

١٥٨١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣]»[١]. وفي لفظ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً يغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس». متفق عليهما[٢].

١٥٨٢- وعن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]. وفيه تنبيه: على أن الغارم لا يأخذ مع الغنى.

الشرح:

....[٥] الذي لا يقوم فيسأل الناس، ولا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن له

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣٢) برقم: (٤٥٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٩) برقم: (١٠٣٩)، مسند أحمد (١٥/ ٧١) برقم: (٩١٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٥) برقم: (١٤٧٩) صحيح مسلم (٢/ ٧١٩) برقم: (١٠٣٩)، مسند أحمد (١٥/ ٥٤-٥٥) برقم: (٩١١١).

(٣) مسند أحمد (١٩/ ١٨٢-١٨٣) برقم: (١٢١٣٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٢٠-١٢١) برقم: (١٦٤١).

(٥) انقطاع في التسجيل.

فيُتصدق عليه، وليس هو الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان أو التمرة والتمرتان، مراده ﷺ: أن هذا المتعفف أولى بالمسكنة، وإلا فذلك الطواف يسمى مسكينًا وهو فقير أيضًا يعطى من الزكاة، لكن ليس هو أولى بهذا الاسم، بل الأولى بهذا الاسم وأحق به المتعفف، أحق بأن يعطى ويلاحظ؛ لأنه يستحي أن يسأل، وليس عنده ما يغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه؛ لأنه لا يقف على الأبواب، فإذا عرف هذا ببينة فهو أحق من السائل الطواف، وإن كان كلهم يستحقون، وكلهم فقراء، لكن هذا أولى، مثل قوله ﷺ: «**ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»(١)، الصرعة: الذي يصرع الناس، يسمى صُرَعة، لكن أولى منه بهذا الاسم الذي يملك نفسه عند الغضب، حتى لا يقول ولا يعمل ما لا ينبغي.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: (**إن المسألة لا تحل إلا لذي فقر مدقع، أو غرم مفظع، أو دم موجع**)، رواه أهل السنن وأحمد، لا بأس بإسناده(٢)، وفي إسناده الأخضر بن عجلان تكلم فيه بعضهم، وقال فيه صاحب «التقريب»: إنه صدوق(٣)، وفي متنه بعض النكارة.

وفيه: أن رجلًا أتى النبي ﷺ يشكو إليه الحاجة، وقال: إنه ليس عندنا إلا بساط نلتحف ببعضه ونفترش بعضه، وقعب نشرب فيه، فقال النبي ﷺ: «**ائتني بهما**»؛ فأتاه بهما، فنادى عليهما فيمن يزيد، قال: «**من يشتريهما؟**» فسامهما

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٢٨) برقم: (٦١١٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٤) برقم: (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٩٧) برقم: (٢٩١).

بعض الناس بدرهم، فقال: «**من يزيد، من يزيد؟**» فسامها بعضهم بدرهمين، ثم باعها على من سامها، ثم أعطاه أحدهما، فقال: «**اشتر به طعامًا لأهلك، والثاني: اشتر به قَدُّومًا**»، فأتاه بها، فجعل فيها النبي ﷺ عودًا، وقال: «**اذهب فاحتطب، ولا أراك خمسة عشر يومًا**»، فذهب واحتطب فباع بعد ذلك بعشرة دراهم، إلى آخره، في متنه بعض النكارة، ولعله من أوهام الأخضر هذا الذي جرحه بعضهم؛ لأن كون النبي ﷺ يأخذ الحصير الذي عندهم وما عندهم إلا هو، ولا عندهم قعب إلا هو ويبيعه، ويبقون بلا فراش وبلا إناء! هذا محل نظر.

ثم قوله: (**لذي فقر مدقع، وغرم مفظع، ودم موجع**)، ليس فيه تفصيل وإيضاح للمقصود، وأصرح من هذا الحديث حديث قبيصة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في الصحيح: «**إن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حَمالة فحلت له المسألة؛ حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة؛ حتى يصيب قوامًا من عيش،** أو قال: **سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة؛ حتى يصيب قوامًا من عيش،** أو قال: **سدادًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قَبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتًا**»[1]، وهو أصرح من حديث أنس رضي الله عنه هذا.

والمقصود من هذا كله: الدلالة على أنه ينبغي للإنسان أن يتعفف ويترك السؤال إلا عند الضرورة، كهذه المسائل الثلاث، إذا كان لحاجة يسأل، والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[المعارج:٢٤-٢٥]، فالسائل

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٢).

يعطى، إذا كنت لا تعرف حاله، أو تعرفه بالحاجة، أما إذا كان يعرف بالغنى فإنه ينهى ويزجر.

فالسائلون ثلاثة أقسام:

- قسم يُعرَف بالغنى، هذا يمنع وينصح ويحذر ولا يعطى.

- وقسم يعرف بالفقر هذا يعطى.

- وقسم مجهول يعطى أيضًا؛ لأنه قد يكون محتاجًا وأنت لا تدري، والله أطلق قال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[المعارج:٢٤-٢٥].

[وقول المؤلف: (**وفيه تنبيه على أن الغارم لا يأخذ مع الغنى**) لأنه قال: (**غرم مفظع**)، فالغارم الذي عنده ما يسد حاجته لا يسمى فقيرًا].

[وفي حديث قبيصة رضي الله عنه ذكر الحمالة، وهو أصرح من هذا الحديث، هذا غرم آخر لحاجة نفسه وحاجة عياله، فإذا كان عنده ما يقضيه فالحمد لله، أما الحمالة فحديثها صحيح صريح؛ لأن فيه مساعدة على حل مشاكل المسلمين، والإصلاح بينهم].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٥٨٣- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سوي». رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي[١]،

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٨) برقم: (١٦٣٤)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣) برقم: (٦٥٢)، مسند أحمد (١١/ ٨٤) برقم: (٦٥٣٠).

لكنه لهما من حديث أبي هريرة، ولأحمد الحديثان[١].

١٥٨٤- وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ورآهما جَلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». رواه أحمد[٢]**، وأبو داود**[٣]**، والنسائي**[٤].

وقال أحمد: هذا أجودها إسنادًا.

الشرح:

هذا يدل على أن الإنسان إذا كان عنده قوة ويكتسب لا يعطى، عليه أن يعمل ويكتسب، ولهذا قال ﷺ: (**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة** -ذي قوة- **سوي**)، سوي الخلقة يستطيع العمل، وهكذا في الحديث الآخر: لما رآهما جَلدين، قال: (**إن شئتما أعطيتكما** -يعني: من الزكاة- **ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**)، فإذا شك فيه يبين له، إذا كنت غنيًّا ما يحل لك أيها السائل، وهكذا الجَلد الذي ظاهره القوة، يقول: ما تحل لك، إلا إذا كان هناك مانع، قد يكون عنده قوة؛ لكن ما وجد كسبًا، ما وجد عملًا يقوم بحاله، قد يكون في بلد ليس فيها أعمال، ما وجد شيئًا، فإذا ادعى الفقر والحاجة وأنه ما

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٩٩) برقم: (٢٥٩٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٩) برقم: (١٨٣٩)، مسند أحمد (١٤/ ٤٨٣-٤٨٤) برقم: (٨٩٠٨).

(٢) مسند أحمد (٣٨/ ١٦٢) برقم: (٢٣٠٦٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١١٨) برقم: (١٦٣٣).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٩٩-١٠٠) برقم: (٢٥٩٨).

وجد عملًا يعطى ويبين له، والآن يوجد الكثير من العمال ما حصلوا عملًا وهم فقراء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٥٨٩- وعن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف، وإحسان الظن به.

الشرح:

هذا مثلما تقدم[٣] بلفظ العموم: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[المعارج:٢٤-٢٥]، (**للسائل حق وإن جاء على فرس**)، حديث اختلف فيه العلماء، منهم من قال: إنه موضوع، ومنهم من حَسَّن إسناده؛ لكثرة طرقه، والأقرب أنه لا بأس به؛ لكثرة طرقه[٤]، ويدل على المعنى الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[المعارج:٢٤-٢٥]، ولو جاء على دابة وادعى الحاجة والفقر، وإن جاء على فرس أو حمار أو مطية، وأنت لا تعرف حاله، وادعى الحاجة يعطى.

[وقول المؤلف: (**وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف، وإحسان**

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٢٥٤) برقم: (١٧٣٠) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٢٦) برقم: (١٦٦٥) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

(٣) تقدم (ص:٢٥٤).

(٤) ينظر: المقاصد الحسنة (ص:٥٣٧).

الظن به) أي: إذا ادعى الحاجة، فهذا هو الأصل، حتى يعرف ما يدل على كذبه، وإلا تعطل الناس ولم يُعطَ سائل إلا إذا عرف، والسائل قد يكون ابن سبيل، وقد يكون مجهولًا، والله في نص القرآن قال: ﴿وَفِىٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات:١٩]، وفي الآية الأخرى: ﴿حَقٌّ مَّعۡلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٥٨٦ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣).

١٥٨٧ - وعن سهل ابن الحنظلية، عن رسول الله ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم»، قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «ما يغدِّيه أو يعشِّيه». رواه أحمد(٤) واحتج به، وأبو داود وقال: «يغدِّيه ويعشِّيه»(٥).

١٥٨٨ - وعن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه؛ جاءت يوم القيامة خُدوشًا أو كُدوشًا في وجهه»، قالوا: يا رسول الله،

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ٩٧) برقم: (١١٠٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١٦-١١٧) برقم: (١٦٢٨).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٩٨) برقم: (٢٥٩٥).

(٤) مسند أحمد (٢٩/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (١٧٦٢٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١١٧) برقم: (١٦٢٩).

وما غناه؟ قال: «خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب». رواه الخمسة[1].

وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي: فقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جُبير، فقال سفيان: حدثناه زُبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

الشرح:

هذه الأحاديث وما جاء في معناها، محمولة عند أهل العلم على ما إذا كانت هذه الأموال تغنيه، وتقوم بحاله فلا يسأل، لكن لا تمنع أن يعطى من الزكاة، إنما يمنع من السؤال حتى يضطر، فإذا كان عنده ما يسد حاجة يومه فلا يسأل، سواء كانت خمسين ريالًا أو أكثر أو أقل، تختلف البلدان وتختلف الأسعار وتختلف الأحوال، فإذا كان عنده ما يغنيه ذلك اليوم فلا يسأل حتى يحتاج.

أما الفقير إذا كان يُعرف أن ما عنده لا يكفيه سنته، ليس عنده راتب يقوم بحاله؛ يعطى من الزكاة، فإعطاؤه بغير سؤال غير مسألة السؤال، السؤال أشد، ولهذا في الحديث الصحيح: «**من سأل الناس أموالهم تكثرًا؛ فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر**». رواه مسلم[2]، وفي الحديث الآخر: **(كانت خدوشًا في وجهه)**.

فالمقصود: أنه لا ينبغي أن يعتاد السؤال، ينبغي مهما أمكن ترك السؤال ما دام عنده ما يسد حاجته، ولو يومه الحالي، حتى يضطر إلى السؤال.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٦) برقم: (١٦٢٦)، سنن الترمذي (٣/ ٣١-٣٢) برقم: (٦٥٠)، سنن النسائي (٥/ ٩٧) برقم: (٢٥٩٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٩) برقم: (١٨٤٠)، مسند أحمد (٦/ ١٩٤-١٩٥) برقم: (٣٦٧٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٢٦٠).

فمجموع الروايات يشد بعضها بعضًا، وتحمل على هذا المحمل؛ لأن بعض الناس في بعض الأحيان لا تقوم بحاله خمسون ريالًا، وبعض الناس تقوم بحاله أيامًا، فالناس يختلفون في هذا. فالمقصود بهذا رواية: «**يغنيه**»؛ لأنها أجمع، أو رواية: «**تكثرًا**»؛ لأنها أجمع للمقام.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٥٨٩- وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كَدٌّ يكد بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانًا، أو في أمر لا بد منه». رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، والترمذي وصححه[٣].

الشرح:

(**في أمر لا بد منه**) هذا يدل على شدة الحاجة، أو من بيت المال، إذا كان من بيت المال فلا بأس، «**ومن يستغن يغنه الله**»[٤]، إذا كان عنده ما يسد حاجته عن بيت المال فهو أفضل، «**ومن يستغن يغنه الله**»، كما قال النبي ﷺ لحكيم رضي الله عنه لما أكثر السؤال: «**يا حكيم، إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٩) برقم: (١٦٣٩).

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٠٠) برقم: (٢٦٠٠).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٦) برقم: (٦٨١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (١٤٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٩) برقم: (١٠٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولا يشبع، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»، قال حكيم ﵁: والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك[١]، فامتنع من السؤال بعد ذلك، حتى صار الصديق وعمر ﵄ يعرضان عليه حقه من بيت المال فيقول: لا حاجة لي فيها.

[**وحديث سمرة** ﵁ لا بأس به، شواهده كثيرة].

***

قال المصنف ﵀:

١٥٩٠- وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيتصدق منه ويستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل رجلًا أعطاه أو منعه». متفق عليه[٢].

وعنه عن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس أموالهم تكثرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، وابن ماجه[٥].

الشرح:

هذا فيه الحث على طلب الرزق، كونه يأخذ حبله فيأتي بحزمة من حطب

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣) برقم: (١٤٧٢)، من حديث حكيم بن حزام ﵁. وينظر: (٢/ ١١٢) برقم: (١٤٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣) برقم: (١٤٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢١) برقم: (١٠٤٢).

(٣) مسند أحمد (١٢/ ٨٠-٨١) برقم: (٧١٦٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠) برقم: (١٠٤١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٨-٥٨٩) برقم: (١٨٣٨).

على ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه؛ خير له من سؤال الناس أعطوه أو منعوه، هذا حث على الكسب والعمل.

ولا يجوز لإنسان أن يكذب فيدعي أنه فقير، أو ما عنده شيء، هذا حرام، سواءً على الضمان الاجتماعي أو على غيره، لا يجوز الكذب، يجب أن تكون الأمور من طريق واضح ليس فيه كذب.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٥٩١- وعن خالد بن عَدي الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغه معروف عن أخيه عن غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه». رواه أحمد[١].

١٥٩٢- وعن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك». متفق عليه[٢].

الشرح:

هذا فيه تعليم من النبي ﷺ، أن ما جاء الإنسان من أخيه، أو من بيت المال، من غير إشراف نفس ولا تطلع، ولا طلب؛ يأخذه ويتصدق به، أو يتموله، أو

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٤٥٦) برقم: (١٧٩٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣) برقم: (١٤٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٣) برقم: (١٠٤٥)، مسند أحمد (١/ ٢٨٤-٢٨٥) برقم: (١٣٦).

يجعلـه في مشـاريع خيريـة، لا يـرده، **فـالنبي ﷺ أمـر عمـر** رضي الله عنه بهـذا، وكـان عمر رضي الله عنه قد توقف عن هذا ثم أخذه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يسأل أحدًا شيئًا، وما جاءه انتفع به وتصدق به[1]، وهكذا كانت عائشة رضي الله عنها لا تسأل أحدًا شيئًا، وما جاءها من الأمراء انتفعت به وتصدقت به وأنفقته[2].

هذا باب واسع، إذا جاء من أخيه أو من أمير أو من بيت المال أو ممن يحب أن يساعده، وهو غير سائل ولا مشرف فلا بأس بأخذه، سواء تصدق به أو أكله، وما لا فليتعفف عن سؤال الناس، وعن التطلع لما عندهم، «**ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله**»[3].

[وقوله ﷺ: (**من بلغه معروف**) أي: وصل إليه المعروف، أي: المساعدة].

***

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٣) برقم: (١٠٤٥).

(٢) ينظر: المستدرك للحاكم (٧/ ٣٥) برقم: (٦٩١٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٨٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٥٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب العاملين عليها

١٥٩٣- عن بسر بن سعيد، أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعُمالة، فقلت: إنما عملت لله، فقال: خذ ما أُعطيت؛ فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعطيت شيئًا من غير أن تسأل، فكل وتصدق». متفق عليه[١].

وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له، وإن نوى التبرع أو[٢] لم يكن مشروطًا.

١٥٩٤- وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ، قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله، جئناك لتؤمِّرنا على هذه الصدقات، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس، فقال: «إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». مختصر لأحمد[٣]، ومسلم[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٧-٦٨) برقم: (٧١٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٣-٧٢٤) برقم: (١٠٤٥)، مسند أحمد (١/ ٢٥٨) برقم: (١٠٠).

(٢) في نسخة: و.

(٣) مسند أحمد (٢٩/ ٦١-٦٢) برقم: (١٧٥١٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٢-٧٥٣) برقم: (١٠٧٢).

وفي لفظ لهما: «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[١] **.**

وهو يمنع جعل العامل من ذوي القربى.

١٥٩٥- وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملًا موفرًا طيبة بها نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أمر له به؛ أحد المُتصدِّقين». متفق عليه[٢] **.**

١٥٩٦- وعن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد[٣] **فهو غُلول». رواه أبو داود**[٤] **.**

وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه.

الشرح:

هذا يدل على جواز إعطاء العامل أجره من الزكاة أو غيرها، وإنه لا حرج عليه من ذلك، إلا إذا كان من أهل البيت فلا يعطى الرزق من الزكاة، إن أعطي من غير الزكاة فلا بأس، أما من الزكاة فلا؛ **لحديث المطلب بن ربيعة والفضل** رضي الله عنهما؛ لأنها أوساخ الناس، لا تنبغي لمحمد وآل محمد ﷺ.

وحديث عبد الله بن السعدي يدل على جواز أخذ العُمالة، والعُمالة: بالضم

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٤) برقم: (١٠٧٢)، مسند أحمد (٢٩/ ٥٩-٦٠) برقم: (١٧٥١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٤) برقم: (١٤٣٨)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٠) برقم: (١٠٢٣)، مسند أحمد (٣٢/ ٢٧٢) برقم: (١٩٥١٢).

(٣) في نسخة زيادة: ذلك.

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٣٤) برقم: (٢٩٤٣).

هذا هو المشهور، وقال بعضهم بالتثليث، حكى في «القاموس»[(١)] عن البعض التثليث: عُمالة، وعَمالة، وعِمالة، وبعض أئمة اللغة ضبطها بالضم فقط «العُمالة»: وهي ما يدفع للعامل أجرة، يقال لها: عُمالة ويثلث، فلا بأس بأخذه، وإن كان نوى التبرع، فإذا أُعطي فإنه يقبل؛ لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه لما أبى أن يأخذ، قال: «**خذها، كله وتصدق به أو تموله، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**»[(٢)]. وهكذا قال عمر رضي الله عنه لابن السعدي.

كذلك **حديث أبي موسى** رضي الله عنه فيه دلالة على أن الخازن إذا أدى ما أُمر به كاملًا طيبًا يكون له أجر، يكون أحد المتصدِقين -بكسر القاف- بالجمع، ويروى: المتصدقَين بالمثنى، إذا أعطى ما أُمر به كاملًا موفرًا طيبة به نفسه، حتى يسلمه للمستحق، يكون أحد المتصدقين، فهذا يحث الوكيل والخادم أن يجتهد في أداء الحق من دون إيذاء للمعطى ولا تعتعة ولا مطل، وهذا يشمل الوزراء ووكلاء المال والخادم والزوجة وغير ذلك.

الواجب على من أُمر منهم بالعطية أن يتقي الله، وأن يوصلها إلى صاحبها كاملة موفرة طيبة بها نفسه من غير أذى، حتى يكون له الأجر العظيم، وحتى لا يؤذي أخاه، وهذا يشمل الزكاة وغير الزكاة، العطيات الأخرى والنفقات، هذا عام فيها.

والحديث الرابع: فيما إذا رُزِق شيئًا معينًا، مثل عُمالة أو غيرها، لا يجوز أن

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص:١٠٣٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦١).

يأخذ زيادة، فإذا قيل للعامل: لك مائة ريال، أو ألف ريال، ليس له أن يأخذ زيادة، بل يأخذ من الزكاة الذي عُيِّن له، ولو أخذ زيادة فهي غلول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران:١٦١].

وهكذا إذا قال صاحب البيت للخادم: لك كل شهر ألف ريال، فليس له أن يأخذ من مال سيده زيادة، أو الزوجة إذا عَيَّن لها شيئًا من المال يكفيها، ليس لها أن تأخذ زيادة، إلا إذا كان لا يكفيها، فتأخذ بالمعروف ما يكفيها.

وهكذا أشباه ذلك، من أُذن له في شيء أجرة له أو لأنه وكيل؛ ليس له الزيادة إلا بإذن صاحبه، إلا الزوجة والخادم، العبد له أن يأخذ حاجته بالمعروف، إذا قصر عليه السيد، [وكذلك إذا قصر] الزوج على الزوجة.

[وقول المؤلف: (**وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطًا**) أي: ولو نوى التبرع لا بأس عليه، أما إذا كان مشروطًا فليس له أن يأخذ إلا ما شرط له، لا يزيد على الشرط].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب المؤلفة قلوبهم

١٥٩٧- عن أنس: أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله؛ فأمر له بشاءٍ كثير بين جبلين من شاءِ الصدقة، قال: فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. رواه أحمد بإسناد صحيح(١).

١٥٩٨- وعن عمرو بن تغلب: أن رسول الله ﷺ أُتي بمال أو سبي فقسمه، فأعطى رجالًا وترك رجالًا، فبلغه أن الذين ترك عتَبوا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكني أعطي أقوامًا لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقوامًا إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب»، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم. رواه أحمد(٢)، والبخاري(٣).

الشرح:

هذا فيه إعطاء المؤلفة قلوبهم، فولي الأمر له أن يعطي المؤلفة قلوبهم من الزكاة، ومن بيت المال؛ يزيدهم ليهتدوا وليطمئنوا وينفعوا المسلمين على

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ١٠٧) برقم: (١٢٠٥١).

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ٢٧٥-٢٧٦) برقم: (٢٠٦٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٠-١١) برقم: (٩٢٣).

حسب اجتهاد ولي الأمر، سواء كانوا من الأعراب أو من غير الأعراب، من الزكاة أو غيرها، أو من الغنيمة، أو من الخمس.

والمصلحة في هذا واضحة، **من ذلك قصة الرجل** الذي سأله: (**فأمر له بشاءٍ كثير بين جبلين من شاءِ الصدقة، قال: فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة**)، أي: من لا يخشى الفقر، فإذا رأى أن يأمر له بشيء كثير -غنم أو إبل أو طعام أو ملابس أو ما أشبه ذلك- رأى المصلحة في ذلك، لا محاباة؛ بل للمصلحة الشرعية الإسلامية؛ فلا بأس، وهذا من التأليف.

وهكذا **قصة حديث عمرو بن تغلب** رضي الله عنه لما جيء النبي ﷺ بسبي أو بمال قسمه بين الناس، وأعطى أقوامًا فزادهم، فعتب عليه بعض الناس، كيف يعطي هؤلاء ويدعنا! كما جرى يوم حنين لما أعطى جماعة من رؤساء العرب وترك الأنصار، قالوا: «يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشًا ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم!»[1] فخطبهم، وبين ﷺ لهم الأسباب، قال هنا: («**ولكني أعطي أقوامًا لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقوامًا إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب» قال عمرو: فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم**)، يعني: بدلًا منها حمر النعم في الدنيا كلها؛ لأنه أثنى عليه بما جعل الله في قلبه من الغنى والخير.

وفي رواية: «**إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في**

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٤) برقم: (٣١٤٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٣٣-٧٣٤) برقم: (١٠٥٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

النار»[١]، خشية أن يرتدوا.

وكذلك الرسول ﷺ أعطى عيينة مائة، وأبا سفيان مائة، وصفوان بن أمية مائة، وعباس بن مرداس خمسين ثم كمل له المائة[٢]، إلى غير ذلك، كله للتأليف، ولينصروا الإسلام، وليكفوا شرهم عن المسلمين، إلى غير هذا من المصالح التي رآها ﷺ.

وهذا تشريع لا يخصه ﷺ، تشريع لولي الأمر إذا رأى المصلحة في أن يعطي أناسًا أكثر من أناس، ويزادوا أكثر من الغنيمة، أي: من الخمس، أو من الفيء، أو من البترول، مما يخص بيت المال، لا بأس، لكن يتقي الله في ذلك، ويتحرى الخير، ويتحرى المصلحة الإسلامية.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤) برقم: (٢٧)، صحيح مسلم (١/ ١٣٢) برقم: (١٥٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٣٧) برقم: (١٠٦٠) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره.

١٥٩٩ - وقال ابن عباس: لا بأس أن يعتق من زكاة ماله. ذكره عنه أحمد[١]، والبخاري[٢].

١٦٠٠ - وعن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويباعدني من النار، فقال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة»، قال: يا رسول الله، أوليسا واحدًا؟ قال: «لا، عتق النسمة: أن تُفَرِّد بعتقها، وفك الرقبة: أن تعين في ثمنها». رواه أحمد[٣]، والدارقطني[٤].

١٦٠١ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف». رواه الخمسة إلا أبا داود[٥].

الشرح:

هذا الصنف الخامس، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ

---

(١) مسائل الإمام أحمد – رواية ابنه عبد الله – (٢/ ٥٠١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢).

(٣) مسند أحمد (٣٠/ ٦٠٠) برقم: (١٨٦٤٧).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٥٤) برقم: (٢٠٥٥).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ١٨٤) برقم: (١٦٥٥)، سنن النسائي (٦/ ١٥-١٦) برقم: (٣١٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤١-٨٤٢) برقم: (٢٥١٨)، مسند أحمد (١٥/ ٣٩٧) برقم: (٩٦٣١).

عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠]، هذا الصنف الخامس من أصناف مستحقي الزكاة: في الرقاب، والرقاب: تشمل العتق، ومساعدة المكاتب، والمشاركة في العتق، كله داخل في الرقاب.

فإذا صرفت الزكاة في إعتاق رقبة مستقلة، أو مساعدة مكاتب، أو مشاركة في عتق رقبة، كله داخل في قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠]، وإذا اشترى من مال الزكاة رقبة وأعتقها فهو داخل في ذلك.

وذهب جماعة إلى دخول فك الأسارى؛ لأنه من باب عتق الرقاب، فالأسارى المسلمون عند العدو لا بأس بصرف الزكاة في فكهم، وإطلاق سراحهم؛ لأنه داخل في الرقاب، بل قد يكون أعظم من عتق الرقبة؛ لما فيه من تخليصهم من الكفرة، وإبعادهم عن خطر الكفر.

ومن هذا السجناء الغرماء، فلهم شبه بالرقاب، وإن كانوا أخص باسم الغارمين، لكن إذا كان سجينًا اجتمع فيه أمران: غرمه، وحبسه عن أهله؛ فهو من أحق الناس بالزكاة، لغرمه وضائقته.

وهكذا المحتاج للزواج، هو أيضًا ممن يعطى هذه الزكاة؛ **لهذا الحديث: (ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف)**، كل هؤلاء من المصارف، الغازي في سبيل الله، والناكح الفقير من الفقراء، والمكاتب من الرقاب.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الغارمين

١٦٠٢- عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

١٦٠٣- وعن قَبيصة بن مُخارق الهلالي قال: تحملت حَمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قَبيصة، إن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حَمالة فحلت له المسألة؛ حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة؛ حتى يصيب قِوامًا من عيش -أو قال: سِدادًا- من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة؛ حتى يصيب قِوامًا من عيش -أو قال: سِدادًا- من عيش، فما سواهن من المسألة يا قَبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتًا». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥]، وأبو داود[٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٥١).

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ٢٠٦) برقم: (٢٠٦٠١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٢) برقم: (١٠٤٤).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٨٩-٩٠) برقم: (٢٥٨٠).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٢٠) برقم: (١٦٤٠).

الشرح:

هذا يدل على أن الغارمين يعطون من الزكاة وهم من أصنافها، وقد دل القرآن على ذلك، لقوله جل وعلا: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠] الصنف السادس.

والغرم قسمان: غرم لإصلاح ذات البين، للإصلاح بين المسلمين، وغرم لحاجاته ونفقته.

كلاهما مستحق للزكاة، الغارم لإصلاح ذات البين قد تحمل حَمالة، فدخل في الحديث وحلت له المسألة، دخل في قوله: (**غرم مفظع**)، يعني: الغالب أن الحَمالات تكون كبيرة، قبيلتان أو أهل قريتين أو أسرتان أصلح بينهما، وتحمل حَمالة، فيعطى من الزكاة إذا طلب ذلك؛ لأنه محسن، وفيه تشجيع على التوسط والإصلاح.

والثاني: الذي تصيبه الجائحة فتجتاح ماله، فيُعطى؛ حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش، وهو داخل في قوله: (**ذي فقر مدقع**)، وهكذا: (**ذو دم موجع**) ويعطى في الدية، إذا كان فقيرًا لا يستطيع فيعطى، وكما يعطى للدين يعطى للدية إذا سمح أهل الدم ورضوا بالمال؛ [لأن العاقلة قد لا تتيسر، المقصود: أنه حيث لا يتيسر، قد يكون دمًا موجعًا ليس بدية للنفس، قد تكون لبعض الأعضاء، قد يكون لغير ذلك، المقصود أنه إذا حصل عليه دين بسبب دم وهو عاجز، سواء كانت نفسه أو غيره؛ لأن العاقلة قد تحصل وقد لا تحصل].

وحديث **قَبيصة** رضي الله عنه أصرح في السؤال، وهو أصح من الحديث الذي قبله،

وكلاهما دال على جواز السؤال للحاجة، فإذا تحمل حَمالة جاز له السؤال؛ حتى يسددها، وهكذا إذا كان أصابته جائحة واشتد فقره؛ جاز له أن يسأل للحاجة، وهكذا إذا كان ذا سعة ومال، ثم ادعى أنه اختل ماله وأنه افتقر، وشهد له ثلاثة من ذوي الحجا -من ذوي العقل والبصيرة والثقة- فيعطى من الزكاة؛ لأن الأصل زال بشهادتهم له، فله السؤال في هذه الأحوال، وما سوى ذلك فهو سحت يأكله صاحبه.

فالسؤال أضيق من العطاء، أما العطاء فيعطي من عرف فقره، وإن لم يسأل يعطيه، الله يقول: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾[الذاريات:١٩]، جعلهما اثنين: سائل ومحروم، فالسائل يعطى، والمحروم يعطى، وهو الفقير الذي حُرِم المال، لكن السائل في سؤاله التفصيل، أما أنت فتعطي السائل، ما دمت لا تعلم حاله، أو تعرف أنه فقير؛ لأن السائل أقسام ثلاثة:

- سائل غني لا يعطى، بل يوبخ وينصح.

- والسائل الثاني: مجهول، فيعطى؛ لأنه قد يكون مضطرًا، أو قد يكون محتاجًا وأنت لا تدري، يعطى؛ لعموم الآية.

- والثالث: معروف بالحاجة فيعطى أيضًا، ولا يجوز السؤال في غير هذه الثلاث.

لكن أنت -أيها المؤمن صاحب المال- تلتمس أهل الحاجة وإن لم يسألوا، تلتمسهم وتعطيهم إما لغرمهم وكونهم مدينين، أو لفقرهم وحاجتهم، أو لحمالتهم، أو لغير هذا من الأسباب التي دلت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾[التوبة:٦٠] إلى آخره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل

١٦٠٤- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يُتصدَّق عليه فيهدي لك أو يدعوك». رواه أبو داود[١].

وفي لفظ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصدِّق عليه منها فأهدى منها لغني». رواه أبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

ويحمل هذا الغارم على من تحمل حَمالة لإصلاح ذات البين -كما في حديث قَبيصة- لا لمصلحة نفسه؛ لقوله في حديث أنس: «أو ذي غرم مفظع».

١٦٠٥- وعن ابن لاس الخزاعي قال: حمَلَنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة إلى الحج. رواه أحمد[٤]، وذكره البخاري تعليقًا[٥].

١٦٠٦- وعن أم مَعقِل الأسدية: أن زوجها جعل بَكْرًا في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة في

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٩) برقم: (١٦٣٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١٩) برقم: (١٦٣٥) من حديث عطاء بن يسار رحمه الله.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٩-٥٩٠) برقم: (١٨٤١).

(٤) مسند أحمد (٢٩/ ٤٥٨) برقم: (١٧٩٣٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢).

سبيل الله». رواه أحمد[(١)]**.**

١٦٠٧- وعن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم مَعقِل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئته، فقال: «يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي؟» قالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلا خرجت عليه؛ فإن الحج من سبيل الله». رواه أبو داود[(٢)]**.**

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بصرف الزكاة في سبيل الله، وهو الصنف السابع: في سبيل الله، وهو الجهاد، فالزكاة تصرف في الجهاد للغزاة، يعطون من المال ما يعينهم على الغزو؛ لأن الغزو أمره عظيم، والجهاد أمره عظيم، والحاجة إليه ماسة، وهو فرض على المسلمين، تارة فرض كفاية، وتارة فرض عين، فالمساعدة فيه من أهم المساعدات، والزكاة تصرف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠].

وفي حديث **أبي سعيد** رضي الله عنه أن الزكاة لا تحل لغني إلا لخمسة:

الأول -منهم-: المجاهد، فالغازي يعطى ولو كان عنده غنى، لكن يعان على الغزو، ويشجع ولو من الزكاة، ولو كان غنيًّا يعطى في سبيل الله؛ حتى

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٢٦٠) برقم: (٢٧٢٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) برقم: (١٩٨٩).

يبذل في الجهاد ويتشجع عليه.

والثاني: أو رجل اشتراها بماله من الفقير فتحل له بالشراء.

والثالث: عامل عليها، العمال الذين يعملون عليها، ويرسلهم ولي الأمر لقبضها، يعطون منها عن تعبهم.

والرابع: أو غارم، والغارم معروف أنه من أهل الزكاة، لا من أجل سبيل الله؛ بل من أجل غرمه، إذا كان غارمًا في إصلاح ذات البين يعطى ولو كان غنيًّا.

والخامس: مسكين تُصدق عليه منها، فأهدى منها لغني فلا بأس، أعطيت صدقتك بعض جيرانك الفقراء، ثم دعاك لوليمة أو عارض وقدَّم من تمرك الذي أعطيته تأكل منه؛ لأن الصدقة بلغت محلها، أو شاة ذبحها ودعا جيرانه وهي من الزكاة، فصار منهم الذي أعطاه الزكاة، لا بأس أن يأكل منها؛ لأنها بلغت محلها.

أما ما يتعلق بالحج، فجاءت فيه عدة أحاديث أنه من سبيل الله، في أسانيدها مقال، فإن صحت جاز الحج من الزكاة، وإلا فالأصل المنع؛ لأن الحج إنما يجب مع الاستطاعة، فالذي ليس عنده استطاعة لا حج عليه، لكن إن صحت فيعطى؛ لأنه من سبيل الله، وهي تحتاج إلى جمع طرق وعناية، لأن أسانيدها لا تخلو من مقال فيما اطلعت عليه، فإن ثبتت جاز أن يعطى الفقير؛ حتى يحج، وإلا فالأصل أنه لا حج عليه، ولا يعطى من الزكاة من أجل الحج؛ بل يعطى لأجل فقره وحاجته فقط.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يذكر في استيعاب الأصناف

١٦٠٨- عن زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو فجزآها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك». رواه أبو داود[1].

ويروى: أن النبي ﷺ قال لسلمة بن صخر: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك»[2].

الشرح:

هذان الحديثان فيهما: الدلالة على أن الفقير يعطى من الزكاة، وأنه لا حظ فيها لغير الأصناف الثمانية، فالله قسمها ووضحها في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[التوبة:٦٠]، فليس لأحد حق سوى الثمانية، ولهذا في **حديث زياد بن الحارث الصُّدائي** رضي الله عنه، قال: (**إن كنت منهم أعطيتك**)، وإن كان في سنده بعض الضعف[3]، لكن المعنى صحيح، وهكذا **حديث سلمة بن صخر** رضي الله عنه.

فالمقصود: أن الأصناف الثمانية محصورة معروفة، فمن كان منهم يعطى

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٧) برقم: (١٦٣٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٥-٢٦٦) برقم: (٢٢١٣)، سنن الترمذي (٥/ ٤٠٥-٤٠٦) برقم: (٣٢٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٥-٦٦٦) برقم: (٢٠٦٢)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٤٧-٣٤٩) برقم: (١٦٤٢١).

(٣) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٤٧٧).

من الزكاة، ومن لا فلا، ومن جملة ذلك: الغارم -كسلمة بن صخر رضي الله عنه- والفقير، كلاهما داخلان في أصناف الزكاة.

ومن هذا: حديث الرجلين الجَلدين، قال ﷺ لهما: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**»(١).

فإذا كان صاحب المال يشك في السائل فليُعلمه، فيقول: هذه زكاة، وهي لهؤلاء، فإن كنت منهم تعلم ذلك من نفسك أعطيناك؛ لأنه ليس كل أحد يستطيع أن يقيم البينة، قد يكون عابر سبيل، وقد يكون مجهول الحال، فإذا أخبره أعطاه من الزكاة.

والناس أقسام ثلاثة:

- معروف الغنى فهذا لا يعطى، أو معروف من بني هاشم فلا يعطى.

- الثاني: معروف أنه فقير وليس من بني هاشم فيعطى.

- الثالث: مجهول الحال لا يعرفه المزكي، ليس عنده بينة عليه ولا يعرفه؛ فله أن يعطيه بعد إخباره أنه لا حظ فيها لمن ليس من أهلها الثمانية؛ حتى يكون على بينة.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم

١٦٠٩- عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كِخٍ! كِخٍ! ارمِ بها، أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة؟». متفق عليه[1].

ولمسلم: «أنَّا لا تحل لنا الصدقة».

١٦١٠- وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ[2]: بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما نصيب منها، قال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، وانطلق فسأله، فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي[3].

الشرح:

هذا يبين أن أهل البيت لا حظ لهم في الزكاة -وهم بنو هاشم- بهذا النص -**حديث الحسن** رضي الله عنه- وبغيره، والأحاديث في هذا معلومة، لا تنبغي لآل محمد ﷺ،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧-١٢٨) برقم: (١٤٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥١) برقم: (١٠٦٩)، مسند أحمد (١٥/ ١٧٧) برقم: (٩٣٠٨).

(٢) في نسخة زيادة: أن رسول الله ﷺ.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٢٣) برقم: (١٦٥٠)، سنن الترمذي (٣/ ٣٧) برقم: (٦٥٧)، سنن النسائي (٥/ ١٠٧) برقم: (٢٦١٢)، مسند أحمد (٣٩/ ٣٠٠) برقم: (٢٣٨٧٢).

ولهذا أنكر على الحسن رضي الله عنه لما أخذ تمرة من الصدقة، فقال: (كِخ كِخ) يعني: دعها، يقال: كِخْ كِخْ، ويقال: كَخْ كَخْ بفتح الكاف، ويقال: كَخٍ كَخٍ بالتنوين، وكِخٍ وكِخٍ بالتنوين، والمعنى الترك، اتركها.

وهذا فيه من الفوائد: تعليم الصبيان وتوجيههم ولو كانوا صغارًا، يعلَّمون ويوجهون؛ حتى يعتادوا الخير ويتعلموا ويستفيدوا.

ومنها: ضربهم على الصلاة إذا بلغوا عشرًا، وتأديبهم على غير ذلك لما فيه صلاحهم، كأن يتعدوا على أحد، أو على آبائهم أو على غيرهم، يؤدبون حتى يعتادوا الخير، [ولو بالضرب المناسب، كل واحد يناسبه الضرب الذي يليق به].

وفيه: أن موالي بني هاشم منهم، عتقاؤهم منهم، فلا يعطون من الزكاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٦١١- وعن أم عطية قالت: بعث إلي رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيء، فلما جاء رسول الله ﷺ، قال: «هل عندكم من شيء؟» فقالت: لا، إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها، فقال: «إنها قد بلغت محلها». متفق عليه[1].

١٦١٢- وعن جويرية بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ دخل عليها،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) برقم: (١٤٩٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥٦) برقم: (١٠٧٦)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٨٢-٢٨٣) برقم: (٢٧٣٠١).

فقال: «هل من طعام؟» فقالت: لا والله، ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أُعطيَتها مولاتي من الصدقة، فقال: «قدميها؛ فقد بلغت محلها». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

الشرح:

هذا يدل على أن الصدقة إذا بلغت محلها حلت لمن لا تحل له، **فحديث جويرية** رضي الله عنها **وحديث أم عطية** رضي الله عنها يدلان على أن الصدقة إذا بلغت الفقير فله أن يدعو إليها الغني وبني هاشم ولا بأس؛ لأنها بلغت محلها، فصارت مالًا له، فله أن يدعو إليها من لا تحل له، ولهذا قال: (**بلغت محلها**).

ومن هذا: الحديث الصحيح: «**إن الصدقة لا تحل لغني إلا لخمسة**، وذكر منهم: **مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو عامل عليها، أو غاز في سبيل الله**»[(٣)]، فذكر منهم المسكين، فإذا كانوا فقراء فأعطيتهم زكاتك، أو أعطاهم زيد زكاته؛ فلا بأس إذا دعاهم إلى وليمة، أو زاروه أن يأكلوا منها، قدم لهم من تمرهم أو تمر غيرهم لا بأس، فقد بلغت محلها.

***

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٤١٠) برقم: (٢٧٤٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٤-٧٥٥) برقم: (١٠٧٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٧٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به

١٦١٣- عن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ، فقال: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه». متفق عليه[١].

١٦١٤- وعن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس في سبيل الله -وفي لفظ: تصدق بفرس في سبيل الله- ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها، فسأل النبي ﷺ؛ فقال: «لا تعد في صدقتك يا عمر». رواه الجماعة[٢]. زاد البخاري: فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئًا تصدق به إلا جعله صدقة[٣].

وحمل قوم هذا على التنزيه، واحتجوا بعموم قوله: «أو رجل اشتراها بماله»، في خبر أبي سعيد، ويدل عليه ابتياع ابن عمر، وهو راوي الخبر؛ ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند إليه.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧) برقم: (١٤٩٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٩) برقم: (١٦٢٠)، مسند أحمد (١/ ٣٨٠) برقم: (٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٢) برقم: (٢٧٧٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٠) برقم: (١٦٢١)، سنن أبي داود (٢/ ١٠٨) برقم: (١٥٩٣)، سنن الترمذي (٣/ ٤٧) برقم: (٦٦٨)، سنن النسائي (٥/ ١٠٩) برقم: (٢٦١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٩) برقم: (٢٣٩٢) مسند أحمد (٨/ ١١٥) برقم: (٤٥٢١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧) برقم: (١٤٨٩).

الشرح:

هـذا يـدل علـى أنـه لا يجـوز شـراء صـدقته؛ لأن الـنفس يكـون لهـا تعلـق بالصدقة، وربما سامحه الفقير بعض الشيء واستحيا منه.

المقصـود: أن شيئًا أخرجـه لله ينبغـي لـه ألا يتعلـق بـه، وأن يتركـه بالكليـة، وحديث عمر رضي الله عنه واضح في ذلك، قال ﷺ: (**لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم**)، وقال: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[1]، هـذا عـام، **وأمـا حديث: (أو رجـل اشتراها بماله)**، فهذا غير صدقته، اشترى صدقة من الفقير غير صدقته هو، فقير أُعطي شاة أو بعيرًا واشتراها إنسان منه فلا بأس، أما أنت تعطيه وتشتري منه فلا، حديث عمر رضي الله عنه صريح في هذا، ولا وجه للتأويل.

والحكمة في ذلك -والله أعلم-: قطع تعلق النفس، فما ينبغي لمؤمن إذا أخرج الصدقة أن يتعلق بها، أخرجها لله فليعرض عنها ولا يتعلق بها، وربما أفضى تعلقه بها إلى أن يشتريها بأقل مما يشتري الناس، فيستحي منه المتصدَّق عليه، فيبيعها عليه بأقل، وعلى كل حال فالحديث عام.

[وهذا يكون مطلقًا حتى لو قال: إنه يريد نفعه، لا يرجع إليه بالكلية، فذاك شيء قد أخرجه لله، مثلما قال ﷺ: (**لا تعد في صدقتك وإن أعطاكها بدرهم**)].

[وقول المؤلف: (**وحمل قوم هذا على التنزيه**) ليس له وجه، والحجة في **رواية ابن عمر** رضي الله عنهما لا في فعله].

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٤) برقم: (٢٦٢١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤١) برقم: (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب

١٦١٥- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن»، قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال عبد الله: بل ائته أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبر من نحن، قالت: فدخل بلال فسأله، فقال له: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال: «أي الزيانب؟» فقال: امرأة عبد الله، فقال: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة». متفق عليه[١].

وفي لفظ البخاري: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟

وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع.

١٦١٦- وعن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢١-١٢٢) برقم: (١٤٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٤-٦٩٥) برقم: (١٠٠٠)، مسند أحمد (٢٥/ ٤٩٠) برقم: (١٦٠٨٢).

المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، والترمذي[٣].

١٦١٧- وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة: الصدقة على ذي الرحم الكاشح». رواه أحمد[٤].

وله مثله من حديث حكيم بن حزام[٥].

١٦١٨- وعن ابن عباس قال: إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم، فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم، ولا تجعلها لمن تعول. رواه الأثرم في سننه[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بإخراج الصدقة في الأقارب.

في الأحاديث الصحيحة الدلالة على أن الصدقة في ذي الرحم صدقة وصلة، وأن المؤمن يجتهد في إحسانه إلى أقاربه ومواساتهم، ولهذا لما حث النبي ﷺ النساء على الصدقة، قال لهن ﷺ: (**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن**)، فقالت زوجة ابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن، إن الرسول ﷺ أمرنا بالصدقة، وأنت خفيف اليد، فاسأل رسول الله ﷺ هل تجزئ فيك؟ قال: أنت

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ١٧٢) برقم: (١٦٢٣٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩١) برقم: (١٨٤٤).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٧-٣٨) برقم: (٦٥٨).

(٤) مسند أحمد (٣٨/ ٥١٠-٥١١) برقم: (٢٣٥٣٠).

(٥) مسند أحمد (٢٤/ ٣٦) برقم: (١٥٣٢٠).

(٦) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم، وهو في الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٥٤) برقم: (٢١٥٠) بنحوه.

ائتيه فاسأليه، فذهبت وسألته، فقال لها النبي ﷺ بواسطة بلال ﵁: **(لهن أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة)**، صلة الزوج وصلة الأقارب.

وهكذا **حديث سلمان بن عامر الضبي** ﵁: **(الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة)** اثنتان.

وهكذا قوله ﷺ: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**»[١]، وفي الحديث الآخر: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيؤون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، قال: «**لئن كنت كما قلت فكأنما تُسِفُّهم المَل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**»[٢].

فالمقصود أن السنة العناية بالأقارب، والحرص على مواساتهم، فالصدقة فيهم والمواساة لهم أفضل من الأجنبي.

ومن هذا: الحديث الآخر الذي رواه مسلم في صحيحه: قال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»[٣].

فالقرابات لهم حق القرابة وحق الحاجة والفقر، فإذا أعطاهم قد جمع بين

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٦) برقم: (٥٩٩١)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٢) برقم: (٢٥٥٨)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦) برقم: (٥١٣٩)، سنن الترمذي (٤/ ٣٠٩) برقم: (١٨٩٧)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٤٥) برقم: (٢٠٠٤٨)، من حديث معاوية بن حيدة ﵁. والذي في صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٤) برقم: (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة ﵁، بلفظ: قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**».

مصلحتين: صلة الرحم، ومواساة الفقير، وكلما كان أشد حاجة فهو أولى من غيره، يقول سبحانه: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾[البلد:١١-١٤].

وهذا عند الأكثر في صدقة التطوع.

وأما الزكاة فتكون لغير الفروع والأصول، فأيتام المرأة لا تعطيهم من الزكاة، تنفق عليهم من مالها، وهكذا الرجل ينفق عليهم من ماله، إذا كان عنده أيتام يعولهم، لا يقي ماله بزكاته.

واختلف العلماء في الزوج: هل تعطيه من الزكاة -لهذا الحديث وإطلاقه، ولعموم الأدلة في إعطاء الفقراء-؟ على قولين، والأرجح أنه يعطى من الزكاة، فإن زوجها ليس بأب ولا ولد، وإن كان ينفق عليها، فالأقرب -والله أعلم- والأرجح أنه لا مانع من إعطائه زكاتها، وإن أعطته من مالها مساعدة، وجعلت الزكاة لغيره؛ كان هذا من باب الاحتياط والبعد عن الشبهة.

وأما أولادها وآباؤها وأجدادها، وآباء الرجل وأجداده وأولاده، فلا يعطيهم من الزكاة، بل ينفق عليهم من ماله. وهذا قول الأكثرين، وهو ظاهر من الأدلة؛ لأن إعطاءهم من الزكاة نوع من وقاية المال، والله أوجب عليه الإنفاق عليهم والإحسان إليهم.

[وقوله ﷺ: **(على ذي الرحم الكاشح)** يعني: المبغض؛ لأن هذا قد يزيل الشحناء، وقد يسبب المحبة، إذا كان لك أقارب بينك وبينهم عداوة؛ فالصدقة فيهم والصلة لهم قد تزيل العداوة، وقد تجمع القلوب.

فلها مزية فضل؛ لأنها تعين على المودة وإزالة الشحناء].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب زكاة الفطر

١٦١٩- عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. رواه الجماعة[(١)].

ولأحمد[(٢)] والبخاري[(٣)] وأبي داود[(٤)]: وكان ابن عمر يعطي التمر، إلا عامًا واحدًا أُعوز التمر، فأعطى الشعير.

وللبخاري: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[(٥)].

١٦٢٠- وعن أبي سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب. أخرجاه[(٦)].

وفي رواية: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ؛ صاعًا من

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٥٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٧) برقم: (٩٨٤)، سنن أبي داود (٢/ ١١٢) برقم: (١٦١١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢) برقم: (٦٧٦)، سنن النسائي (٥/ ٤٨) برقم: (٢٥٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٤-٥٨٥) برقم: (١٨٢٦)، مسند أحمد (٩/ ٢٢٢) برقم. (٥٣٠٣).

(٢) مسند أحمد (٨/ ٦٦-٦٧) برقم: (٤٤٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢) برقم: (١٥١١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١١٣) برقم: (١٦١٥).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢) برقم: (١٥١١).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٣١) برقم: (١٥٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) برقم: (٩٨٥).

طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام يعدل صاعًا من تمر؛ فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. رواه الجماعة[١].

لكن البخاري لم يذكر فيه: «قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه»، إلى آخره، وابن ماجه لم يذكر لفظة: «أو» في شيء منه.

وللنسائي عن أبي سعيد قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط[٢].

وهو حجة في أن الأقط أصل.

وللدارقطني: عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من دقيق، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سلت، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، فقال ابن المديني لسفيان: يا أبا محمد، إن أحدًا لا يذكر في هذا الدقيق، قال: بلى هو فيه. رواه الدارقطني[٣].

واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣١) برقم: (١٥٠٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) برقم: (٩٨٥)، سنن أبي داود (٢/ ١١٣) برقم: (١٦١٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٠-٥١) برقم: (٦٧٣)، سنن النسائي (٥/ ٥١-٥٢) برقم: (٢٥١٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٥) برقم: (١٨٢٩)، مسند أحمد (١٨/ ٢٢٩) برقم: (١١٦٩٨).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٥١) برقم: (٢٥١١).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٧٧-٧٨) برقم: (٢٠٩٩).

١٦٢١- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١].

١٦٢٢- وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

١٦٢٣- وعن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله، كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته، فقلت: أبا عبد الله، خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة، يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضبًا شديدًا، ثم قال لجلسائنا: يا فلان، هات صاع جدك، ويا فلان، هات صاع عمك، ويا فلان، هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت آصع، فقال: ما تحفظون في هذا؟ قال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال هذا: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، فقال مالك: أنا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣١) برقم: (١٥٠٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٩) برقم: (٩٨٦)، سنن أبي داود (٢/ ١١١) برقم: (١٦١٠)، سنن الترمذي (٣/ ٥٣) برقم: (٦٧٧)، سنن النسائي (٥/ ٥٤) برقم: (٢٥٢١)، مسند أحمد (٩/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (٥٣٤٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١١) برقم: (١٦٠٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٥) برقم: (١٨٢٧).

حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثًا. رواه الدارقطني(١).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على زكاة الفطر، وأن الواجب على المسلمين زكاة الفطر، صاع من الطعام من قوت البلد، ولهذا قال: **(صاعًا من طعام)**، يعم البر والشعير والذرة والدُّخن؛ لأنها مواساة، فعليه صاع من طعامهم من أي نوع، ولهذا أخبر أبو سعيد رضي الله عنه أن فيها صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، **وفي حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: **(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير)**.

فالمقصود أن قوله: **(من طعام)**، يعم أنواع الطعام الذي يقتاته الناس، فإذا كانوا في بلادهم طعامهم الذرة أو الدُّخن أخرجوا صاعًا من ذلك، وإن كان طعامهم الأرز، أو طعامهم التمر أخرجوا من ذلك، هذه كلها تجزئ في زكاة الفطر.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه صرح فيه بأن الزبيب أصل تخرج منه الزكاة، وهكذا الأقط؛ لأن كثيرًا من الناس يتقوتونه وينتفعون به، ويقوم مقام الطعام عندهم؛ لأنه لبن مجمد، فهو يغذي ويقوم مقام الطعام الآخر.

وفي الحديث الصحيح أن عليه إخراج زكاة عبده وولده الصغير، **(على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، والصغير والكبير)**، حتى الرضيع، يخرج عنه صاعًا، إذا كان العبيد مسلمين، أما إذا كانوا كفارًا فلا، إنما الزكاة عن المسلم،

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٨٦-٨٧) برقم: (٢١٢٤).

ولهذا قال: **(من المسلمين)**، فإذا كان عنده غلام كافر فلا فطر عليه؛ لأنها لا تطهره، فهي طهرة للصائم، وهو ليس من أهل الصيام.

ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين كما فعل الصحابة ﷺ، ومثل هذا لا يخفى عليهم أنه سنة، وهم أعلم الناس بالسنة؛ ولأن ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد وقت ضيق، وإن كان هو الأفضل، فإن الرسول ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، لكن لا مانع من تقديمها قبل العيد بيومين، في اليوم الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين، وهكذا يوم الثلاثين إن كان الشهر تامًّا، فهذا من باب التوسعة.

ويستحب عن الحمل، كان عثمان ﷺ يخرجها عن الحمل[1]، فإذا أخرج عن الحمل فهو مستحب وليس بواجب، إنما الواجب على الطفل الموجود، فلو وجد ليلة العيد أخرج عنه.

وفي **حديث ابن عباس** ﷺ أنها: **(طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين)**؛ لأنها زكاة فطر **(من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)**، **فيه:** الحث على إخراجها قبل الصلاة، كذلك ما يتعلق بالاعتناء بالمال الطيب؛ لأن الله يقول: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧]؛ فالواجب أن يتحرى المال الطيب السليم من العيوب، الوسط، لا يجب الأطيب، الطيب الوسط.

* * *

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٦٢) برقم: (١٠٨٤٠).

كتاب الصيام

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصيام

باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشُّهود

١٦٢٤- عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود[(١)]، والدارقطني[(٢)] وقال: تفرَّد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

١٦٢٥- وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال -يعني: رمضان- فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذِّن في الناس فليصوموا غدًا». رواه الخمسة إلا أحمد[(٣)].

ورواه أبو داود أيضًا من حديث حماد بن سلمة عن سِمَاك عن عكرمة مرسلًا بمعناه، وقال: فأمر بلالًا فنادى في الناس أن يقوموا، وأن يصوموا[(٤)].

١٦٢٦- وعن رِبْعي بن حِرَاش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقَدِم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأَهَلَّ الهلالُ أمسِ عشيَّة، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا. رواه

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢) برقم: (٢٣٤٢).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٩٧) برقم: (٢١٤٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢) برقم: (٢٣٤٠)، سنن الترمذي (٣/ ٦٥) برقم: (٦٩١)، سنن النسائي (٤/ ١٣٢) برقم: (٢١١٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٩) برقم: (١٦٥٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢) برقم: (٢٣٤١).

أحمد[١]، وأبو داود وزاد في رواية: وأن يغدوا إلى مصلاهم[٢].

١٦٢٧- وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خَطَب في اليوم الذي شُكَّ فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا». رواه أحمد[٣]، ورواه النسائي ولم يقل فيه: «مسلمان»[٤].

١٦٢٨- وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عَهِد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. رواه أبو داود[٥]، والدارقطني[٦] وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالصيام والرؤية، **فحديث ابن عمر** رضي الله عنهما يدل على أن الرؤية تثبت في دخول رمضان بشهادة واحد؛ لأنها عبادة يحتاط لها فاكتفي فيها بالواحد.

قال: **(تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس**

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ١٢٠) برقم: (١٨٨٢٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠١) برقم: (٢٣٣٩).

(٣) مسند أحمد (٣١/ ١٩٠-١٩١) برقم: (١٨٨٩٥).

(٤) سنن النسائي (٤/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (٢١١٦).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٣٠١) برقم: (٢٣٣٨).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ١١٨-١١٩) برقم: (٢١٩١).

بصيامه)، أخرجه أبو داود والدارمي[١] وجماعة بإسناد جيد[٢].

وهذا يدل على أن الرؤية لرمضان تثبت بالواحد؛ لما في ذلك من المبادرة إلى العبادة، والاحتياط لئلا يفوت شيء منها، وفي آخره يحتاط بألا يقبل إلا شاهدان، حتى لا يخرج منها إلا بعناية وتثبت.

وهكذا **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(أن أعرابيًّا قال للنبي ﷺ: إنه رأى الهلال، فأمر الناس أن يصوموا)**، عزاه المؤلف للخمسة دون أحمد، وعزاه الحافظ في «البلوغ»[٣] للخمسة جميعًا: لأحمد وغيره، وفي إسناده سِمَاك عن عكرمة، وفي روايته عن عكرمة بعض الاضطراب[٤]، لكن يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، فيكون حسنًا لغيره، وللمعنى أيضًا.

[ولم يشترط النبي ﷺ في هذا إلا الشهادتين؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول].

والحديث الثالث: في الإفطار بشهادة الشاهدين، وأنهم إذا شهدوا نهارًا يفطر الناس، ثم يخرجون غدًا ليصلوا صلاة العيد.

وهكذا جاء حديث أبي عُمَيْر عن عمومة له من الصحابة رضي الله عنهم: «أنهم شهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال البارحة، فأمر الناس بالإفطار، وأن يخرجوا غدًا إلى مصلاهم»[٥]، فإذا شهد شاهدان عدلان برؤية شوال أفطر

---

(١) سنن الدارمي (٢/ ١٠٥٢) برقم: (١٧٣٣).

(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٦)، البدر المنير (٥/ ٦٤٧-٦٤٨).

(٣) ينظر: بلوغ المرام (ص:٤٠٣-٤٠٤).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٥٥) برقم: (٢٦٢٤).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٣٠٠) برقم: (١١٥٧)، سنن النسائي (٣/ ١٨٠) برقم: (١٥٥٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٩) برقم: (١٦٥٣)، مسند أحمد (٣٤/ ١٩١) برقم: (٢٠٥٨٤).

الناس.

وهكذا **حديث الحارث بن حاطب** ﷺ، **فيه: (شهد شاهدا عدل)**، فإنه يفطر الناس وينسكون بشهادة العدلين، إذا شهدا بذي الحجة يحج الناس وينسكون، ويذبحون هداياهم وضحاياهم.

وإذا كانت الشهادة في النهار في آخر يوم من رمضان -اليوم الثلاثين- أنهم رأوه البارحة أفطروا؛ شهدوا الظهر، أو شهدوا العصر أفطر الناس، وإذا أصبحوا خرجوا إلى المصلى، وصلوا صلاة العيد.

وفي **حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب** -وهو تابعي ثقة- أنه قال: **(جالست أصحاب النبي ﷺ وساءلتهم، فأخبروني عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها»)** يعني: اذبحوا لها، النسك: الذبح، أيام عيد النحر، **(فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)**. هذا يدل على أن الشهر يصام بالرؤية، ويفطر بالرؤية، لا بالحساب، فإنه لا وجه له، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز اعتماد الحساب لا في الإفطار ولا في الصوم، وإنما العُمْدة على الرؤية أو إكمال العدة، حكى هذا الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ[(١)]، وحُكي عن بعض التابعين العمل بالحساب، ولكنه قول فاسد لا وجه له.

فالمقصود: أن العُمْدة على الرؤية أو إكمال العدة، هكذا جاءت النصوص المستفيضة عن رسول الله ﷺ، في حديث ابن عمر، وأبي هريرة[(٢)]، والحارث بن حاطب ﷺ وغيرهم.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٠٣).

فدخول رمضان يكفي فيه شهادة واحد، أو إكمال عدة شعبان، وفي الخروج بإكمال العدة، أو بشهادة عدلين أنهما رأيا الهلال ليلة الثلاثين من رمضان، فإذا شهد شاهدا عدل صام الناس برؤيتهما، وأفطروا برؤيتهما، أما الواحد فقط فيقبل في الدخول دون الخروج.

أما إذا كان غيم فيأتي البحث في هذا[١]، وأن الغيم كالصحو لابد من رؤية أو إكمال العدة، كما يأتي إن شاء الله.

[وقوله في حديث عبد الرحمن بن زيد: **(فصوموا وأفطروا)** يعني: الدخول والخروج، يعني: إذا شهد شاهدان صيم بهما، وأُفْطِر بهما، أما إذا كان واحدًا فيصام به ولا يُفطَر به].

***

---

(١) سيأتي (ص:٣٠٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في يوم الغيم والشك

١٦٢٩ - عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له». أخرجاه هما[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣].

وفي لفظ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». رواه البخاري[٤].

وفي لفظ: أنه ذكر رمضان، فضرب بيديه، فقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، ثم عقد إبهامه في الثالثة، «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين». رواه مسلم[٥].

وفي رواية أنه قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له». رواه مسلم[٦]، وأحمد[٧] وزاد: قال نافع: وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يومًا يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يَحُلْ دون منظره سحاب أو

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٩٠٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٠) برقم: (١٠٨٠).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٣٤) برقم: (٢١٢٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٩) برقم: (١٦٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٩) برقم: (١٠٨٠).

(٦) المصدر السابق.

(٧) مسند أحمد (٨/ ٧١) برقم: (٤٤٨٨).

قَتَرٌ أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قَتَرٌ أصبح صائمًا.

١٦٣٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غَبِي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». رواه البخاري[١]، ومسلم[٢] وقال: «فإن غُمِّيَ عليكم فعُدُّوا ثلاثين».

وفي لفظ: «صوموا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكم فعُدُّوا ثلاثين». رواه أحمد[٣].

وفي لفظ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فعدوا[٤] ثلاثين يومًا». رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]، وابن ماجه[٧]، والنسائي[٨].

وفي لفظ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين ثم أفطروا». رواه أحمد[٩]، والترمذي وصححه[١٠].

١٦٣١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمِّلوا العدة ثلاثين، ولا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨١).

(٣) مسند أحمد (١٥/ ٥٣٠) برقم: (٩٨٥٣).

(٤) في نسخة: فصوموا.

(٥) مسند أحمد (١٣/ ٢٥) برقم: (٧٥٨١).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨١).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٠) برقم: (١٦٥٥).

(٨) سنن النسائي (٤/ ١٣٣) برقم: (٢١١٩).

(٩) مسند أحمد (١٥/ ٤٠٩) برقم: (٩٦٥٤).

(١٠) سنن الترمذي (٣/ ٥٩-٦٠) برقم: (٦٨٤).

تستقبلوا الشهر استقبالًا». رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، والترمذي[٣] بمعناه وصححه.

وفي لفظ للنسائي: «فأكملوا العدة عدة شعبان». رواه من حديث أبي يونس عن سِمَاك عن عكرمة عنه[٤].

وفي لفظ: «لا تقدَّموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيئًا يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا». رواه أبو داود[٥].

١٦٣٢- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره، يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يومًا ثم صام. رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والدارقطني وقال: إسناد حسن صحيح[٨].

١٦٣٣- وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدَّموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٤٥) برقم: (١٩٨٥).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٣٦) برقم: (٢١٢٩).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٦٣) برقم: (٦٨٨).

(٤) سنن النسائي (٤/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٢١٨٩).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٨) برقم: (٢٣٢٧).

(٦) مسند أحمد (٤٢/ ٨٢-٨٣) برقم: (٢٥١٦١).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٨) برقم: (٢٣٢٥).

(٨) سنن الدارقطني (٣/ ٩٨) برقم: (٢١٤٩).

رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢].

١٦٣٤- وعن عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي[٣]، وهو للبخاري تعليقًا[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق فيما يثبت به الشهر: هل يثبت بواحد أو باثنين؟ وهل يصام يوم الغيم أو لا يصام؟ وهل تعتبر الرؤية أو الحساب؟

بينت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه لابد من الرؤية أو العدة، وأنه لا يلتفت إلى الحساب واختلاف النجوم، وإنما الذي يعتبر الرؤية، ولهذا قال: (**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**)، (**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة**)، وفي اللفظ الآخر: (**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**)، وفي اللفظ الآخر: (**فعُدُّوا ثلاثين**)، وفي اللفظ الآخر: (**لا تَقَدَّموا الشهر بصوم يوم ولا يومين**)، (**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**)، وفي لفظ يقول ﷺ: (**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**)، ثم يشير بأصابعه العشرة ثلاث مرات، يعني: ثلاثين، («**والشهر هكذا وهكذا وهكذا**»، **وعقد إبهامه في الثالثة**)، يعني: تسعًا وعشرين، (**فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٨) برقم: (٢٣٢٦).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٣٥) برقم: (٢١٢٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠) برقم: (٢٣٣٤)، سنن الترمذي (٣/ ٦١) برقم: (٦٨٦)، سنن النسائي (٤/ ١٥٣) برقم: (٢١٨٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٧) برقم: (١٦٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٧).

تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له).

وفي **حديث عمار** رضي الله عنه: **(من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم** صلى الله عليه وسلم**).**

هذه الروايات كلها وما جاء في معناها تدل على أن الواجب اعتبار الرؤية أو إكمال العدة في شعبان وفي رمضان، فلا يصام حتى يرى الهلال ليلة رمضان، أو يكمل شعبان ثلاثين، وإذا صاموا وجب أن يصوموا ثلاثين إلا أن يروا الهلال.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجتهد في هذا؛ فإن كان اليوم صحوًا لم يصم يوم الثلاثين من شعبان وأفطر، وإن كان غيمًا صام احتياطًا، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، والصواب أنه لا يصام، فالحديث الذي رواه هو ورواه غيره يدل على عدم الصوم، لكنه رضي الله عنه اجتهد في هذا، ولم يتضح له دخول ما وقع في الحديث، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالإفطار، قال: **(فإن غمَّ عليكم)**، **(فإن غَبِي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)**، هذا صريح بخلاف ما رآه رضي الله عنه.

والقاعدة عند أهل العلم: أن العبرة والاعتبار بما رواه الراوي، لا بما رآه هو، العمدة على روايته، فالرأي إذا خالف الرواية يعتمد على الرواية دون الرأي.

فالصواب في هذا خلاف ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما، وأنه لا يصام حتى يرى الهلال أو تكمل العدة ولو كان غيمًا، إذا كان غيمًا تكمل العدة، ولا يصومون حتى يكمل شعبان، ولا يفطرون في رمضان حتى يكمل رمضان.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم

١٦٣٥- عن كُرَيب: أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[1].

الشرح:

حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما، هذا فيما يتعلق بالرؤية: هل تعم أو تخص أهل البلد أو الدولة؟

على قولين لأهل العلم:

أحدهما: أنها تعم، وأنه متى رآه أهل بلد عمَّ المسلمين جميعًا أن يصوموا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»[2]، وليس مراده أهل

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٥) برقم: (١٠٨٧)، سنن أبي داود (٢/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم: (٢٣٣٢)، سنن الترمذي (٣/ ٦٧-٦٨) برقم: (٦٩٣)، سنن النسائي (٤/ ١٣١) برقم: (٢١١١)، مسند أحمد (٥/ ١٠) برقم: (٢٧٨٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٠٣).

المدينة؛ مراده الأمة كلها، وهذا هو الصواب: أن الرؤية تعم، إذا ثبت في بلد بشهادة العدل أو العدلين صام الناس، وإذا رأوا بشهادة عدلين في الخروج أفطر الناس؛ لأنها أمة واحدة، والنبي ﷺ خاطب الأمة كلها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن المطالع تختلف، والاجتهاد يختلف، وإلى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة، قالوا: لكل أهل بلد رؤيتهم، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: **(لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه)**، مع أن كريبًا أخبره أن معاوية رضي الله عنه صام في الشام الجمعة، وصام الناس، لكنه رأى أن مطالع المدينة غير مطالع الشام، وأن المدينة بينها وبين الشام اختلاف، فرأى رضي الله عنه اعتماد اختلاف المطالع، وأن أهل المدينة وأشباههم يعتمدون مطالعهم ورؤيتهم، ولا يصومون بصوم أهل الشام ولا غيرهم، وهذا قول جماعة من أهل العلم.

وقد درس مجلس هيئة كبار العلماء منذ سنوات هذه المسألة[1]، ورأى أن الأمر واسع، وإن عُمِل بقول الجمهور بعموم الرؤية فهو حسن، وإن عُمِل بما قاله ابن عباس رضي الله عنهما كل أهل بلد برؤيتهم فلا حرج؛ لأن اجتماعهم قد لا يتيسر، وقد لا يخضع قوم لقوم، فإذا اكتفوا برؤيتهم فلا حرج إن شاء الله، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة، وإن صام الجميع واتحد رأي الجميع كان هذا أكمل وأفضل؛ لعموم الأدلة الدالة على العموم، ولأن الأمة شيء واحد، فالأولى أن يجتمع رأيهم، وأن يصوموا جميعًا، ولا سيما بعد وجود وسائل الاتصال التي توصل الخبر بسرعة في ليلة الخبر، بخلاف الوقت السابق؛ فإنها

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٣٢-٣٤).

قد تمر الأيام وما وصلهم الخبر، لكن الآن يصل الخبر في نفس الليلة عن طريق الإذاعات.

فإذا تيسر أن يصوم الجميع أو الدول المتجاورة فهذا أولى وأحوط، وإن لم يتيسر فلكل أهل بلد رؤيتهم؛ لأن العلماء قد يختلفون بين بلد وبلد، وقد يكون هؤلاء يرون الاكتفاء برؤية الواحد في الدخول، والآخرون لا يرون ذلك.

فالحاصل أن اجتماع الرؤية أولى وأفضل، وهو الأحوط ومقتضى العموم؛ لأن الرسول ﷺ يخاطب الأمة، هذا هو الأولى، فإن لم يتيسر ذلك وصام كل أهل بلد برؤيتهم فلا حرج إن شاء الله.

[وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (**هكذا أمرنا رسول الله** ﷺ) كأنه أخذ بالعموم: «**صوموا لرؤيته**»[1]، يعني: أن هذه الرؤية تعمُّ كل أهل بلد، كل بلد مسؤول عن هذا الشيء، وأوامر الرسول ﷺ ليست خاصة ببلد؛ أوامره ﷺ عامة للأمة كلها].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

١٦٣٦- عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه الخمسة(١).

١٦٣٧- وعن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا. فقال: «فإني إذن صائم». ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حَيْس. فقال: «أدنيه(٢) فلقد أصبحت صائمًا»، فأكل. رواه الجماعة إلا البخاري(٣).

وزاد النسائي: ثم قال: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»(٤).

وفي لفظ له أيضًا: قال: «يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه»(٥).

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٩) برقم: (٢٤٥٤)، سنن الترمذي (٣/ ٩٩) برقم: (٧٣٠)، سنن النسائي (٤/ ١٩٦) برقم: (٢٣٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٢) برقم: (١٧٠٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٥٣) برقم: (٢٦٤٥٧).

(٢) في نسخة: أرينيه.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٤)، سنن أبي داود (٢/ ٣٢٩) برقم: (٢٤٥٥)، سنن الترمذي (٣/ ١٠٢) برقم: (٧٣٤)، سنن النسائي (٤/ ١٩٣) برقم: (٢٣٢٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٣) برقم: (١٧٠١)، مسند أحمد (٤٢/ ٤٧٨) برقم: (٢٥٧٣١).

(٤) سنن النسائي (٤/ ١٩٣-١٩٤) برقم: (٢٣٢٢).

(٥) سنن النسائي (٤/ ١٩٤) برقم: (٢٣٢٣).

قال البخاري: وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا.

قال: وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة(١).

الشرح:

الصوم تارة يكون فرضًا، وتارة يكون نفلًا، فإذا كان فرضًا فلابد من تبييت النية، هذا هو الصواب؛ لهذا **الحديث الصحيح: (من لم يجْمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)**.

وقد اختلف الحفاظ في رفعه ووقفه؛ منهم من رآه موقوفًا على حفصة رضي الله عنها، ومنهم من رأى ثبوت الرفع، والصواب أنه ثابت الرفع، كما رجَّح ذلك جماعة من الحفاظ(٢)، والقاعدة: أن الرواة إذا اختلفوا فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم فإن القول قول من رفعه إذا كان ثقة؛ لأنها زيادة فتقبل، والرافع هنا ثقة فتقبل، فالصواب أنه مرفوع، ثم القول بأنه موقوف لا ينافي ذلك؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، فعلى رواية من وقفه يكون له حكم الرفع؛ لأنه تشريع لا يقال من جهة الرأي.

فمن أراد الصوم فرضًا فليبيت الصيام؛ تكون نيته قبل الفجر، فإذا نواه بعد غروب الشمس أو في أثناء الليل أو قبل طلوع الفجر كفى، في صوم رمضان وفي صوم الكفارات وفي النذور وفي قضاء رمضان، لابد من النية قبل الفجر، ولو بات ولم ينو ثم نوى في آخر الليل كفى.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٩).

(٢) ينظر: البدر المنير (٥/ ٦٥١-٦٥٤)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٦١-٣٦٢).

أما النافلة فلا بأس؛ لأن النافلة تطوع إن شاء صام، وإن شاء ترك.

فإذا نوى من أثناء النهار فلا حرج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، ولما جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها: (**أنه** ﷺ **دخل عليها ذات يوم فقال: «عندكم شيء؟» قالت: لا. قال: «فإني إذن صائم»**)، فقوله: (**إذن**) يدل على أن نية الصوم الآن.

(**وفي يوم آخر دخل عليها وقال لها: «عندك شيء؟» قالت: نعم. حَيْس. فقال: «أدنيه، فلقد أصبحت صائمًا»، فأكل**). والذي في «صحيح مسلم» قال: «**أرينيه**»، وفي لفظ: «**هاتيه**»، وأما رواية المؤلف هنا: «**أدنيه**» فلعله ذكرها بالمعنى.

فهذا يدل على جواز الإفطار للمتطوع، وأنه لا حرج عليه، **وفي رواية النسائي** زيادة: (**مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها**).

ومن هذا: حديث جويرية رضي الله عنها الذي رواه البخاري: أنها صامت يوم الجمعة، فقال: «**أصمت أمس؟**» قالت: لا، قال: «**هل تصومين غدًا؟**» قالت: لا. قال: «**فأفطري**»[١]، فلم يلزمها بالصوم؛ لأنه نافلة.

لكن إذا تيسر إكمال الصوم فهو أفضل، وإن أفطر للمصلحة فلا بأس، وإلا فإكماله أفضل؛ تحصيلًا لفضل الصيام، فإذا دعت الحاجة إلى الفطر لإكرام الضيف أو لأسباب أخرى فلا بأس.

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٩١).

قال المصنف رحمه الله:

باب الصبي يصوم إذا أطاق
وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

١٦٣٨- عن الرُّبيع بنت مُعوِّذ قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرَى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه»، فكنَّا بعد ذلك نصومه ونُصَوِّمه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العِهْن، فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار. أخرجاه[(١)].

قال البخاري: وقال عمر لِنَشوان في رمضان: ويلك! وصبياننا صيام؟! وضربه[(٢)].

١٦٣٩- وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال: حدثنا وفْدُنا الذين قَدِمُوا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف، قال: وقَدِمُوا عليه في رمضان، فضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر. رواه ابن ماجه[(٣)].

١٦٤٠- وعن عبد الرحمن بن مَسْلمة عن عمه، أن أَسْلَم أتت النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوا».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٨) برقم: (١١٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٩) برقم: (١٧٦٠).

رواه أبو داود[١]**.**

وهذا حُجَّة في أن صوم عاشوراء كان واجبًا، وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه، ولا حُجَّة فيه على سقوط تبييت النية؛ لأن صومه إنما لزم في أثناء اليوم.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية الصوم للصبيان الصغار ليتمرنوا، وهكذا البنات، كما يؤمرون بالصلاة، حتى يعتادوها إذا بلغوا سبعًا، ويضربون إذا بلغوا عشرًا، وهكذا الصوم يؤمرون به إذا أطاقوه؛ ليتمرنوا عليه ويعتادوه، حتى إذا بلغوا صاموا، ويشرع لأوليائهم العناية بذلك، وإشغالهم عن طلب الطعام باللُّعب، كما **فعلت الرُّبيع** رضي الله عنها وغيرها، إشغالهم عن الطعام بالأشياء التي تشغلهم عنه حتى تغيب الشمس.

وهكذا عمر رضي الله عنه قال للنَّشْوان -يعني: السكران- عندما جيء به إليه: (**ويلك! وصبياننا صيام؟!**) يعني: الصبيان الصغار يصومون وأنت تفطر! ثم أمر بإقامة الحدِّ عليه.

فالسُّنة للصبيان والفتيات الصوم إذا كانوا قبل البلوغ ويطيقون، ليس الصوم مثل الصلاة، الصوم أشق، فإذا كان مثلهم يطيق يؤمرون بالصوم، ويمرنون عليه ولو بالتأديب.

وإذا وجب الصوم على الإنسان بسبب إسلامه أو بلوغه وجب عليه ما

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٧) برقم: (٢٤٤٧).

وجب، ولم يقض ما فات، فإذا أسلم -مثلًا- لخمس بقيت أو عشر بقيت من رمضان صامها، ولا يلزمه ما قبل ذلك؛ لأنه ليس من أهل الوجوب قبل ذلك.

وهكذا الصبي إذا بلغ في أثناء رمضان لزمه صوم البقية، ولا يلزمه قضاء ما سبق، فلو كمَّل خمس عشرة سنة في العشرين من رمضان لزمه صوم البقية، ولم يلزمه قضاء ما فات.

أو أكمل المدة عند الزوال المضبوط بالأيام والليالي، لو قدِّر ذلك لزمه صوم بقية اليوم، وهل يقضي ما فات؟ محل نظر، والأقرب أنه لا يقضي؛ لأنه فعل ما يستطيع إلا إذا كان ما نوى الصوم، أمسك فقط، فهذا يقضي، بلغ في أثناء النهار وهو مفطر يقضي هذا اليوم، يمسك ويقضي، مثل الذين بلغهم دخول رمضان أثناء اليوم، ثبت أنه دخل البارحة، فيمسكون اليوم ويقضون، فهكذا من بلغ في أثناء النهار لو قُدِّر، مع أن هذا من التقديرات التي قلَّ أن توجد؛ ضبط كمال السنة الخامسة عشرة عند الزوال أو نحوه، لكن لو وُجِد صام البقية وقضى.

والخلاصة: أن الإنسان لا يلزمه إلا ما وجب عليه، فالأيام التي مضت قبل البلوغ لا يلزمه قضاؤها، والأيام التي مضت قبل إسلامه لا يلزمه قضاؤها.

أما المكلف فيلزمه القضاء، إذا أفطر متساهلًا أو ناسيًا دخول رمضان ثم علم بدخول رمضان يصوم، أو مثلًا: مطمور ما درى عن الشهر، مسجون في جُبٍّ، أو ما درى ما عليه الناس، ثم علم بعد مرور الشهر يقضيه؛ لأنه من أهل الوجوب، عُذِر بسبب أنه لم يعلم بدخول الشهر.

***

أبواب ما يبطل الصوم
وما يكره وما يستحب للصائم

قال المصنف رحمه الله:

أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم

باب ما جاء في الحجامة

١٦٤١- عن رافع بن خَديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أحمد(١)، والترمذي(٢).

ولأحمد(٣) وأبي داود(٤) وابن ماجه(٥) من حديث ثوبان، وحديث شدَّاد بن أوس مثله(٦).

ولأحمد(٧) وابن ماجه(٨) من حديث أبي هريرة مثله.

ولأحمد من حديث عائشة(٩)، وحديث أسامة بن زيد مثله(١٠).

١٦٤٢- وعن ثوبان، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في

---

(١) مسند أحمد (٢٥/ ١٤٨) برقم: (١٥٨٢٧).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٣٥) برقم: (٧٧٤).

(٣) مسند أحمد (٣٧/ ٥٤) برقم: (٢٢٣٧١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٨-٣٠٩) برقم: (٢٣٧٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٧) برقم: (١٦٨٠).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٨) برقم: (٢٣٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٧) برقم: (١٦٨١)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٤٦) برقم: (١٧١١٩).

(٧) مسند أحمد (١٤/ ٣٧٣) برقم: (٨٧٦٨).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٧) برقم: (١٦٧٩).

(٩) مسند أحمد (٤٣/ ٢٧٨) برقم: (٢٦٢١٧).

(١٠) مسند أحمد (٣٦/ ١٤٩) برقم: (٢١٨٢٦).

رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[١].

١٦٤٣- وعن الحسن، عن مَعْقل بن سِنان الأشجعي أنه قال: مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواهما أحمد[٢].

وهما دليل على أن من فعل ما يفطر جاهلًا يفسد صومه، بخلاف الناسي.

قال أحمد: أصحُّ حديث في هذا الباب حديث رافع بن خَديج[٣].

وقال ابن المديني: أصحُّ شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس[٤].

١٦٤٤- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. رواه أحمد[٥]، والبخاري[٦].

وفي لفظ: احتجم وهو محرم صائم. رواه أبو داود[٧]، وابن ماجه[٨]،

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٦٤) برقم: (٢٢٣٨٢).

(٢) مسند أحمد (٢٥/ ٢٣٨) برقم: (١٥٩٠١).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٣٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مسند أحمد (٣/ ٣٤٨) برقم: (١٨٤٩).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٣٣) برقم: (١٩٣٨).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٩) برقم: (٢٣٧٣).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٧) برقم: (١٦٨٢).

والترمذي وصححه[١].

١٦٤٥- وعن ثابت البُناني، أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم[٢] تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. رواه البخاري[٣].

١٦٤٦- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على الصحابة ولم يحرمهما. رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥].

١٦٤٧- وعن أنس قال: أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخَّص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني، وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث وما بعدها في ما يفطر به الصائم، ذكر جملة من الأحاديث المتعلقة بالحجامة، وهي كثيرة جدًّا دالة على أن الحجامة يفطر بها الصائم،

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٣٧) برقم: (٧٧٥).

(٢) في نسخة: كنتم.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٣) برقم: (١٩٤٠).

(٤) مسند أحمد (٣٨/ ١٦٨) برقم: (٢٣٠٧١).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٩) برقم: (٢٣٧٤).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٩) برقم: (٢٢٦٠).

وإلى هذا ذهب جمعٌ من أهل العلم، وقالوا: إنها تفطر الصائم، وأنها ناسخة لما قبلها، كانت الحجامة مباحة للصائم ثم نسخ ذلك، واستقر تفطيرها للصائم، وهكذا الحاجم.

ولعل سر منع تعاطي هذا الأمر في حق الصوَّام؛ لأن من أعان على شيء يفسد صومه فصار في تفطيره مَنع له من ذلك، وسدٌّ لذريعة هذا المفطر.

أما **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(أنه احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم)** فمحمول على أنه كان قبل النهي، قال ابن القيم رحمه الله: لا يتم الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(أنه احتجم وهو صائم)**، إلا بعد التمهيد بأربعة أمور:

الأول: أن يكون هذا بعد النهي، ولا سبيل إلى ذلك.

الثاني: أنه كان صحيحا لا مريضا، ولا سبيل إلى ذلك.

الثالث: أن يكون ذلك في الحضر لا في السفر، أما في السفر فله أن يحتجم، وله أن يأكل ويشرب في السفر.

الرابع: أن يكون ذلك في صوم فرض لا في صوم نفل، فالمتنفل له أن يفطر بالحجامة وغيرها إذا رأى ذلك[1].

والمقصود: أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما محمول على النسخ، أو أنه كان في نفل، أو كان في سفر، أو كان في مرض.

وحديث أنس رضي الله عنه في النهي: **(لا، إلا من أجل الضعف)**، هذا حسب

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٥٧).

اجتهاده رضي الله عنه وظنه.

وحديث الدارقطني: (ثم رخَّص بعد في الحجامة للصائم)، لا يقاوم تلك الأحاديث العظيمة المتواترة عند قوم.

والصواب أن الحجامة تفطر الصائم، وينبغي تجنبها في حق الصائم المفترض؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على ذلك.

[وقول المؤلف: (**وهما** -أي: **حديث ثوبان ومعقل** رضي الله عنهما- **دليل على أن من فعل ما يفطِّر جاهلًا يفسد صومه**) هذا ظاهر الحديث، أنه عام في الحجامة وغيرها، مثلًا: أكل نهارًا وهو يظنه ليلًا، أو يرى أنها غابت الشمس؛ فيفطر، هذا الصواب، الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لعدم التثبت].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في القيء والاكتحال

١٦٤٨- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقضِ». رواه الخمسة إلا النسائي[(١)].

١٦٤٩- وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هَوْذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثمد المُرَوَّح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم». رواه أبو داود[(٢)]، والبخاري في تاريخه[(٣)]، وفي إسناده مقال قريب. قال ابن معين: عبد الرحمن هذا ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق[(٤)].

الشرح:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في القيء واضح في أنه يفطر إذا استجلب القيء، وأما إذا ذرعه فلا يفطر بذلك، فإذا استقاء فعليه القضاء، أما من ذرعه القيء فلا قضاء عليه؛ لأنه ليس باختياره، فإذا ذرعه القيء أو خرج منه دم بغير الحجامة، بأن سقط أو ضربه حجر أو كذا وخرج منه دم فإنه لا يفطر بذلك، وهكذا تحليل الدم اليسير الذي لا يشبه الحجامة، الفصد اليسير والشيء اليسير، أما

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠) برقم: (٢٣٨٠)، سنن الترمذي (٣/ ٨٩) برقم: (٧٢٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٦) برقم: (١٦٧٦)، مسند أحمد (١٦/ ٢٨٣-٢٨٤) برقم: (١٠٤٦٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠) برقم: (٢٣٧٧).

(٣) التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٨).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٤٥٩).

الكثير فالأحوط فيه القضاء؛ إلحاقًا له بالحجامة في المعنى.

أما القَلَس وهو: خروج شيء يسير في الفم، فهذا لا يسمى قيئًا؛ لأن القيء ما يتتابع؛ يخرج شيئًا بعد شيء، أما المرة الواحدة يسمى قلسًا، وهو شيء قليل يخرج من الجوف، يبصقه الإنسان ولا يضر الصوم.

وأما الكحل فكذلك؛ الصحيح أنه لا يفطر الصائم، والحديث: **(ليتقه الصائم)** ضعيف[1]، فإذا اكتحل في النهار لم يفطر بذلك، ولأن العين ليست منفذًا، ولو قدر أنه وجد شيئًا في حلقه فهي ليست منفذًا، لكن إذا اتقاه واستعمله في الليل كان حسنًا؛ خروجًا من الخلاف.

* * *

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٥٧)، الفروع لابن مفلح (٥/ ٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب من أكل أو شرب ناسيًا

١٦٥٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه». رواه الجماعة إلا النسائي[١].

وفي لفظ: «إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه ولا كفارة». رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح[٢].

وله في لفظ آخر: «من أفطر يومًا من رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة». قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق -وهو ثقة- عن الأنصاري[٣].

الشرح:

هذا الحديث فيه الدلالة على أن الصائم إذا نسي فأكل أو شرب فصومه صحيح، وهذا من لطف الله ورحمته، الإنسان يعرض له النسيان، فمن لطف الله أنه لا يضره، فإذا أكل أو شرب أو أتى مفطرًا من المفطرات ناسيًا فصومه صحيح.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣١) برقم: (١٩٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٥)، سنن أبي داود (٢/ ٣١٥) برقم: (٢٣٩٨)، سنن الترمذي (٣/ ٩١) برقم: (٧٢١)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٥) برقم: (١٦٧٣)، مسند أحمد (١٥/ ٢٩٦) برقم: (٩٤٨٩).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٤١) برقم: (٢٢٤٢).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٢) برقم: (٢٢٤٣).

حتى لو كان جماعًا -على الصحيح-؛ لعموم الأدلة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، فلو فرض أنه جامع ناسيًا فصومه صحيح ولا كفارة عليه، ولهذا في اللفظ الآخر: (**من أفطر في رمضان**) يعم جميع أنواع الفطر، وهو صحيح كما صححه الدارقطني والحاكم[١]. والمعنى يعمُّه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، فإذا ذكر أمسك.

وإذا كان عنده أحد ينبهه: أنت صائم، كما ينبه في سائر المنكرات.

ومثل هذا: في الحج وغيره لو لبس أو غطى رأسه أو تطيب ناسيًا فلا شيء عليه كالصوم.

[ولو جامع في الحج ناسيًا فالصواب أنه مثله، والحكم واحد، إلا أن بعض الأئمة قالوا: ليس كذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أفتوا، والصحابة أفتوا بما يظهر، لم يقل لهم المستفتي: إني ناسٍ؛ لأنه سألهم عما فعل، فالظاهر من حاله أنه متعمد، ولم أحفظ عن واحد أنه سأله السائل قال: كنت ناسيًا].

***

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٦٧) برقم: (١٥٨٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شُتم

١٦٥١ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرفُث يومئذ ولا يَصخَب، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده، لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه». متفق عليه(١).

١٦٥٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدعْ قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي(٢).

الشرح:

هذان الحديثان في الغيبة والكلام السيئ، ينبغي للصائم أن يتجنب الغيبة والكلام السيئ، ويصون لسانه وأفعاله عما لا ينبغي، فإذا صام الإنسان فليصم سمعه وبصره وجوارحه كلها عما لا ينبغي، ليس عن الطعام والشراب؛ بل يصوم عن كل ما حرَّم الله.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٦) برقم: (١٩٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٧) برقم: (١١٥١)، مسند أحمد (١٢/ ٢٩٤) برقم: (٧٣٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٦) برقم: (١٩٠٣)، سنن أبي داود (٢/ ٣٠٧) برقم: (٢٣٦٢)، سنن الترمذي (٣/ ٧٨) برقم: (٧٠٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٩) برقم: (١٦٨٩)، مسند أحمد (١٦/ ٣٣٢) برقم: (١٠٥٦٢).

هذا هو الواجب على الصائم، ولهذا في **الحديث المذكور** يقول ﷺ: **(من لم يدع قول الزور والعمل به** -وفي الرواية الأخرى: «**والجهل**»[1]- **فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)**، رواه البخاري.

والجهل، يعني: التعدي على الناس والظلم، فليس الصوم مجرد ترك الأكل والشرب، الصوم: أن تصوم عما حرم الله عليك من أكل وشرب وجماع، وغير هذا مما حرَّم الله من ظلم الناس، من الغيبة والنميمة والشتم والعدوان بأي نوع. فالواجب أن تحفظ صومك، وأن تصونه عن كل ما حرم الله، ولهذا يقول ﷺ: **(إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرفُث ولا يَصخَب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم)**، ينبه أن الصائم ما ينبغي له أن يخاصم ويتكلم بما لا ينبغي.

ويقول ﷺ: **(خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)** يعني: ما يتصاعد من جوفه أطيب عند الله من ريح المسك؛ ففيه فضل الصائم.

والحديث الآخر: **(الصيام جُنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرفُث ولا يصخب)**، فهو جُنة، أي: سترة من النار لمن صانه وحفظه، كالجُنة من القتال.

فالواجب على الصائم أن يلاحظ صيانة صومه من كل ما يقدح في الصوم من مفطرات أو غيرها من المحرمات، وأن يعمر وقته بالعبادة والذكر وما ينفعه، وأن يحذر ما حرَّم الله عليه.

* * *

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٧-١٨) برقم: (٦٠٥٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر

١٦٥٣- عن عمر قال: هَششتُ يومًا فقبَّلتُ وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا؛ قبَّلتُ وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «ففيم؟». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2].

١٦٥٤- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يصبُّ الماء على رأسه من الحَرِّ وهو صائم. رواه أحمد[3]، وأبو داود[4].

الشرح:

في **حديث عمر** رضي الله عنه -وما جاء في معناه- دلالة على أنه لا بأس أن يصبَّ الإنسان عليه من الماء إذا اشتد الحَرُّ، أو يلبس ثيابًا مرطبة بالماء، أو يتمضمض إذا يبس فمه.

وهكذا القبلة للصائم، والمضاجعة للزوجة ومسها، كل هذا لا بأس به، «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم»[5]، لكن إذا كان يخشى

---

(١) مسند أحمد (١/ ٤٣٩) برقم: (٣٧٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣١١) برقم: (٢٣٨٥).

(٣) مسند أحمد (٢٧/ ١٤٧) برقم: (١٦٦٠٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٧-٣٠٨) برقم: (٢٣٦٥).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٣٣٢).

لأن شهوته شديدة سريعة فليجتنب، وإلا فالأصل أن هذا لا بأس به، أن ينام معها، وأن يقبلها، وأن يمسها -المحرَّم الجماع- ولهذا في حديث عمر رضي الله عنه لما قال: (**هششت يا رسول الله، فقبلت، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «ففيم؟»**).

المقصود: أن المضمضة، ورش الماء على الإنسان، أو لبس ثوب مبلل بالماء لشدة الحرِّ لا بأس به، مثلما أنه يتوقى الحرَّ بأن يجلس في الخيمة تحت السقف، ويتحرى الأماكن الباردة لا بأس؛ لأن هذا مما يعينه على إكمال صومه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الرخصة في القُبْلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

١٦٥٥- عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم. متفق عليه[(١)].

١٦٥٦- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإِرْبِه. رواه الجماعة إلا النسائي[(٢)].

وفي لفظ: كان يُقَبِّل في رمضان وهو صائم. رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)].

١٦٥٧- وعن عمر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له: «سل هذه» لأم سلمة. فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك. فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له». رواه مسلم[(٥)].

وفيه: أن أفعاله حجة.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٠) برقم: (١٩٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٣) برقم: (٢٩٦)، مسند أحمد (٤٤/ ١٠٣) برقم: (٢٦٤٩٨). وليس في مسلم زيادة: «وكان يقبلها وهو صائم».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٠) برقم: (١٩٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٧) برقم: (١١٠٦)، سنن أبي داود (٢/ ٣١١) برقم: (٢٣٨٢)، سنن الترمذي (٣/ ٩٨) برقم: (٧٢٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٨) برقم: (١٦٨٧)، مسند أحمد (٤٠/ ١٨٤) برقم: (٢٤١٥٤).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٤٥٤) برقم: (٢٤٩٨٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٨) برقم: (١١٠٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٩) برقم: (١١٠٨).

١٦٥٨ - وعن أبي هريرة: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رَخَّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب. رواه أبو داود(١).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالقُبْلة للصائم، والمباشرة للصائم، والأحاديث الصحيحة كلها تدل على جواز ذلك، كان ﷺ يُقَبِّل بعض نسائه وهو صائم؛ قبَّل أم سلمة رضي الله عنها، وقبَّل عائشة رضي الله عنها، وكان يباشر وهو صائم؛ بالملامسة والنوم معها، كل هذا لا بأس به.

وسأله عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه ربيبه -وهو ولد أم سلمة رضي الله عنها- عن ذلك فقال ﷺ: («**سل هذه» يعني: أمك. فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»**)، فأعماله ﷺ تشريعية، وهو أخشى الناس لله وأتقاهم لله. فإذا فعل ذلك دلَّ على جوازه للأمة، كما قال الله جل وعلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

وهكذا قصة عمر رضي الله عنه وتشبيه النبي ﷺ للقُبْلة بالمضمضة(٢)، المضمضة لا تبطل الصوم، فهكذا القُبْلة.

وأما **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه في إذنه لمن يشتهي القُبْلة لبعض السائلين ونهيه

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣١٢) برقم: (٢٣٨٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٣٠).

للسائل الآخر، قال: (**فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب**) فهذا الحديث ضعيف، كما قال البخاري رحمه الله وغيره[١]. والأحاديث الصحيحة كلها دالة على جواز القُبَلة للصائم سواء كان شيخًا أو شابًّا، يجوز للجميع، إلا إذا خاف على نفسه؛ كان عنده سرعة الإمناء فيترك، إذا كان يعرف من نفسه أنه إذا قبَّل أمنى فإنه يجب عليه الترك، وإلا فالأصل الإباحة، والحمد لله.

* * *

(١) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٧)، فتح الباري (٤/ ١٥٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب من أصبح جنبًا وهو صائم

١٦٥٩ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن الصلاة تدركني وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣].

١٦٦٠ - وعن عائشة وأم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان. متفق عليه[٤].

١٦٦١ - وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا حُلُم، ثم لا يفطر ولا يقضي. أخرجاه[٥].

الشرح:

هذه الثلاثة الأحاديث كلها تدل على أنه لا مانع من الاغتسال بعد الصبح، ولا يضر صومه، إذا جامع في الليل أو في آخر الليل وبدأ بالسحور ثم اغتسل بعد

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ١٢٩) برقم: (٢٥٢٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٨١) برقم: (١١١٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣١٢) برقم: (٢٣٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٠) برقم: (١١٠٩)، مسند أحمد (٤٠/ ٨٤) برقم: (٢٤٠٧٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣١) برقم: (١٩٣٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٠) برقم: (١١٠٩).

الصبح فلا حرج، مثلما قال ﷺ: («**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**»، **فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»**)، فهو ﷺ أخشى الناس لله وأتقاهم لله، وقد أخبرت زوجاته أنه يدركه الصبح وهو جنب ثم يغتسل فلا يضره هذا، فإذا جامع في الليل أو في آخر الليل وأجَّل الغسل حتى يصبح وبدأ بالسحور فلا بأس، يغتسل بعد الأذان ويصلي، والحمد لله، لا حرج في ذلك.

وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ونوتا الصيام واغتسلتا بعد الصبح فلا بأس.

لكن ليس لهما أن يؤخرا إلى طلوع الشمس، ولا الجنب كذلك، يجب أن يبادروا بالغسل بعد الصبح حتى يصلوا الصلاة في وقتها، الحائض والجنب والنفساء يجب إذا رأت الطهارة في الليل أن تغتسل آخر الليل أو صباحًا قبل طلوع الشمس؛ حتى تصلي الصلاة في وقتها، وهكذا الجنب يجب أن يغتسل حتى يصلي الصلاة في وقتها مع الجماعة.

ويبين ﷺ في الأحاديث أن كونه مغفورًا له لا يقتضي أنه يتساهل، كونه ﷺ مغفورًا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ليس معناه: أنه يتساهل، هو أخشى الناس لله، وأتقاهم لله، ولما قال بعض الصحابة: أين نحن من النبي ﷺ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! وتقالُّوا عمله في السر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. وقالوا أشياء، فخطب الناس ﷺ وحمد الله وأثنى عليه وقال: «**أنتم**

الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له»، يعني: ليس مجرد كونه غفر الله لي أني أدع وأني أتساهل، «**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(١)].

* * *

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢) برقم: (٥٠٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٠) برقم: (١٤٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

قال المصنف رحمه الله:

باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

١٦٦٢ - عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا. قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بِعَرَق فيه تمر قال: «تصدق بهذا»، قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه فقال: «اذهب فأطعمه أهلك». رواه الجماعة[١].

وفي لفظ ابن ماجه قال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجدها، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أطيق، قال: «أطعم ستين مسكينًا...» وذكره[٢].

وفيه دلالة قوية على الترتيب.

ولابن ماجه[٣] وأبي داود[٤] في رواية: «وصم يومًا مكانه».

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٤٥) برقم: (٦٧١١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨١-٧٨٢) برقم: (١١١١)، سنن أبي داود (٢/ ٣١٣) برقم: (٢٣٩٠)، سنن الترمذي (٣/ ٩٣-٩٤) برقم: (٧٢٤)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣١٣) برقم: (٣١٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٤) برقم: (١٦٧١)، مسند أحمد (١٢/ ٢٣٧) برقم: (٧٢٩٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٤) برقم: (١٦٧١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣١٤) برقم: (٢٣٩٣).

وفي لفظ للدارقطني فيه: فقال: هلكت وأهلكت، فقال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على أهلي... وذكره[١].

وظاهر هذا أنها كانت مكرهة.

الشرح:

هذا يتعلق بالجماع في رمضان.

وفيه: الدلالة على أن المجامع في رمضان حكمه حكم المظاهر في الكفارة، يكفر الكفارة نفسها، وأن عليه الكفارة مرتبة: عتق رقبة، فإن عجز يصوم شهرين متتابعين، فإن عجز يطعم ستين مسكينًا، كما أفتى النبي ﷺ هذا الرجل.

وفيه: أن الرجل أفاد أنه عاجز، ولم يطالبه النبي ﷺ بالبينة، فدل ذلك على أن المفتي يفتي بهذا ولا يقول له: هات الشهود، يقول له: إن كنت تستطيع فأعتق، ما تستطيع صم، فإذا قال: ما أستطيع الصوم، يقال له: أطعم ستين مسكينًا. يبين له الحكم الشرعي، وإذا أراد يُبيِّن له -فيما يتعلق بالصوم-، أسباب عدم استطاعته؛ لأن كذا ولأن كذا حتى يتضح له الأمر.

فإذا عجز عن الإطعام سقط عنه؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمره بالقضاء، لما أخبره أنه عاجز قال: (**أطعمه** -أي التمر الحاصل- **أهلك**)، لما أخبره أنه محتاج وأنهم فقراء، قال: (**أطعمه أهلك**). فدل على أن كفارة الوطء في رمضان تسقط عن العاجز.

ولم يقل له عن أهله شيئًا؛ لأن الظاهر أنه أكرهها؛ لأنه قال: (**هلكت**

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٣) برقم: (٢٣٩٨).

وأهلكت) يعني: أهلكت زوجتي بقهري إياها، ويحتمل: أنه لم يذكر ذلك؛ لأنه ﷺ إذا حكم على واحد فحكمه للجميع؛ لأن **(أهلكت)** اختلف فيها الرواة هل تصح أو لا تصح؟ وأثبتها جماعة[(١)].

المقصود: أن المرأة مثله في الكفارة، إلا إذا كانت مكرهة بالقوة والضرب والوعيد فلا شيء عليها.

وفيه: دلالة على أنه ليس مثل المظاهر في هذا؛ بل متى عجز تسقط، أما المظاهر فلا تسقط، لابد من كفارة حتى تحل له بعد ذلك، إنما جاء هذا في من جامع في رمضان.

وفيه: أنه يقضي اليوم، وهذا أمر معلوم، وإن ضعَّف بعض أهل العلم الزيادة[(٢)]، لكن القضاء لابد منه؛ لأن عليه يومًا من رمضان فعليه أن يقضيه، مع التوبة إلى الله، والندم، والإقلاع، والحذر من العودة، فعليه التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، وعليه قضاء اليوم، وعليه الكفارة إذا استطاع، فإن عجز فلا شيء عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، والأصل في هذا هو هذا الحديث.

[وقوله لما سأله النبي ﷺ: («**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا**). هذا من أجل الشهوة، وفي بعض الروايات: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام[(٣)]، عنده شهوة قوية، ما يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين].

* * *

---

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٥٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٥) برقم: (٢٢١٣) من حديث سلمة بن صخر ﵁.

قال المصنف رحمه الله:

باب كراهة الوصال

١٦٦٣- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: إنك تفعله. فقال: «إني لست كأحدكم؛ إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»(١).

١٦٦٤- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال»، فقيل: إنك تواصل، قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلَفُوا من العمل ما تطيقون»(٢).

١٦٦٥- وعن عائشة قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست كهيئتكم؛ إني يطعمني ربي ويسقيني». متفق عليهن(٣).

١٦٦٦- وعن أبي سعيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحَر»، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «لست كهيئتكم؛ إني أبيت لي مُطعِم يطعمني، وساقٍ

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٤) برقم: (١١٠٢)، مسند أحمد (٨/ ٣٧٣-٣٧٤) برقم: (٤٧٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٤) برقم: (١١٠٣)، مسند أحمد (١٢/ ٤٦٢-٤٦٣) برقم: (٧٤٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٦) برقم: (١١٠٥)، مسند أحمد (٤٣/ ٢٧٥) برقم: (٢٦٢١١).

يسقيني». رواه البخاري[١]، وأبو داود[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها صحيحة، وكلها دالة على النهي عن الوصال وكراهته، إلا إلى السَّحَر فلا بأس.

والوصال: هو أنه يترك المفطرات الليل والنهار جميعًا ليومين أو ثلاثة، لا يأكل ولا يشرب، يكون صائمًا ليلًا ونهارًا، وصالًا، وهو مكروه، إلا في حقه ﷺ فلا بأس؛ لأنه ﷺ يستطيع ذلك ولا يشق عليه، ولهذا قال: (**لي مُطعِم يُطعمني، وساق يَسقيني**).. (**إني لست كأحدكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**)، وهذا الطعام والشراب ليس هو الأكل والشرب كما يظن بعض الناس.

المقصود: أن الله يفتح عليه من مواد الأنس ونفحات القدس والتلذذ بالعبادة ما يجعله بمثابة من أكل وشرب، يعني: يعطيه الله قوة تقوم مقام الطعام والشراب على الوصال، حتى يواصل ﷺ الأيام والليالي. فنحن لسنا مثله، نحن منهيُّون، فلما أبوا واصل بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر الهلال لزدتكم**»، كالمنكِّل لهم[٣].

هذا يفيد أنه يكره لهم كراهةً شديدة، لكن لا يحرم؛ لأنه واصل بهم، ولو كان حرامًا ما واصل بهم، لكن واصل بهم ليعرفوا تعب الوصال وشدته، فهو

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٦٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٧) برقم: (٢٣٦١).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٩٧) برقم: (٧٢٩٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٤) برقم: (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يدل على أنه ليس بحرام ولكنه مكروه كراهةً شديدة، والله أرحم بعباده من أنفسهم، فليرفقوا بأنفسهم، وليدعوا الوصال.

فإن كان لا محالة فإلى السَّحَر، (**فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السَّحَر**)، يعني: يجعل سحوره فطوره جميعًا، فالسحور يكون هو العشاء وهو الفطور وهو السحور، له أكلة واحدة، من السَّحَر إلى السَّحَر لا بأس.

والأفضل الفطر عند غروب الشمس، هذا هو الأفضل؛ أن يفطر عند الغروب، كما في الحديث: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(١)، ويقول جل وعلا: «**أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**»(٢).

فكونهم يصومون كما كان النبي ﷺ يصوم في الغالب، يفطر عند غروب الشمس هذا هو الأفضل، ويتسحر أيضًا، يفطرون ويتسحرون هذا هو الأكمل لهم.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٤٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٤٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب آداب الإفطار والسحور

١٦٦٧- عن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم»[١].

١٦٦٨- وعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». متفق عليهما[٢].

١٦٦٩- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا». رواه أحمد[٣]، والترمذي[٤].

١٦٧٠- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧].

١٦٧١- وعن سلمان بن عامر الضَّبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٦) برقم: (١٩٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٢) برقم: (١١٠٠)، مسند أحمد (١/ ٤١٨) برقم: (٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٦) برقم: (١٩٥٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧١) برقم: (١٠٩٨)، مسند أحمد (٣٧/ ٤٦٣) برقم: (٢٢٨٠٤).

(٣) مسند أحمد (١٢/ ١٨٢) برقم: (٧٢٤١).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٧٤) برقم: (٧٠٠).

(٥) مسند أحمد (٢٠/ ١١٠) برقم: (١٢٦٧٦).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦) برقم: (٢٣٥٦).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٧٠) برقم: (٦٩٦).

أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور». رواه الخمسة إلا النسائي[١].

١٦٧٢- وعن معاذ بن زُهْرة أنه بلغه: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». رواه أبو داود[٢].

١٦٧٣- وعن أبي ذر، أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخَّروا السحور وعجلوا الفطر». رواه أحمد[٣].

١٦٧٤- وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة». رواه الجماعة إلا أبا داود[٤].

١٦٧٥- وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فَصْل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٥].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٥) برقم: (٢٣٥٥)، سنن الترمذي (٣/ ٦٩) برقم: (٦٩٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٢) برقم: (١٦٩٩)، مسند أحمد (٢٦/ ١٦٤) برقم: (١٦٢٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦) برقم: (٢٣٥٨).

(٣) مسند أحمد (٣٥/ ٣٩٩) برقم: (٢١٥٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩٢٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) برقم: (١٠٩٥)، سنن الترمذي (٣/ ٧٩) برقم: (٧٠٨)، سنن النسائي (٤/ ١٤١) برقم: (٢١٤٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٠) برقم: (١٦٩٢)، مسند أحمد (١٩/ ١٥) برقم: (١١٩٥٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) برقم: (١٠٩٦)، سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢-٣٠٣) برقم: (٢٣٤٣)، سنن الترمذي (٣/ ٨٠) برقم: (٧٠٩)، سنن النسائي (٤/ ١٤٦) برقم: (٢١٦٦)، مسند أحمد (٢٩/ ٢٩٧) برقم: (١٧٧٦٢).

الشرح:

هذه الأحاديث العديدة فيها آداب الصوم والفطر.

ومن آداب الصوم: أن يتسحر في آخر الليل؛ لقوله ﷺ: (**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**)، وهو متفق على صحته، وقوله ﷺ: (**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر**)، أخرجه مسلم من **حديث عمرو بن العاص** رضي الله عنه، هذه من الآداب، السحور في آخر الليل، وهو متأكد؛ يقوى به المؤمن على العمل.

ومن آدابه: المبادرة بالإفطار عند غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: (**إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم**)، متفق عليه. وقوله ﷺ: (**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**) متفق عليه. وقوله ﷺ: (**يقول الله عز وجل: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**). كل هذه تدل على شرعية البدار بالإفطار، وأنه سُنَّة إذا غابت الشمس.

وفي **حديث أنس وسلمان بن عامر الضبي** رضي الله عنهما شرعية الإفطار على التمر، لكن إذا كان وجد رطبًا فهو مقدم، كما في حديث أنس رضي الله عنه: (**كان يفطر على رطبات، فإن لم يجد أفطر على تمرات، فإن لم يجد أفطر على ماء**)، هذا هو الأفضل إذا تيسر، الرطب أولًا، فإن لم يتيسر فالتمر، فإن لم يتيسر فعلى ماء، وإن أفطر على غير هذا فلا بأس، لكن هذا هو الأفضل.

وكذلك حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، يقول الرسول ﷺ: (**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر**)، يعني: إذا ما تيسر الرطب -الرطب من التمر-، لكن الأفضل الرطب إذا تيسر.

«فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور»، وفي لفظ: «**فليفطر على تمر؛ فإنه بركة**»، التمر فيه بركة، فهو مبارك طيب.

وإذا أفطر على غيره؛ على خبز أو فاكهة أو على غير ذلك لا بأس، لكن الأفضل مثلما فعل النبي ﷺ: الرطب ثم التمر، ثم الماء عند عدمهما.

وروي عنه ﷺ أنه كان يقول عند الإفطار: «**اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، ربِّ تقبل مني إنك أنت السميع العليم**»[(١)]؛ لكنه ضعيف الإسناد[(٢)].

ويستحب الدعاء عند الإفطار بما تيسر، والدعاء عند الفطر وفي حال الصوم يرجى قبوله، فالإنسان يختار الدعوات الطيبة، وثبت عنه ﷺ أنه قال عند الفطر: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»[(٣)]، هذا لا بأس به[(٤)].

وبكل حال يشرع له الدعاء بما تيسر، عند سحوره، وعند إفطاره، وفي نهار صومه، ترجى له الإجابة، فالذي ينبغي له أن يتحرى الدعوات الجامعة.

* * *

---

(١) الدعاء للطبراني (١/ ٢٨٦) برقم: (٩١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الفتوحات الربانية (٤/ ٣٤١).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦) برقم: (٢٣٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٩)، الفتوحات الربانية (٤/ ٣٣٩).

أبواب ما يبيح الفطر
وأحكام القضاء

قال المصنف رحمه الله:

أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

باب الفطر في الصوم في السفر

١٦٧٦- عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام. فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». رواه الجماعة[1].

١٦٧٧- وعن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحَرِّ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[2].

١٦٧٨- وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»[3].

١٦٧٩- وعن أنس قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يَعِب الصائم

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٣-٣٤) برقم: (١٩٤٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٩) برقم: (١١٢١)، سنن أبي داود (٢/ ٣١٦) برقم: (٢٤٠٢)، سنن الترمذي (٣/ ٨٢) برقم: (٧١١)، سنن النسائي (٤/ ١٨٧) برقم: (٢٣٠٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣١) برقم: (١٦٦٢)، مسند أحمد (٤٢/ ٤٤٣) برقم: (٢٥٦٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٤) برقم: (١٩٤٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٠) برقم: (١١٢٢)، مسند أحمد (٣٦/ ٢٦-٢٧) برقم: (٢١٦٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٤) برقم: (١٩٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٦) برقم: (١١١٥)، مسند أحمد (٢٢/ ٣٠٢) برقم: (١٤٤١٠).

على المفطر، ولا المفطر على الصائم[١].

١٦٨٠- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسافر بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون، حتى إذا بلغ الكَدِيد -وهو ماء بين عُسْفَان وقُدَيد- أفطر وأفطروا، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر[٢].

متفق على هذه الأحاديث، إلا أن مسلمًا له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج.

١٦٨١- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصوم في السفر، فهل عليَّ جُنَاح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحَسَن، ومن أحب أن يصوم فلا جُنَاح عليه». رواه مسلم[٣]، والنسائي[٤].

وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر.

١٦٨٢- وعن أبي سعيد وجابر قالا: سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض. رواه مسلم[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٤) برقم: (١٩٤٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٧) برقم: (١١١٨).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٤٦) برقم: (٤٢٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٥) برقم: (١١١٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٠) برقم: (١١٢١).

(٤) سنن النسائي (٤/ ١٨٦-١٨٧) برقم: (٢٣٠٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٧) برقم: (١١١٧).

١٦٨٣- وعن أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمنَّا من صام، ومنَّا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر، فقال: «إنكم مصبِّحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»، فكانت عزمة فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر. رواه أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3].

الشرح:

هذه الأحاديث الكثيرة كلها تتعلق بالصوم والفطر في السفر، مجموع هذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على أن الصوم والفطر جائزان في السفر.

ولكن الفطر في السفر أفضل؛ لقوله ﷺ: (**ليس من البر الصوم في السفر**) يعني: ليس من البر الكامل، ولقوله في **حديث حمزة** رضي الله عنه في الرواية الأخيرة: (**هي رخصة من الله**) يعني: الفطر في السفر، (**فمن أخذ بها فحَسَن، ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه**)، جعل الصوم لا جُناح عليه، وجعل الفطر هو الأفضل.

فالأفضل الفطر، ومن لم يشق عليه الصوم فلا حرج عليه، وقد صام النبي ﷺ في السفر وصام الصحابة رضي الله عنهم وأفطروا، فالأمر واسع، لكن إذا كان

(١) مسند أحمد (١٧/ ٤٠٨-٤١٠) برقم: (١١٣٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٩) برقم: (١١٢٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣١٦-٣١٧) برقم: (٢٤٠٦).

فيه مشقة تأكد الفطر، إذا كان حَرٌّ يشق عليه الصوم فإنه يتأكد عليه الفطر، وأن يقبل الرخصة.

أو كان في سفر حرب وجهاد فإنه يجب عليه؛ لأن رسول الله ﷺ في آخر الأمر عزم عليهم، كانوا في الطريق أولًا أفطروا، وقال: (**الفطر أقوى لكم**)، في ذهابه لمكة عام الفتح، ثم لما دنوا أكَّد عليهم وقال: (**أفطروا**)، وفي رواية لمسلم: «فبلغه أن بعض الناس قد صام فقال: **أولئك العصاة.. أولئك العصاة**»[1].

فإذا صار الصوم يضرهم في الجهاد وجب عليهم الفطر، وهكذا إذا كان الصوم يضره في السفر وجب عليه الفطر.

وهكذا المريض السُّنة له الفطر، فإذا شقَّ عليه الصوم وجب عليه الفطر، أو على الأقل تأكد عليه.

فالحاصل: أن الصوم والفطر جائزان في السفر والمرض، لكن متى اشتد الأمر في السفر أو في المرض تأكد الفطر، ومتى كان الفطر يعين على الجهاد وجب؛ إذا دعت الحاجة إليه في الجهاد وجب، وإلا فالأصل أن الفطر أفضل، والصوم جائز، هذا هو الأصل في السفر والمرض، يقول سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥].

* * *

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك

١٦٨٤- عن جابر: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام، حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا فقال: «أولئك العصاة». رواه مسلم[١]، والنسائي[٢]، والترمذي وصححه[٣].

١٦٨٥- وعن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء، والناس صيام في يوم صائف مشاة، ونبي الله ﷺ على بغلة له، فقال: «اشربوا أيها الناس»، قال: فأبوا، قال: «إني لست مثلكم، إني أيسركم، إني راكب»، فأبوا، فثنى رسول الله ﷺ فخِذَه، فنزل فشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب[٤].

١٦٨٦- وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى مرَّ بغدير في الطريق، وذلك في نَحْر الظهيرة، قال: فعطش الناس، فجعلوا يمُدُّون أعناقهم وتَتُوقُ أنفسهم إليه، قال: فدعا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٥) برقم: (١١١٤).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٧٧) برقم: (٢٢٦٣).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٨٠-٨١) برقم: (٧١٠).

(٤) مسند أحمد (١٨/ ١٨) برقم: (١١٤٢٣).

رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء، فأمسكه على يده حتى رآه الناس، ثم شرب فشرب الناس. رواهما أحمد[(١)].

الشرح:

هذا يؤكد وجوب الفطر عند الحاجة؛ أنه عند الشِّدة يجب الإفطار، وعلى الأقل يتأكد، ثم لما انتهى الأمر -بعد الفتح- صام الناس بعد ذلك في السفر، فالمقصود: أن الحكم يدور مع علته، وكل حديث ينزَّل في منزلته، هذه الأحاديث مجموعها يفسِّر بعضها بعضًا.

* * *

(١) مسند أحمد (٥/ ٤١٩) برقم: (٣٤٦٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر

١٦٨٧- عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حُنَيْن والناس مختلفون؛ فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحِلَته أو راحته، ثم نظر الناس، فقال المفطرون للصوَّام: أفطروا. رواه البخاري[1].

قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر: صوابه: خيبر أو مكة؛ لأنه قصدهما في هذا الشهر، فأما حُنَيْن فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة.

١٦٨٨- وعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سَفَرًا، وقد رُحِّلَت له راحلته، ولبس ثياب السَّفَر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سُنَّة؟ فقال: سُنَّة. ثم ركب. رواه الترمذي[2].

١٦٨٩- وعن عُبَيْد بن جَبر قال: ركبتُ مع أبي بَصرَة الغِفَاري في سفينة من الفُسْطَاط في رمضان فدفع، ثم قَرَّب غداءه، ثم قال: اقتَرِب. فقلت: ألستَ بين البيوت؟ فقال أبو بَصرة: أرغبت عن سُنَّة رسول الله ﷺ؟ رواه أحمد[3]، وأبو داود[4].

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٤٦) برقم: (٤٢٧٧).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٥٤) برقم: (٧٩٩، ٨٠٠).

(٣) مسند أحمد (٤٥/ ٢٠٧) برقم: (٢٧٢٣٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣١٨) برقم: (٢٤١٢).

الشرح:

هذه الأحاديث كالتي قبلها فيها الدلالة على شيء من أحكام السفر، وأن السفر له أحكام:

منها: القصر، كما قال جل وعلا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء:١٠١].

ومنها: الفطر، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥].

وكانوا توجهوا في غزوة الفتح من المدينة في رمضان، فصام النبي ﷺ أيامًا، ثم قيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام؛ كانوا في زمان حار، وبينما هم ينتظرون خرج، فأخذ قدحًا ورفعه على يده بعد العصر وشرب، حتى أفطر الناس.

وفي بعض الروايات: أنه بلغه أن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة**»، رواه مسلم[١].

وفي اللفظ الآخر: أنه اشتد عليهم الأمر، فقال: «**الفطر أقوى لكم**»، ثم أكَّد عليهم فقال: «**أفطروا؛ فإن الفطر أقوى لكم**»[٢]، فأفطروا وبقي ناس لم يفطروا فقال: «**أولئك العصاة.. أولئك العصاة**».

[وقول المؤلف: (**قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر: صوابه: خيبر أو**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٥٣).

مكة؛ لأنه قصدهما في هذا الشهر، فأما حُنَيْن فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة) الصواب أنه في عام الفتح في رمضان، فحتى خيبر ليست في رمضان، خيبر بعد ذلك في صفر أو في أول ربيع. المقصود: أنه وهم، إنما هو فتح مكة].

هذا يدل على أن السُّنَّة الفطر في السفر، وأنه إذا دعت الحاجة إليه لشدة الظمأ تأكد الإفطار، وقد يجب إذا خاف على نفسه، وإذا كان في الجهاد وجب، إذا دعت الحاجة إليه في الجهاد وجب ليُستعان به على القتال، وإلا فالأصل جواز الأمرين.

قال أبو سعيد رضي الله عنه: «ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر»[1].

فالصوم جائز في السفر؛ لكن الفطر أفضل، وإذا دعت إليه الحاجة في شدة الحر تأكد الفطر؛ لقوله ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[2]، وقوله: «**فأفطروا**»، وإذا احتيج إليه حاجة شديدة كالجهاد وجب.

وفي **حديث أنس** رضي الله عنه: **(أنه بعدما عزم على السفر ولبس لباس السفر وتجهز، أفطر في ذلك اليوم، فقال له محمد بن كعب: سُنَّة؟ قال: سُنَّة)**، رواه الترمذي بإسنادين: أحدهما فيه عبد الله بن جعفر[3] الذي هو والد علي بن المديني رحمه الله وهو ضعيف، والسند الثاني صحيح سليم من العلة.

وهكذا **حديث أبي بصرة** رضي الله عنه حين اندفع من الفُسطَاط وأفطر بين القوم في

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٥١).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٩٨) برقم: (٣٢٥٥).

السفينة بين البيوت، فقال: إنها سُنَّة.

احتج جماعة من أهل العلم بهذين الحديثين على جواز الفطر إذا صمَّم على السفر ذلك اليوم ولم يبق له تردد، وهكذا إذا ارتحل ولو لم يخرج من البيوت، كما فعل أبو بصرة رضي الله عنه، والحجة قائمة ظاهرة.

أما الصلاة فإنه ما كان يصلي ﷺ إلا إذا خرج من البلد وغادرها، فالأمر في الصلاة آكد؛ ولهذا خطب الناس قبل خروجه لحجة الوداع في الظهر وصلاها أربعًا، وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين[1]، ولم يقصر صلاة الظهر في المدينة وهو عازم على السفر، فدل على أنه في السفر يقصر إذا خرج وغادر البلد.

أما الفطر فلا بأس أن يفطر ذلك اليوم الذي صمم فيه وعزم ولم يبق له تردد، وإن ترك ذلك احتياطًا وخروجًا من الخلاف حتى يغادر البلد فحسن.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) برقم: (١٥٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٠) برقم: (٦٩٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدًا ولم يجمع إقامة[1]

١٦٩٠- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان، وصام حتى إذا بلغ الكَدِيد -الماء الذي بين قُدَيْد وعُسْفَان- أفطر، فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر. رواه البخاري[2].

ووجه الحُجَّة منه: أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان. هكذا جاء في حديث متفق عليه.

الشرح:

هذا دليل على أن المسافر إذا دخل بلدًا ولم يُجمِع إقامة له الفطر، كما لو كان في الطريق؛ ولهذا لما دخل النبي ﷺ مكة استمر في فطره وقصره؛ لأنه ما أجمع الإقامة، فالمسافر كذلك إذا نزل منزلًا أو دخل بلدًا لعارض وليس عنده نية لإقامة طويلة فله القصر والفطر.

وحدد ذلك الجمهور بأكثر من أربعة أيام، إذا عزم على أكثر من أربعة أيام، وقال بعضهم: ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «**ليس لمهاجر أن يقيم أكثر من ثلاثة أيام في محل هجرته**»[3].

(١) هذا الباب ورد في بعض النسخ بعد الباب التالي.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٤٥-١٤٦) برقم: (٤٢٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٦٨) برقم: (٣٩٣٣) بلفظ: «**ثلاث للمهاجر بعد الصدر**»، وفي صحيح مسلم (٢/ ٩٨٥) برقم: (١٣٥٢) بلفظ: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا**»، من حديث العلاء الحضرمي رضي الله عنه.

والأصح: أربعة أيام؛ لأنه أقام ﷺ في حجة الوداع أربعة أيام قبل خروجه إلى منى وهو يقصر.

وأما إقامته أكثر فالظاهر أنه أقام غير مجمع؛ لإصلاح الأوضاع في مكة؛ ولهذا السبب استمر يقصر مفطرًا حتى رجع ﷺ إلى المدينة.

وهكذا من ذهب إلى مكة للعمرة مثلًا، إذا دخل بنية الإقامة يومًا أو يومين أو ثلاثة في مكة، فله الصوم وله الفطر؛ لأنه في حكم السفر، وهكذا إذا ذهب إلى أي بلد لحاجة ولم يجمع إقامة في رمضان فله القصر، وله الفطر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

١٦٩١- عن أنس بن مالك الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم». رواه الخمسة[١].

وفي لفظ بعضهم: «وعن الحامل والمرضع».

١٦٩٢- وعن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، كان من أراد أن يُفْطِر ويفتدي حتى أُنزلت الآية التي بعدها فنسختها. رواه الجماعة إلا أحمد[٢].

١٦٩٣- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة، وفيه: ثم أنزل الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخَّص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. مختصر لأحمد[٣]، وأبي داود[٤].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣١٧) برقم: (٢٤٠٨)، سنن الترمذي (٣/ ٨٥) برقم: (٧١٥)، سنن النسائي (٤/ ١٩٠) برقم: (٢٣١٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٣) برقم: (١٦٦٧)، مسند أحمد (٣١/ ٣٩٢) برقم: (١٩٠٤٧)، (٣٣/ ٤٣٦) برقم: (٢٠٣٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٥) برقم: (٤٥٠٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٢) برقم: (١١٤٥)، سنن أبي داود (٢/ ٢٩٦) برقم: (٢٣١٥)، سنن الترمذي (٣/ ١٥٣) برقم: (٧٩٨)، سنن النسائي (٤/ ١٩٠) برقم: (٢٣١٦).

(٣) مسند أحمد (٣٦/ ٤٣٨) برقم: (٢٢١٢٤).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٤٠) برقم: (٥٠٧).

١٦٩٤- وعن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ[(١)] الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا. رواه البخاري[(٢)].

١٦٩٥- وعن عكرمة: أن ابن عباس قال: أُثبِتَت للحبلى والمرضع. رواه أبو داود[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن الله جل وعلا شرع لعباده الصيام مخيَّرًا بينه وبين الإطعام أولًا، كتب عليهم الصيام مع التخيير، وبيَّن أن الصوم خيرٌ لهم: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:١٨٤]، فصار من شاء صام، ومن شاء أطعم ولم يصم.

ثم حتَّم الله الصيام وأوجبه بقوله جل وعلا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، فاستقرت الفريضة في حق المقيم الصحيح.

وجاءت الرخصة في حق المريض والمسافر، فالمسافر له أن يصوم ويفطر، والمريض كذلك له أن يفطر إذا شقَّ عليه الصوم.

---

(١) في نسخة: وهو الشيخ.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٥) برقم: (٤٥٠٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٦) برقم: (٢٣١٧).

أما المقيم الصحيح فإنه يلزمه الصوم، لكن من عجز لكبر سِنِّه أو مرضٍ لا يُرجى برؤه أطعم عن كل يوم مسكينًا، كما **ذكر ابن عباس** رضي الله عنهما وغيره.

وهكذا من أخَّر الصيام لغير عذر؛ أخَّر القضاء حتى جاء رمضان الآخر يطعم عن كل يوم مسكينًا زيادة مع القضاء، أفتى بهذا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[1].

والحبلى والمرضع اختلف العلماء فيهما، فقال قوم: يلحقان بالمريض فيفطران ويقضيان، وقال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة: إنهما لا يقضيان وعليهما الإطعام، كالشيخ الكبير في هذه الحالة؛ لأنه قد يتواصل الحمل ويشق عليهما القضاء.

والصواب أنهما كالمريض، كما في **حديث أنس الكعبي** رضي الله عنه: (**إن الله وضع عن المسافر الصوم والصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم**)، والمسافر إنما وُضِع عنه أداءً ويقضي، فهكذا الحبلى والمرضع وُضِع عنهما الأداء حال مشقة الصوم، وعليهما القضاء، فهما بالمريض أشبه، لا بالشيخ الكبير وصاحب المرض الميؤوس منه؛ لأنهما لهما فترة يحصل لهما القضاء فيها.

المقصود أن الصواب أن لهما الفطر إذا شقَّ عليهما الصوم ويقضيان؛ الحبلى والمرضع كالمريض سواء، [لا إطعام عليهما، يقضيان والحمد لله.

أما الشيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه فعليهما الإطعام عن كل يوم مسكينًا، وهكذا من أخَّر الصيام إلى رمضان آخر بغير عذر يقضي ويطعم].

* * *

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٢٧٤-٢٧٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب قضاء رمضان متتابعًا ومتفرقًا[1] وتأخيره إلى شعبان

١٦٩٦ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فرَّق، وإن شاء تابع». رواه الدارقطني[2].

قال البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يُفرِّق؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥][3].

١٦٩٧ - وعن عائشة قالت: نزلت: ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾، فسقطت (متتابعات). رواه الدارقطني. وقال: إسناده صحيح[4].

١٦٩٨ - وعن عائشة قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان؛ وذلك لمكان رسول الله ﷺ. رواه الجماعة[5].

ويروى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: «يصوم

---

(١) في نسخة: أو متفرقًا.

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٣) برقم: (٢٣٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٥).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٠) برقم: (٢٣١٥).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٢-٨٠٣) برقم: (١١٤٦)، سنن أبي داود (٢/ ٣١٥) برقم: (٢٣٩٩)، سنن الترمذي (٣/ ١٤٣) برقم: (٧٨٣)، سنن النسائي (٤/ ١٩١) برقم: (٢٣١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٣) برقم: (١٦٦٩)، مسند أحمد (٤١/ ٤٠٦) برقم: (٢٤٩٢٨).

الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم كل يوم مسكينًا»[١].

ورواه الدارقطني عن أبي هريرة من قوله، وقال: إسناد صحيح موقوف[٢].

وروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا». وإسناده ضعيف. قال الترمذي: والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف[٣].

١٦٩٩- وعن ابن عباس قال: إذا مرض الرَّجُل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطْعِم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليُّه. رواه أبو داود[٤].

الشرح:

هذه الآثار والأحاديث في ما يتعلق بقضاء الصوم، ومن أخَّر الصوم إلى رمضان الآخر، ومن مات وعليه صيام، دلَّت هذه الآثار والأحاديث على أن قضاء رمضان على التراخي لا على الفور، وأنه لا حرج عليه أن يؤخر، لكن يقدِّمه قبل رمضان، ولهذا **قالت عائشة** رضي الله عنها: **(كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان)**؛ ولأنه جل وعلا قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، ولم يقل: فورًا، فدل ذلك على أنه لا بأس بالتراخي.

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٩-١٨٠) برقم: (٢٣٤٥).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٠) برقم: (٢٣٤٦).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٨٧) برقم: (٧١٨).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣١٥-٣١٦) برقم: (٢٤٠١).

ولا بأس أيضًا بالتفريق، تابع أو فرق لا حرج، وهذا من رحمة الله، إن شاء فرَّق، وإن شاء تابع، وإن تابع فهو أفضل، وإن فرق فلا بأس؛ لأن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، ولم يقل: متتابعات؛ بل نسخت.

وهكذا أخبرت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤخر الصوم إلى شعبان من أجل مكان رسول الله ﷺ، وإطلاق القرآن يدل على ذلك، فلا بأس أن يؤخر، ولا بأس أن يعجل، ولا بأس أن يتابع، ولا بأس أن يفرِّق، وهذا كله من رحمة الله.

فإن أخَّر إلى رمضان الآخر وجب عليه القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم، أفتى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لتأخيره، فيقضي ويطعم عن كل يوم مسكينًا إذا أخَّر من دون عذر، أما إذا أخَّر من عذر مرض أو سفر طال فعليه القضاء فقط، ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥].

وإذا تيسر أن يقضي عنه وليه إذا كان ميتًا فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[(١)]، فإذا صام عنه وليه -ولي الميت- كان أفضل، وإلا أطعم عنه -كما قال ابن عباس رضي الله عنهما- عن كل يوم مسكينًا إذا كان فرَّط، أما إذا مات ولم يفرِّط، مات في مرضه فليس عليه شيء.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٦٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب صوم النذر عن الميت

١٧٠٠- عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دَيْنٌ فقضيتيه أكان يؤدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك». أخرجاه[١].

وفي رواية: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إنِ اللهُ نجَّاها أن تصوم شهرًا، فأنجاها الله، فلم تصمْ حتى ماتت، فجاءت قَرَابَةٌ لها إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك، فقال: «صومي عنها». رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤].

١٧٠١- وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه[٥].

١٧٠٢- وعن بُرَيدة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردَّها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٤) برقم: (١١٤٨).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٥٦) برقم: (١٨٦١).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٢٠) برقم: (٣٨١٦).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٧) برقم: (٣٣٠٨).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٣) برقم: (١١٤٧)، مسند أحمد (٤٠/ ٤٦٥) برقم: (٢٤٤٠١).

أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حُجِّي عنها». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي وصححه[٤].

ولمسلم في رواية: صوم شهرين[٥].

الشرح:

هذا مثل ما تقدم[٦]: إذا مات وعليه صوم صيم عنه، مثلما أمر النبي ﷺ التي سألت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: (**صومي عن أمك**).

وقال ﷺ في **حديث عائشة** رضي الله عنها: (**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**)، إذا تيسر، وليُّه: قريبه؛ أخوه، أو عمه، أو أبوه، أو نحو ذلك.

وهكذا المرأة التي سألت وقالت: (**إني تصدقت على أمي بجارية فماتت، فقال ﷺ: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»**)، يعني: وجب أجرك على الله، ولك الأجر، وردها عليك الميراث، يعني: ما تدخل في العائد في هبته؛ لأنها ردها عليها الميراث من غير اختيارها هي ولا رجوعها، بل فضل من الله سبحانه وتعالى، فإذا تصدق إنسان على قريب له أو وهبه هبة ثم مات وهو

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ١٤٠) برقم: (٢٣٠٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥) برقم: (١١٤٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١١٦) برقم: (٢٨٧٧).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٤٥-٤٦) برقم: (٦٦٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥) برقم: (١١٤٩).

(٦) تقدم (ص:٣٦٨).

وارث، ردها الميراث ولا حرج عليه، لا يدخل في ذم «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[١].

قالت: (**يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حُجِّي عنها»**). فدل على أن المرأة تحج عن المرأة وعن الرجل، كما حجَّت الخثعمية عن أبيها[٢]، وهكذا تصوم، هذا كله يدل على أن الصوم يقضى، والحج يقضى.

وهكذا النذر؛ إذا نذرت صومًا ثم ماتت يصام عنها، فإن لم يتيسر أطعم عنها، مثلما قال ابن عباس رضي الله عنهما[٣]؛ إن تيسر من يصوم صيم عنها، وإلا فالإطعام؛ عن كل يوم إطعام مسكين.

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٤) برقم: (٢٦٢١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤١) برقم: (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣) برقم: (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٦٧).

أبواب
صوم التطوع

قال المصنف رحمه الله:

أبواب صوم التطوع

باب صوم ست من شوال

١٧٠٣- عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال فذاك صيام الدهر». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[(١)]، ورواه أحمد من حديث جابر[(٢)].

١٧٠٤- وعن ثوبان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة؛ ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]». رواه ابن ماجه[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث وما بعدها في بيان فضل صوم التطوع في أيام معينة.

فالأصل في الصوم أنَّه مشروع؛ لأنه تقرُّب إلى الله جل وعلا، وفيه كف النفس عن الشهوات طاعة لله عز وجل.

وفيه أيضًا بيان حاجة الإنسان إلى ما جُبِل على محبته من أكل وشرب ونحو

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢) برقم: (١١٦٤)، سنن أبي داود (٢/ ٣٢٤) برقم: (٢٤٣٣)، سنن الترمذي (٣/ ١٢٣) برقم: (٧٥٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٧) برقم: (١٧١٦)، مسند أحمد (٣٨/ ٥٤٠) برقم: (٢٣٥٦١).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٢٠٦) برقم: (١٤٣٠٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٧) برقم: (١٧١٥).

ذلك؛ ليعرف قدر نعمة الله عليه؛ حيث أباح له هذه الأشياء في الفطر، ولهذا جاء في الصوم أحاديث كثيرة تدل على فضله.

فينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب من صوم التطوع، فالصوم له فوائد كبيرة جمة، ولهذا كان النبي ﷺ يكثر من الصوم، وربما سرد الصوم حتى يقال: لا يفطر[1]، على حسب ما يسَّر الله له من الفراغ، وقال: «**أفضلِ الصيامِ صيامِ داود؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**»[2].

وفي **حديث أبي أيوب** رضي الله عنه وما جاء في معناه دلالة على مشروعية صيام ستٍّ من شوال بعد رمضان، ولهذا قال: (**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**)؛ لأنَّ ستًّا مع شهر الحسنة بعشر أمثالها، سواءً كانت مفرَّقة أو مجتمعة، والذي عليه قضاء يجعلها بعد القضاء، حتى يكون أتبعها رمضان، فيأتي بالقضاء ثم يأتي بها إذا تيسر ذلك.

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٠) برقم: (١١٥٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

صحيح البخاري (٣/ ٣٩) برقم: (١٩٧١)، صحيح مسلم (٢/ ٨١١) برقم: (١١٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٦١) برقم: (٣٤٢٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٧) برقم: (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج

١٧٠٥- عن حفصة قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢].

١٧٠٦- وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يُكَفِّر سنتين: ماضية، ومستقبلة، وصوم[٣] عاشوراء يُكَفِّر سنة ماضية». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٤].

١٧٠٧- وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات. رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦].

١٧٠٨- وعن أم الفضل: أنهم شَكُّوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة. متفق عليه[٧].

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٥٩) برقم: (٢٦٤٥٩).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٢٢٠) برقم: (٢٤١٦).

(٣) في نسخة زيادة: يوم.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨١٩) برقم: (١١٦٢)، سنن أبي داود (٢/ ٣٢١) برقم: (٢٤٢٥)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٢٠) برقم: (٢٨٠٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥١) برقم: (١٧٣٠)، (١/ ٥٥٣) برقم: (١٧٣٨)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٧٨-٢٧٩) برقم: (٢٢٥٨٨).

(٥) مسند أحمد (١٣/ ٤٠١) برقم: (٨٠٣١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٥٥١) برقم: (١٧٣٢).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ١٠٨) برقم: (٥٦٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩١) برقم: (١١٢٣)، مسند أحمد (٤٤/ ٤٥١) برقم: (٢٦٨٨١).

١٧٠٩- وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عِيْدُنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي(١).

الشرح:

في حديث حفصة رضي الله عنها صوم ثلاثة أيام من كل شهر، قالت: (**أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة**)، والحديث فيه بعض الاضطراب، ولكن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ثابت في الأحاديث الصحيحة، وصوم عاشوراء كذلك.

أما صوم عشر ذي الحجة ففيه الحديث الصحيح: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري(٢): «**ما العمل في أيام أفضل منها في هذه**»، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**»(٣).

وآكدها يوم عرفة، صوم يوم عرفة يكفِّر السَّنة التي قبله والتي بعده، إلا في الحج فالسُّنة ألا يصوم؛ **لحديث أبي هريرة** رضي الله عنه: (**أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات**) [-وهو حديث لا بأس به، إسناده جيد(٤)-]. **ولحديث**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٠) برقم: (٢٤١٩)، سنن الترمذي (٣/ ١٣٤) برقم: (٧٧٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٥٢) برقم: (٣٠٠٤)، مسند أحمد (٢٨/ ٦٠٥) برقم: (١٧٣٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٠) برقم: (٩٦٩).

(٣) مسند أحمد (١٠/ ٢٩٦) برقم: (٦١٥٤).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٠٧).

أم الفضل رضي الله عنها: (**أن النبي ﷺ وقف مفطرًا، فبعثت إليه بلبن فشرب والناس ينظرون**)، فدل على أن الحاج لا يصوم عرفة؛ بل السُّنة أن يفطر، أما غير الحاج فالأفضل له صوم يوم عرفة.

وهكذا يوم العيد وأيام النحر لا تصام، كما في **حديث عقبة** رضي الله عنه: (**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**)، فلا يجوز صوم يوم العيد وأيام التشريق، ويُكره صوم يوم عرفة لمن كان حاجًّا؛ لأنه خلاف السُّنة، وقد يحرم؛ لأن الأصل في النهي التحريم أيضًا، و(**النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات**)، فلا ينبغي لأحد أن يصومه وهو حاج.

وأفضل صيام التطوع: أن يصوم يومًا ويفطر يومًا؛ صيام داود، إذا تيسر له ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء

قد سبق أنه ﷺ سُئِل: أيُّ الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: «شهر الله المحرم»[١].

١٧١٠- وعن ابن عباس: وسُئِل عن صوم عاشوراء فقال: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرًا إلا هذا الشهر. يعني: رمضان[٢].

١٧١١- وعن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قَدِم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»[٣].

١٧١٢- وعن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلًا من أَسْلَم أن أذِّن في الناس: «أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء»[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١١٦٣)، مسند أحمد (١٤/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٨٥٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٧) برقم: (١١٣٢)، مسند أحمد (٣/ ٤١١) برقم: (١٩٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٢) برقم: (١١٢٥)، مسند أحمد (٤٠/ ١١) برقم: (٢٤٠١١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٨) برقم: (١١٣٥)، مسند أحمد (٢٧/ ٣٣-٣٤) برقم: (١٦٥٠٧).

١٧١٣- وعن علقمة: أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يَطْعَم يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن اليوم يوم عاشوراء، فقال: قد كان يُصَام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرك، فإن كنت مفطرًا فاطعم[(١)].

١٧١٤- وعن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يُفْرض رمضان، فلما فُرِض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن[(٢)] عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه». وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يُوَافِق صيامه[(٣)].

١٧١٥- وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدًا، فقال رسول الله ﷺ: «صوموه أنتم»[(٤)].

١٧١٦- وعن ابن عباس قال: قَدِم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: يوم صالح نجَّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، فقال: «أنا أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٤) برقم: (٤٥٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٤) برقم: (١١٢٧)، مسند أحمد (٧/ ١٢٣) برقم: (٤٠٢٤).

(٢) في نسخة زيادة: يوم.

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٢٤) برقم: (٤٥٠١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٢-٧٩٣) برقم: (١١٢٦)، مسند أحمد (١٠/ ٣٨٥-٣٨٦) برقم: (٦٢٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٦) برقم: (١١٣١)، مسند أحمد (٣٢/ ٤٤٥) برقم: (١٩٦٦٩).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٦) برقم: (١١٣٠)، مسند أحمد (٤/ ٣٩٣) برقم: (٢٦٤٤).

١٧١٧- وعن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يُكتب عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر»(١). متفق على هذه الأحاديث كُلِّها.

وأكثرها يدل على أن صومه وَجَب ثم نُسِخ، ويقال: لم يجب بحال؛ بدليل خبر معاوية، وإنما نُسِخ تأكيد استحبابه.

١٧١٨- وعن ابن عباس قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع»، قال: فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم(٢)، وأبو داود(٣).

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسع» يعني: يوم عاشوراء. رواه أحمد(٤)، ومسلم(٥).

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود؛ صوموا قبله يومًا وبعده يومًا». رواه أحمد(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٥) برقم: (١١٢٩)، مسند أحمد (٢٨/ ٨١) برقم: (١٦٨٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٧-٧٩٨) برقم: (١١٣٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٧) برقم: (٢٤٤٥).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٤٣٤) برقم: (١٩٧١).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٨) برقم: (١١٣٤).

(٦) مسند أحمد (٤/ ٥٢) برقم: (٢١٥٤).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بصوم المحرم وعاشوراء.

يوم عاشوراء يومٌ عظيم، يوم نجَّى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه، وهو اليوم العاشر من المحرم أول السنة الهجرية، كان النبي ﷺ أمر بصيامه قبل رمضان، وأمر من لم يصم أن يمسك بقية يومه، فلما فُرِض رمضان خيَّرهم؛ من شاء صام، ومن شاء ترك، وكان يصومه ﷺ بعدما فُرِض رمضان، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

وقال ﷺ لما سُئل عن ذلك قال: «**يكفِّر الله به السنة التي قبله**»[1].

وفي **حديث معاوية** رضي الله عنه: (**لم يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر**)، دلَّ ذلك على أنه لم يُفرض؛ ولكنه كان متأكدًا، ثم لما فُرِض رمضان صار مستحبًا من غير تأكيد، من شاء صام، ومن شاء ترك.

وإن صام الشهر كله فهو أفضل؛ للحديث الصحيح: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»[2].

وإن صام العاشر مع التاسع أو مع الحادي عشر خالف اليهود، كما في الحديث: (**لئن بقيت لأصومن التاسع**)، يعني: مع العاشر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما فهذا هو الأفضل، يخالف اليهود، يصوم معه يومًا قبله أو بعده، أو يصوم اليومين؛ قبله وبعده، فيكون ثلاثة أيام؛ خلافًا لليهود، وإحياءً

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٨٠).

لهذه السُّنة، هذه هي الخلاصة فيه.

الخلاصة: أنه كان يومًا متأكد الصيام، وقال قومٌ: واجب الصيام قبل رمضان، فلما فرض الله رمضان صار مستحبًا فقط من شاء صام، ومن شاء ترك، وفيه فضل عظيم يكفِّر الله به السنة التي قبله، والشهر كله مستحبٌّ صيامه، وهو أفضل الشهور بعد رمضان.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم

١٧١٩- عن أم سلمة: أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السَّنَة شهرًا تامًّا إلا شعبان يَصِلُ به رمضان. رواه الخمسة[(١)].

ولفظ ابن ماجه: كان يصوم شهري[(٢)] شعبان ورمضان.

١٧٢٠- وعن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان؛ فإنه كان يصومه كله[(٣)]. وفي لفظ: ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلًا؛ بل كان يصومه كله[(٤)].

وفي لفظ: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان. متفق على ذلك كله[(٥)].

١٧٢١- وعن رجل من بَاهِلَة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠) برقم: (٢٣٣٦)، سنن الترمذي (٣/ ١٠٤) برقم: (٧٣٦)، سنن النسائي (٤/ ١٥٠) برقم: (٢١٧٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨) برقم: (١٦٤٨)، مسند أحمد (٤٤/ ٢٥٧-٢٥٨) برقم: (٢٦٦٥٣).

(٢) كلمة: «شهري» ليست في نسخة الفقي.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨١١) برقم: (٧٨١)، مسند أحمد (٤١/ ٩١) برقم: (٢٤٥٤٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨١١) برقم: (٧٨١)، مسند أحمد (٤٢/ ١٩٥) برقم: (٢٥٣١٨).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٠) برقم: (١١٥٦)، مسند أحمد (٤١/ ٢٧٦) برقم: (٢٤٧٥٧).

أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، قال: «فما لي أرى جسمك ناحلًا؟» قال: يا رسول الله، ما أكلت طعامًا بالنهار، ما أكلته إلا بالليل، قال: «من أمرك أن تعذِّب نفسك؟» قلت: يا رسول الله، إني لقوي[1]، قال: «صم شهر الصبر ويومًا بعده»، قلت: إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر ويومين بعده»، قلت: إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم». رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، وابن ماجه[4] وهذا لفظه.

الشرح:

هذا يدلُّ على فضل صيام شهر شعبان، كان يصومه ﷺ مع رمضان، ربما صامه إلا قليلًا، وربما صامه ﷺ كله، كما في **حديث أم سلمة** رضي الله عنها، وبعض **روايات عائشة** رضي الله عنها.

أما **حديث الذي كان يصوم الدهر كله**، وقد تأثر بذلك، وأن النبي ﷺ أمره أن يصوم شهر الصبر ويومًا بعده، فهو حديث مضطرب ليس بمحفوظ، [فهو منكر المتن، ضعيف السند[5]]، وإنما السُّنة صيام يوم وفطر يوم، هذا أكمل الصيام، ومن صام الاثنين والخميس، وصام ثلاثة أيام من كل شهر حصل له المطلوب.

---

(١) في نسخة: أقوى.

(٢) مسند أحمد (٣٣/ ٤٣٢) برقم: (٢٠٣٢٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٢-٣٢٣) برقم: (٢٤٢٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٤) برقم: (١٧٤١).

(٥) ينظر: مختصر سنن أبي داود (٢/ ١٢٠-١٢١).

وإذا انتصف شعبان نُهي عن الصيام إلا من صام قبل ذلك، أما أن يبتدئ بعد النصف فقد نهى النبي ﷺ عن هذا، ويتأكد النهي إذا كان الصوم في آخر الشهر؛ لقوله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**»[1].

فالواجب الإفطار في آخر الشهر؛ حتى لا يُزَاد في رمضان، ولهذا حَرُم صوم يوم الشك، إلا من كان عليه قضاء فإنه يصوم حتى يثبت الهلال، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فلا حرج عليه، ولهذا قال: «**إلا أن يكون صومًا يصومه أحدكم**»، إذا كان له عادة وصادف يوم الشك يوم الاثنين أو يوم الخميس أو يومَ صومه فلا حرج عليه؛ لأنه لم يقصد الاحتياط، وليس هناك شبهة في حقه.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٠٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

١٧٢٢- عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس. رواه الخمسة إلا أبا داود[١]، لكنه له من رواية أسامة بن زيد[٢].

١٧٢٣- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «تُعْرض الأعمال كل اثنين وخميس، فأحب أن يُعْرض عملي وأنا صائم». رواه أحمد[٣]، والترمذي[٤]، ولابن ماجه معناه[٥].

ولأحمد[٦] والنسائي[٧] هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد.

١٧٢٤- وعن أبي قتادة: أن النبي ﷺ سُئِل عن صوم[٨] الاثنين، فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، وأنزل عليَّ فيه». رواه أحمد[٩]، ومسلم[١٠]، وأبو داود[١١].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١١٢) برقم: (٧٤٥)، سنن النسائي (٤/ ٢٠٢) برقم: (٢٣٦٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٣) برقم: (١٧٣٩)، مسند أحمد (٤١/ ٢٦٩) برقم: (٢٤٧٤٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٥) برقم: (٢٤٣٦).

(٣) مسند أحمد (١٣/ ٧٧) برقم: (٧٦٣٩).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١١٣) برقم: (٧٤٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٣) برقم: (١٧٤٠).

(٦) مسند أحمد (٣٦/ ٨٥) برقم: (٢١٧٥٣).

(٧) سنن النسائي (٤/ ٢٠١-٢٠٢) برقم: (٢٣٥٨).

(٨) في نسخة زيادة: يوم.

(٩) مسند أحمد (٣٧/ ٢٢٤) برقم: (٢٢٥٣٧).

(١٠) صحيح مسلم (٢/ ٨١٩) برقم: (١١٦٢).

(١١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٢) برقم: (٢٤٢٦).

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الحث على صيام الاثنين والخميس، هما يومان عظيمان فيُشرع صومهما كما كان النبي ﷺ يصومهما.

وقد كان ﷺ في بعض الأحيان يسرد الصوم حتى يقال: لا يفطر، ويسرد الفطر حتى يقال: لا يصوم[1]، حسب ما يعتريه من المشاغل.

فإذا تيسر للإنسان صوم الاثنين والخميس فهذا أفضل، لكن إذا شغله ذلك عن مهمات المسلمين، أو عمَّا هو أهم، من طلب العلم، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو من دعوة إلى الله، أو غير هذا من مصالح العامة صار ترك الصوم أفضل، ولهذا كان ﷺ في بعض الأحيان يسرد الفطر لمشاغله، ويترك الصوم.

وفي صوم يوم الاثنين في **حديث أبي قتادة** رضي الله عنه زيادة: **(ذلك يوم ولدت فيه، وأنزل عليَّ فيه)**، مع عرض الأعمال، الخميس فيه عرض الأعمال، وفي يوم الاثنين مع عرض الأعمال كونه وُلِد فيه النبي ﷺ، وأُنزل عليه فيه الوحي، فلصوم الاثنين مزايا ثلاث.

وهذا لا يدل على الاحتفال بالموالد؛ لأن هذا خاص بالصوم، من أسباب صوم الاثنين: كونه أُنزل فيه الوحي، وكونه مولد النبي ﷺ، وكونه تُعرض فيه الأعمال.

فليس من باب الاحتفال بالموالد، ولكن أهل البدع يتعلقون بخيط العنكبوت، لا حُجَّة فيه، إنما هذا خاصٌّ بالصوم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

١٧٢٥ - عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابرًا: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. متفق عليه[١].

وللبخاري في رواية: أن يَنْفَرِد[٢] بصوم[٣].

١٧٢٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم». رواه الجماعة إلا النسائي[٤].

ولمسلم: «ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[٥].

ولأحمد: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٣)، مسند أحمد (٢٢/ ٥٩) برقم: (١٤١٥٤).

(٢) في نسخة: يفرد.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٤)، سنن أبي داود (٢/ ٣٢٠) برقم: (٢٤٢٠)، سنن الترمذي (٣/ ١١٠) برقم: (٧٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٩) برقم: (١٧٢٣)، مسند أحمد (١٦/ ٢٦٦) برقم: (١٠٤٢٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٤).

(٦) مسند أحمد (١٦/ ٥١٧-٥١٨) برقم: (١٠٨٩٠).

١٧٢٧ - وعن جُوَيرية: أن رسول الله ﷺ دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تصومين غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري». رواه أحمد(١)، والبخاري(٢)، وأبو داود(٣).

وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروع.

١٧٢٨ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده»(٤).

١٧٢٩ - وعن جُنَادة الأزدي قال: دخلت على رسول الله ﷺ في يوم جمعة في سبعة من الأزد أنا ثامنهم وهو يتغدى، فقال: «هلموا إلى الغداء»، فقلنا: يا رسول الله، إنَّا صيام، فقال: «أصمتم أمس؟» قلنا: لا، قال: «أفتصومون غدًا؟» قلنا: لا، قال: «فأفطروا»، فأكلنا معه، فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون؛ يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة. رواهما أحمد(٥).

١٧٣٠ - وعن عبد الله بن بُسْر عن أخته -واسمها الصماء-، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افْتُرِض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عُود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه». رواه الخمسة إلا

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٣٣٧) برقم: (٢٦٧٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٢١) برقم: (٢٤٢٢).

(٤) مسند أحمد (٤/ ٣٧٤) برقم: (٢٦١٥).

(٥) مسند أحمد (٢٩/ ٤٣٨) برقم: (٢٤٠٠٩/ ٤).

النسائي[(١)].

١٧٣١- وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قلَّما كان يُفْطِر يوم الجمعة. رواه الخمسة إلا أبا داود[(٢)].

ويُحمل هذا على أنه كان يصومه مع غيره.

الشرح:

هذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة تدل على أنه لا يجوز إفراد الجمعة بالصوم؛ لأنه يوم عيد، وهو أفضل أيام الأسبوع.

ومن رحمة الله أن شرع عدم إفراده؛ لأن الناس لو أُبيح لهم ذلك لصاموه دائمًا لفضله، وكان في ذلك بعض المشقة عليهم، فمن رحمة الله أن شرع عدم إفراده بالصوم، كما لا تصام الأعياد.

أما عن البداءة به فلا بأس أن يبدأ في الصيام بالجمعة، المنهي عنه إفراده، أما كونه يبدأ به أو يُختم به فلا بأس.

وفي **حديث جويرية** رضي الله عنها صراحة بأن الذي لم يعزم على صيام السبت ولم يصم الخميس أنه يفطر، ولو أصبح صائمًا يُفطر؛ لأنه خلاف السُّنة.

وظاهر الأحاديث تحريم إفراد الجمعة؛ لأن هذا هو الأصل في النهي،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٠-٣٢١) برقم: (٢٤٢١)، سنن الترمذي (٣/ ١١١) برقم: (٧٤٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٠) برقم: (١٧٢٦)، مسند أحمد (٧/ ٤٥) برقم: (٢٧٠١٥).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٠٩) برقم: (٧٤٢)، سنن النسائي (٤/ ٢٠٤) برقم: (٢٣٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٩) برقم: (١٧٢٥)، مسند أحمد (٦/ ٤٠٦-٤٠٧) برقم: (٣٨٦٠).

ولهذا أمرها أن تفطر، لما قالت: إنها لم تصم يوم الخميس، ولا تعزم أن تصوم يوم السبت، قال ﷺ: **(أفطري)**.

أما **حديث عبد الله بن بُسْر عن أخته الصَّمَّاء** رضي الله عنها، فاختلف الناس فيه:

منهم من صححه، وقال: إنه إذا صام قبله يومًا أو بعده يومًا كالجمعة فلا بأس.

وقوم آخرون، قالوا: ليس بصحيح؛ لأنه قال فيه: **(إلا فيما افترض عليكم)**، لم يقل: إذا كان معه يوم، قال: **(إلا فيما افترض عليكم)**، وهذا دليل على أن النهي لصومه مطلقًا، ولو قبله يوم أو بعده يوم.

ولهذا فالصواب أنه غير صحيح، وأنه مضطرب، شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، ولهذا قال فيه مالك: إنه كذب[1]. وقال فيه أبو داود: إنه منسوخ.

فالحاصل: أنه ليس بصحيح؛ بل هو شاذ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة مع ما فيه من الاضطراب.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه أمر بصوم الجمعة مع السبت، وكان يصوم السبت مع الأحد[2]، هذا هو الصواب في هذا الحديث؛ أنه حديث ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا يعوَّل عليه.

أما من حمله على أنه إذا كان وحده، فالحديث صريح بخلاف ذلك؛ قال:

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢١).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢١٤) برقم: (٢٧٨٩)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٣٠-٣٣١) برقم: (٢٦٧٥٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(إلا فيما افترض عليكم).

وفيه -أيضًا- من الفوائد: أن الإنسان إذا أصبح صائمًا فله أن يفطر، إذا كان نافلة، لا حرج عليه، قد تدعو الحاجة إلى الفطر، ومن هذا حديث عائشة ﵂ عند مسلم: أنه دخل عليها ﷺ وقال: «**هل عندكم شيء؟**» قالت: لا. قال: «**فإني إذن صائم**». فصام من أثناء النهار، وفي يوم آخر دخل عليها فوجد عندها بعض الطعام، فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**»، فأكل[١].

فدل على جواز إفطار الصائم في النافلة، وأنه لا حرج عليه إذا رأى الفطر لمصلحة أو لحاجة أو لأسباب أخرى فلا بأس، وإن كان إكماله أفضل إذا تيسر، وإذا أفطر لحاجة أو لمصلحة فلا حرج، كما أفطر النبي ﷺ، وكما أمر النبي ﷺ جويرية ﵂ أن تفطر، وكذلك الوفد.

[وقول المؤلف: (**وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروع**) عام إلا في الحج والعمرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، هذا يلزم بالشروع، الحج والعمرة خاصة إذا شرع فيهما وجب عليه الإتمام].

***

(١) سبق تخريجه (ص: ٣١٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها

١٧٣٢- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، والترمذي[٣].

١٧٣٣- وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كله». رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦].

١٧٣٤- وعن عائشة قالت: كان ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. رواه الترمذي وقال: حديث حسن[٧].

١٧٣٥- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر

---

(١) مسند أحمد (٣٥/ ٣٤٥) برقم: (٢١٤٣٧).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٢٢٢-٢٢٣) برقم: (٢٤٢٤).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٢٥) برقم: (٧٦١).

(٤) مسند أحمد (٣٧/ ٢٢٤) برقم: (٢٢٥٣٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨١٨-٨١٩) برقم: (١١٦٢).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٣٢١-٣٢٢) برقم: (٢٤٢٥).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ١١٣) برقم: (٧٤٦).

ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر»، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام:١٦٠] اليوم بعشرة. رواه ابن ماجه[(١)]، والترمذي[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأحاديث فيها متكاثرة، في الصحيحين وغيرهما.

فصيام ثلاثة أيام من كل شهر سُنَّة وقربة، وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٣)]، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه[(٤)]، فهي سُنَّة مؤكدة، وإذا تيسر أن تصام أيام البيض كان ذلك أفضل؛ **لحديث أبي ذر** رضي الله عنه، وما جاء في معناه من الأحاديث.

وأيام البيض هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

لكن هذه الثلاث سُنَّة مستقلة، سواء كانت في أوله، أو في آخر الشهر، أو في وسطه. لكن إذا جعلها في أيام البيض كان ذلك زيادة في الفضل.

وهكذا صيام الاثنين والخميس كما تقدم[(٥)] سُنة مؤكدة، وهكذا صيام ستٍّ

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٥) برقم: (١٧٠٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٢٦) برقم: (٧٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨١)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) برقم: (٧٢١).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢٢).

(٥) تقدم (ص:٣٨٩).

من شوال سُنة مؤكدة، وهكذا صيام عاشوراء وعرفة.. كل هذه من التطوع المطلوب.

وفي **حديث عائشة** ﵂: (**كان ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس**)، وهذا صحح الحافظ ﵀ أنه موقوف على عائشة ﵂[1]، وأنه من فعلها ﵂.

وبكل حال فصيام الثلاث موسع فيه، إن شاء صامها متتابعة، وإن شاء فرقها، وإن شاء صامها في السبت والأحد والاثنين، أو في الثلاثاء والأربعاء والخميس، أو في الأيام البيض، الأمر فيها واسع، ولهذا أطلق في الأحاديث الصحيحة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، على حسب التيسير، والناس يختلفون في هذا، منهم من يكون له فراغ في أول الأسبوع، ومنهم من يكون له فراغ في آخر الأسبوع، ومنهم من يكون في آخر الشهر أفرغ، ومنهم من يكون في وسطه، ومنهم من يكون في أوله، على كل حال هي سُنة مطلقة.

فينبغي للمؤمن أن يتحرى هذه الفضائل، وأن يحرص عليها؛ لما فيها من الخير العظيم، ومزيد الأجر، وجبر النقص في صيام فريضته، والتأسي بالنبي ﷺ؛ فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وكان يصوم الاثنين والخميس، إذا تيسر له ذلك، وربما شُغل في أمور المسلمين فسرد الفطر أيامًا طويلة بسبب الشغل، وربما حصل له فراغ فسرد ﷺ الصوم.

* * *

---

(١) ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٢٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر

١٧٣٦- عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «صم في كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: إني أقوى من ذلك. فلم يزل يرفعني حتى قال: «صم يومًا وأفطر يومًا؛ فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود عليه السلام»[١].

١٧٣٧- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد». متفق عليهما[٢].

١٧٣٨- وعن أبي قتادة قال: قيل: يا رسول الله، كيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٣].

١٧٣٩- وعن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضُيِّقَتْ عليه جهنم هكذا»، وقبض كفه. رواه أحمد[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٢) برقم: (١١٥٩)، مسند أحمد (١١/ ٨-٩) برقم: (٦٤٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٤-٨١٥) برقم: (١١٥٩)، مسند أحمد (١١/ ٨١) برقم: (٦٥٢٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨١٨-٨١٩) برقم: (١١٦٢)، سنن أبي داود (٢/ ٣٢١) برقم: (٢٤٢٥)، سنن الترمذي (٣/ ١٢٩) برقم: (٧٦٧)، سنن النسائي (٤/ ٢٠٨-٢٠٩) برقم: (٢٣٨٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٢٤) برقم: (٢٢٥٣٧).

(٤) مسند أحمد (٣٢/ ٤٨٤) برقم: (١٩٧١٣).

ويُحمل هذا على من صام الأيام المنهي عنها.

الشرح:

صيام يوم وفطر يوم هذا أفضل الصيام، وهو الذي انتهى إليه **مع عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما: (**صم يومًا وأفطر يومًا**)، وكان عبد الله رضي الله عنه يصوم الدهر، فلم يزل به النبي ﷺ يقول له: صم كذا.. صم كذا، قال: (**صم ثلاثة أيام من كل شهر، فذاك صيام الدهر**)، لكن عبد الله رضي الله عنه لم يزل يلح ويطلب المزيد، حتى قال له: (**«صم يومًا وأفطر يومًا، وذلك صيام داود، وهو أعدل الصيام»، فقال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك»**)، فلا يجوز صوم الأبد؛ بل يجب النهي عن ذلك، فالنهاية هو أن يصوم يومًا ويفطر يومًا.

[وأما حديث: (**«من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا»، وقبض كفه**) ففي صحته نظر[1]، لكن لو صح فمثلما قال المؤلف: يُحمل على من كان يصوم أيام النهي، يصير عاصيًا فيستحق لهذا الوعيد، ويحتمل أن يكون صوم الدهر مطلقًا لأجل أنه ركب النهي وخالف الأمر، ولكن يحتاج مراجعة سنده؛ لأن في صحته نظرًا].

* * *

(١) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١٤٦/٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب تطوع المسافر والغازي بالصوم

١٧٤٠- عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر. رواه النسائي[(١)].

١٧٤١- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله بَعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا». رواه الجماعة إلا أبا داود[(٢)].

الشرح:

هذان الحديثان في السفر، فقد كان النبي ﷺ يصوم في السفر، وكان الصحابة رضي الله عنهم يصومون في السفر، ولكن الأفضل الفطر، النبي ﷺ يفعله ليبين الجواز للناس، والفطر أفضل.

[**وحديث ابن عباس** رضي الله عنهما سنده فيه نظر[(٣)]، لكن له شواهد، كان ﷺ يصوم في السفر بعض الأحيان، يصوم البيض، ما لم يشغله شاغل، ولهذا ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها[(٤)] وابن عباس رضي الله عنهما[(٥)] أنه ﷺ كان يسرد الصوم تارة حتى

---

(١) سنن النسائي (٤/ ١٩٨) برقم: (٢٣٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٢٦) برقم: (٢٨٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٨) برقم: (١١٥٣)، سنن الترمذي (٤/ ١٦٦) برقم: (١٦٢٣)، سنن النسائي (٤/ ١٧٢-١٧٣) برقم: (٢٢٤٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٧-٥٤٨) برقم: (١٧١٧)، مسند أحمد (١٨/ ١١٤) برقم: (١١٥٦٠).

(٣) ينظر: فتح الغفار (٢/ ٩٠٥).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٧٦).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٧٦).

يقال: لا يفطر، ويسرد الفطر تارة حتى يقال: لا يصوم، على حسب المشاغل، وصومه في السفر لبيان جوازه].

وأما **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: (**من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**) فهذا قيل: معناه في طاعة الله، وابتغاء مرضاته، ولعل هذا أقرب.

وقال بعضهم: (**في سبيل الله**) يعني: في الجهاد، إذا كان لا يضر بالجهاد، ولا يخل بشيء من مصالح الجهاد، فيدل على علو الهمة، والرغبة فيما عند الله، فضوعف له الأجر، إذا كان هذا الصوم لا يشق عليه، ولا يضعفه عن الجهاد، بخلاف ما إذا كان يضعفه فإنه لا ينبغي له أن يصوم في الجهاد، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: لما خرجوا إلى مكة في رمضان أفطر ﷺ في آخر الوقت، وأمر الناس بالإفطار، وقال: «**إنه أقوى لكم**»[(١)].

والأقرب في هذا أن المراد بقوله: (**في سبيل الله**) يعني: في طاعة الله، وابتغاء مرضاته، لا في الجهاد، وإن حُمِل على الجهاد الذي ليس فيه مشقة ولا إخلال بشيء من أمور الجهاد فليس ببعيد، فإذا كان في حال الهدوء وعدم الحاجة إلى الفطر، أو في وقت البعد عن العدو، وعدم الحاجة إلى الفطر فلا مانع منه، يدل على قوة الهمة، والحرص على الخير، مع كونه مستعدًا للجهاد.

لكن الأقرب -والله أعلم- هو الأول، والمراد به الحث على الصوم والترغيب فيه، ابتغاء مرضاة الله عز وجل.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع

١٧٤٢- عن أبي جُحَيْفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذِّلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال: كل فإني صائم. فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم. فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم[١]. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان». رواه البخاري[٢]، والترمذي وصححه[٣].

١٧٤٣- وعن أم هانئ: أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر». رواه أحمد[٤]، والترمذي[٥].

---

(١) في نسخة زيادة: فنام.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٨).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٦٠٨-٦٠٩) برقم: (٢٤١٣).

(٤) مسند أحمد (٤٤/ ٤٦٣) برقم: (٢٦٨٩٣).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ١٠٠) برقم: (٧٣٢).

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ شرب شرابًا، فناولها لتشرب، فقالت: إني صائمة، ولكني كرهتُ أن أردَّ سؤرك. فقال يعني: «إن كان قضاء من رمضان فاقضي يومًا مكانه، وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي». رواه أحمد[1]، وأبو داود بمعناه[2].

١٧٤٤- وعن عائشة قالت: أُهدي لحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، إنا أُهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا. فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يومًا آخر». رواه أبو داود[3].

وهذا أمر ندب بدليل قوله: «لا عليكما».

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على توسعة صوم النافلة، وأن المتطوع أمير نفسه، والحديث لا بأس به، له طرق أحدها جيد[4]، وشواهده كثيرة، **وحديث سلمان** رضي الله عنه كذلك لما أشار على أبي الدرداء رضي الله عنه بالإفطار فأفطر، قال: (**إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»**)، يدل على أنه ينبغي للمؤمن أن لا يشق على نفسه، وأن يعرف لأهله حقهم، فيصوم تارةً، ويفطر أخرى، ولا يتشدد،

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٤٧٨-٤٧٩) برقم: (٢٦٩١٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٩) برقم: (٢٤٥٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٠) برقم: (٢٤٥٧).

(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٣٩٥).

فإذا كان ولابد فليصم يومًا ويفطر يومًا، هذا أفضل الصيام، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[1]، أما سرد الصوم ففيه مشقة على الجميع؛ عليه وعلى أهله.

وإفطار المتطوع أمره واسع، كذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم: أنه دخل عليها، وقال: «**هل عندكم شيء؟**» قالت: نعم، حيس. فقال: «**لقد أصبحت صائمًا**»، فأكل[2].

فالمقصود: أنه لا حرج إذا أفطر المتطوع ورأى المصلحة في ذلك فلا بأس، كما أفطر أبو الدرداء رضي الله عنه لما أشار عليه سلمان رضي الله عنه، وكما **أفطرت أم هانئ** رضي الله عنها، وكما **أفطرت حفصة** رضي الله عنها في الحديث المتقدم، وكذلك جويرية رضي الله عنها لما صامت يوم الجمعة ولم تصم يومًا قبله ولا بعده، قال: «**أفطري**»[3].

فالحاصل: أن هذه الأحاديث الكثيرة دالة على أن المتطوع له الفطر إذا رأى المصلحة في ذلك، وإذا كمل فهو أفضل، وإذا رأى المصلحة في الإفطار أو دعت الحاجة إلى الإفطار فلا حرج.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣١٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٩١).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

١٧٤٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومًا فليصمه». رواه الجماعة[(١)].

١٧٤٦- وعن معاوية قال: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر قبل شهر رمضان: «الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتأخر». رواه ابن ماجه[(٢)].

ويحمل هذا على التقدم بأكثر من يومين.

١٧٤٧- وعن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سَرَر هذا الشهر شيئًا؟» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه». متفق عليه[(٣)].

وفي رواية لهم: «من سَرَر شعبان»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٨) برقم: (١٩١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨٢)، سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠) برقم: (٢٣٣٥)، سنن الترمذي (٣/ ٦٠) برقم: (٦٨٥)، سنن النسائي (٤/ ١٤٩) برقم: (٢١٧٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨) برقم: (١٦٥٠)، مسند أحمد (١٣/ ١٩١) برقم: (٧٧٧٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٧) برقم: (١٦٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٠) برقم: (١١٦١)، مسند أحمد (٣٣/ ١٨٢) برقم: (١٩٩٧٠).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٠) برقم: (١١٦١)، مسند أحمد (٣٣/ ٧٤) برقم: (١٩٨٣٩).

ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سَرَر الشهر أو قد نذره.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بتقدم رمضان، ثبت عن الرسول ﷺ النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، لا يجوز هذا كما في الصحيحين من حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه: (**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**)، فلا يجوز تقدم رمضان بالصيام.

وإذا انتصف شعبان كذلك لا يصام، كما في الحديث الآخر، وهو حديث جيد[1] رواه أهل السنن والإمام أحمد رحمه الله، قال النبي ﷺ: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[2] فلا يبدأ الصوم بعد النصف ولا أمام الشهر إلا من كان له عادة فلا بأس، كان له عادة يصوم الاثنين والخميس، فصادف الاثنين أو الخميس آخر شعبان فلا بأس، داخل في قوله: (**إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**)، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فصادف صومه آخر شعبان لا بأس، أو عليه قضاء من رمضان فيقضي.

أما **حديث معاوية** رضي الله عنه فهو حديث ضعيف[3] مخالف للأحاديث

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٤٤٨)، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ١٢٧)، لطائف المعارف (ص:١٣٥)، تهذيب السنن لابن القيم (٢/ ١٠٤٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠-٣٠١) برقم: (٢٣٣٧)، سنن الترمذي (٣/ ١٠٦) برقم: (٧٣٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨) برقم: (١٦٥١)، مسند أحمد (١٥/ ٤٤١) برقم: (٩٧٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ١١٩-١٢٠)، مصباح الزجاجة (٢/ ٦٢).

الصحيحة، فلا يتقدم رمضان بصوم لا بيوم ولا بيومين، بعد النصف لا يبدأ.

والسُّنَّة للمؤمن إذا كان له عادة ألا يتركها، إذا كان يصوم الاثنين والخميس يصوم، إلا إذا دعت الحاجة إلى الترك كونه يجد مشقة؛ لأن «**أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ**»(١).

وحديث السَّرَر: سَرَر الشهر آخره، التاسع والعشرون والثلاثون عند اختفاء الهلال، فلعل هذا كان له عادة أو نذر فأمره أن يصوم، وإلا فالصوم في آخر شعبان منهي عنه، فيحمل اللفظ المحتمل على ما يوافق الشرع كما قال المؤلف: إن كان له عادة أو نذر، فلهذا أمره أن يصوم في الشهر الآخر.

[وقوله ﷺ: (**إذا أفطرت رمضان فصم يومين**) إذا كان له عادة يستحب، وإن كان نذرًا يلزمه، وإن كان ليس بنذر فمستحب].

الحاصل: أن هذا الحديث المحتمل يجب أن يفسر بما يوافق الأحاديث الصحيحة ولا يخالفها، وهذه قاعدة، القاعدة: أن الواجب على أهل العلم أن يفسروا الآيات بالآيات، والآيات بالأحاديث، والأحاديث بالأحاديث، ولا يجوز أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض، ولا سنة الرسول ﷺ بعضها ببعض، بل يجب أن تفسر السُّنة والكتاب بما يوافق النصوص الأخرى، فيجمع بين النصوص؛ لأن النصوص يفسر بعضها بعضًا، والمحكم من السُّنة والكتاب هو الأصل، والمتشابه يرد إلى المحكم حتى يفسر به.

***

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٥) برقم: (٥٨٦١)، صحيح مسلم (٢/ ٨١١) برقم: (٧٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

١٧٤٨ - عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. متفق عليه[١].

وفي لفظ لأحمد[٢] والبخاري[٣]: «لا صوم في يومين». ولمسلم[٤]: «لا يصح الصيام في يومين».

١٧٤٩ - وعن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحَدَثان أيام التشريق فناديا: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام مِنَى أيام أكل وشرب». رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦].

١٧٥٠ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام مِنَى: «أنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها»، يعني: أيام التشريق. رواه أحمد[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٢-٤٣) برقم: (١٩٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠) برقم: (٨٢٧)، مسند أحمد (١٧/ ٩١) برقم: (١١٠٤٠).

(٢) مسند أحمد (١٨/ ٦٠-٦١) برقم: (١١٤٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) برقم: (١٩٩٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٩) برقم: (٨٢٧).

(٥) مسند أحمد (٢٥/ ٨٤) برقم: (١٥٧٩٣).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠) برقم: (١١٤٢).

(٧) مسند أحمد (٣/ ٩١) برقم: (١٥٠٠).

١٧٥١- وعن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق. رواه الدارقطني[(١)].

١٧٥٢- وعن عائشة وابن عمر قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري[(٢)].

وله عنهما أنهما قالا: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يصم صام أيام منى[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث ...[(٤)] خمسة أيام في السَّنة يجب إفطارها: عيد الفطر، وهو يوم واحد، وعيد النحر، وأيام التشريق الثلاثة، ليست للصيام.

أما يوم العيد فهو محل إجماع[(٥)] لا يصام أبدًا، عيد الفطر وعيد الأضحى بالإجماع.

أما أيام التشريق فيجوز صومها لمن عجز عن الهدي؛ **لحديث ابن عمر وعائشة** رضي الله عنهما: (**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**)، رواه البخاري، هذه رخصة خاصة لمن عجز عن هدي التمتع والقِرَان ولم يصم قبل عرفة؛ لأن الإنسان قد ينتظر لعله يجد هديًا ثم لا يجد فيصوم أيام التشريق

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٩) برقم: (٢٤٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) برقم: (١٩٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) برقم: (١٩٩٩).

(٤) انقطاع في التسجيل.

(٥) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٤٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٢).

إذا شاء، وإن شاء أخرها إلى بعد ذلك مع السبعة، وأما غيره فليس له أن يصومها؛ «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل**»[1]، تظاهرت الأحاديث في ذلك.

وهذا من رحمة الله وفضله وإحسانه أن يفطر الإنسان في هذه الأيام التي هي أيام عيد وأيام سرور، وأيام عمل في الحج، لا يصوم، وإذا كان عاجزًا عن هدي التمتع والقران يصوم قبل عرفة، يكون يوم عرفة مفطرًا ويصوم قبله، فإن لم يتيسر وصام أيام التشريق فلا حرج، وإن أخر ذلك مع السبعة فلا بأس.

***

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٠٠) برقم: (٢٨١٣)، سنن النسائي (٧/ ١٧٠) برقم: (٤٢٣٠)، مسند أحمد (٣٤/ ٣٢٢) برقم: (٢٠٧٢٢) ولفظه لأحمد من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

كتاب الاعتكاف

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الاعتكاف

١٧٥٣- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل[(١)].

١٧٥٤- وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. متفق عليهما[(٢)].

ولمسلم[(٣)]: قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ.

١٧٥٥- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عامًا، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين. رواه أحمد[(٤)]، والترمذي وصححه[(٥)].

ولأحمد[(٦)] وأبي داود[(٧)] وابن ماجه[(٨)] هذا المعنى من رواية أبي بن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٧-٤٨) برقم: (٢٠٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣١) برقم: (١١٧٢)، مسند أحمد (٤١/ ١٦٠) برقم: (٢٤٦١٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٧) برقم: (٢٠٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٠) برقم: (١١٧١)، مسند أحمد (١٠/ ٣١٣) برقم: (٦١٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٣٠) برقم: (١١٧١).

(٤) مسند أحمد (١٩/ ٧٤) برقم: (١٢٠١٧).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ١٥٧) برقم: (٨٠٣).

(٦) مسند أحمد (٣٥/ ١٩٩) برقم: (٢١٢٧٧).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٣٣١) برقم: (٢٤٦٣).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٥٦٢-٥٦٣) برقم: (١٧٧٠).

كعب.

١٧٥٦- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فَضُرِب لمَّا أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية فقال: «آلبر يُرِدْنَ؟» فأمر بخبائه فَقُوِّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأُوَل من شوال. رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)]، لكن له منه: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه[(٢)].

وفيه: أن النَّذر لا يلزم بمُجَرد النية، وأن السنن تُقْضَى، وأن للمعتكف أن يلزم من المسجد مكانًا بعينه، وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها.

١٧٥٧- وعن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشه، أو يُوضع له سريره وراء أُسْطُوَانة التوبة. رواه ابن ماجه[(٣)].

١٧٥٨- وعن عائشة: أنها كانت تُرَجِّل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حُجْرتها يُنَاوِلها رأسه، وكان لا يدخل البيت

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٨-٤٩) برقم: (٢٠٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣١) برقم: (١١٧٢)، سنن أبي داود (٢/ ٣٣١-٣٣٢) برقم: (٢٤٦٤)، سنن النسائي (٢/ ٤٤-٤٥) برقم: (٧٠٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٦٣) برقم: (١٧٧١)، مسند أحمد (٤١/ ٩٢-٩٣) برقم: (٢٤٥٤٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٤٨) برقم: (٧٩١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٦٤) برقم: (١٧٧٤).

إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا[(١)].

١٧٥٩- وعنها أيضًا قالت: إن كنتُ لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة[(٢)].

١٧٦٠- وعن صفية بنت حُيَيّ قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا، فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد. متفق عليهن[(٣)].

١٧٦١- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يَمُرُّ بالمريض وهو معتكف، فيمُرُّ كما هو ولا يُعَرِّج يسأل عنه. رواه أبو داود[(٤)].

١٧٦٢- وعن عائشة قالت: السُّنة على المعتكف ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لِمَا لا بُدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود[(٥)].

١٧٦٣- وعن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنتُ نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «فأوف بنذرك». متفق

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٢) برقم: (٢٠٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٤) برقم: (٢٩٧)، مسند أحمد (٤٢/ ٣١١) برقم: (٢٥٤٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٤) برقم: (٢٩٧)، مسند أحمد (٤١/ ٦٨) برقم: (٢٤٥٢١).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٢٤) برقم: (٣٢٨١)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٢) برقم: (٢١٧٥)، مسند أحمد (٤٤/ ٤٣٢-٤٣٣) برقم: (٢٦٨٦٣).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٣) برقم: (٢٤٧٢).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٣-٣٣٤) برقم: (٢٤٧٣).

عليه[(١)]. وزاد البخاري: «فاعتكف ليلة»[(٢)].

١٧٦٤- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». رواه الدارقطني. وقال: رفعه أبو بكر السُّوسي، وغيره لا يرفعه[(٣)].

١٧٦٥- وعن حذيفة، أنه قال لابن مسعود: لقد عَلِمْت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: في مسجد جماعة». رواه سعيد في سننه[(٤)].

١٧٦٦- وعن عائشة: أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وَضَعَت الطست تحتها من الدم. رواه البخاري[(٥)].

وفي رواية: اعتكف معه امرأة من أزواجه، وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي. رواه أحمد[(٦)]، والبخاري[(٧)]، وأبو داود[(٨)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) برقم: (٢٠٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٧) برقم: (١٦٥٦)، مسند أحمد (١/ ٣٦٦) برقم: (٢٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥١) برقم: (٢٠٤٢).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٣-١٨٤) برقم: (٢٣٥٥).

(٤) عزاه إليه ابن عبد الهادي أيضًا في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٦١) برقم: (١٩٩٤) وساق إسناده، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٤٨) برقم: (٨٠١٦) عن سفيان بن عيينة به موقوفًا.

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٩) برقم: (٣٠٩).

(٦) مسند أحمد (٤١/ ٤٦٠) برقم: (٢٤٩٩٨).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٥٠) برقم: (٢٠٣٧).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٤) برقم: (٢٤٧٦).

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة كلها تدل على شرعية الاعتكاف، وأنه من القربات والطاعات التي فعلها النبي ﷺ، وفعلها أصحابه وزوجاته رضي الله عن الجميع.

ودل على هذا قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. فدل على أن الاعتكاف أمر معروف ومشهور، وعبادة وقربة وطاعة.

وكان معروفًا في الجاهلية أيضًا للتعبد، وكونه يعتكف في المسجد المقصود من ذلك هو: التفرغ للتعبد والعبادة، والصلاة والقراءة، والتسبيح والتهليل، وسائر أنواع القربات.

وقد فعله النبي ﷺ مرات كثيرة في المدينة، وكان يعتكف العشر الأُوَل، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم استقر اعتكافه في العشر الأخيرة آخر حياته ﷺ، وبين ﷺ أن ليلة القدر في العشر الأخيرة، كان يلتمسها في العشر الأُوَل ثم في العشر الوسط ثم قيل له: إنها في العشر الأخيرة، وقال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان**»[1]، وكان يعتكف؛ ليتفرغ للعبادة، والتماس هذه الليلة العظيمة.

وكان أزواجه يعتكفن معه أيضًا للتفرغ للعبادة، وحصل مرة: أنه رأى ما لا يعجبه منهن فأجَّل الاعتكاف، وأمر بإزالة الأخبية ولم يعتكف ذلك العام، واعتكف بعد ذلك في شوال.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٢٤).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: **(السُّنة للمعتكف: ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ له منه)**.
قولها: **(السُّنة)** يعني: سُنة الرسول ﷺ.

ثم قالت: **(ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)**، هذا الجزء الأخير موقوف على عائشة رضي الله عنها.

والصواب أنه لا بأس أن يعتكف بغير صوم، ولا بأس أن يعتكف في مسجد غير جامع؛ مسجد جماعة، وإذا جاءت الجمعة يخرج لها، هذا من الحاجات.

والمقصود من الاعتكاف هو: التفرغ لطاعة الله، والخلوة بربه، فلا يخرج إلا لحاجة، كالبول والغائط، والغسل والوضوء، والطعام إذا كان لا يأتيه الطعام في محله، يخرج يتناول الطعام، فهذه الحاجات.

ولا بأس أن يزار المعتكف ويتحدث إليه أو يسأل أو يستفتى، ولهذا **زارته زوجته صفية بنت حيي** رضي الله عنها، وتحدثت عنده في معتكفه في محله، ثم قامت فقام معها؛ ليصرفها حتى وصلت باب المسجد. فدل ذلك على أن المعتكف يزار، ويسأل عن حاله، ويتحدث إليه.

وفيه: تواضعه ﷺ، وحسن خلقه مع أزواجه؛ لأنه قام معها يصرفها حتى وصلت إلى باب المسجد، فهذا من تواضعه ﷺ، ومن حسن أخلاقه، ومن طيب عشرته.

وفي بعض روايات هذا الحديث: أنه مر رجلان، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال ﷺ: «**على رسلكما؛ إنما صفية بنتِ حيي**»، فقالا: سبحانَ الله يا رسولَ الله،

قال: «**إني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شرًّا**»[1]، فهذا فيه البُعْد عن مواطن الريبة، وإذا دعت الحاجة إلى بيان شيء يبيِّن، إذا وقع في موقف قد يُرتاب فيه يبين، فيدفع عن نفسه ظن السوء.

وفيه من الفوائد: أنه لا يختص الاعتكاف بشهر رمضان، يجوز الاعتكاف في شهر شوال، فقد اعتكف النبي ﷺ في شوال.

لكن أفضل الاعتكاف يكون في رمضان، هذا أفضله، وأفضله في العشر الأخيرة، هذا هو الأفضل، وإن اعتكف في غير رمضان فلا بأس.

وفيه: أن من نذر الاعتكاف أو عبادة في الجاهلية ثم أسلم يوفي به، أو نذر صومًا فالسُّنة له أن يوفي بذلك، وإن كانت أعمال الكافر باطلة، لكن هذا نَذَر عبادة، فإذا أوفى بها بعد الإسلام فهو أفضل، كما **أمر النبي** ﷺ **عمر** رضي الله عنه أن يوفي بنذره، حين نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: (**أوف بنذرك**)، لما أسلم.

وهل يجب ذلك أو لا يجب؟ محل نظر؛ لأنه حال الكفر ليس من أهل التكليف بفروع الإسلام أداءً، وإن كان مكلفًا بها من حيث الحكم، لكن لا يكلف بها أداءً حتى يسلم.

وبكل حال فالمشروع لمن نذر اعتكافًا أو صلاة أو صومًا أو حجًّا في الجاهلية ثم أسلم أن يوفي بنذره؛ لقصة عمر رضي الله عنه .

وفيه: أن المعتكف لا يخرج لعيادة المريض، ولا لزيارة الناس؛ بل يبقى

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٩) برقم: (٢٠٣٥)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٢) برقم: (٢١٧٥) واللفظ له.

متفرغًا للعبادة، لكن لو سأل عنه وهو مار في الطريق: كيف حالك؟ كيف أنت؟ لا بأس، كما **ذكرت عائشة** ﵂.

وفيه من الفوائد: أن المعتكف يتخذ مكانًا خاصًّا، وإن جلس في المسجد في غير مكان خاص فلا بأس، لكن إذا اتخذ مكانًا خاصًّا بخباء له، يدخل في خباء فلا بأس أن يعتزل فيه، لينام فيه، وإن جلس مع الناس في ناحية من المسجد فلا حرج في ذلك.

وفيه من الفوائد: أن يدخل المعتكف محل الاعتكاف المعين بعد صلاة الفجر، إذا نذر ليالي وأيامًا أو يومًا وليلة يدخل بعد صلاة الفجر اقتداءً بالنبي ﷺ.

أما حديث: (**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**، أو قال: **إلا في مسجد جماعة**)، شك من الراوي، فهذا الحديث شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة، ومخالف للأدلة الشرعية.

والصواب أن الاعتكاف يكون في سائر المساجد، ولا يختص بالمساجد الثلاثة، وعليه عمل المسلمين، وهو كالإجماع من أهل العلم؛ أن الاعتكاف يكون في أي مسجد من مساجد المسلمين، في مكة وفي غيرها، ولا يختص بالثلاثة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الاجتهاد في العشر الأواخر، وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى فيها، وأي ليلة هي؟

١٧٦٧- عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر. متفق عليه(١).

ولأحمد(٢) ومسلم(٣): كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

١٧٦٨- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة إلا ابن ماجه(٤).

١٧٦٩- وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمتُ أي ليلةٍ ليلةُ القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تُحِبُّ العفو فاعف عني». رواه الترمذي وصححه(٥)، وأحمد(٦) وابن ماجه(٧) وقالا فيه: أرأيت إن وافقت ليلة القدر.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٧) برقم: (٢٠٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٢) برقم: (١١٧٤)، مسند أحمد (٤٠/ ١٥٩) برقم: (٢٤١٣١).

(٢) مسند أحمد (٤٣/ ٢٥٩) برقم: (٢٦١٨٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٣٢) برقم: (١١٧٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦) برقم: (٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٣-٥٢٤) برقم: (٧٦٠)، سنن أبي داود (٢/ ٤٩) برقم: (١٣٧٢)، سنن الترمذي (٣/ ٥٨) برقم: (٦٨٣)، سنن النسائي (٨/ ١١٨) برقم: (٥٠٢٧)، مسند أحمد (١٤/ ٢٤١) برقم: (٨٥٧٦).

(٥) سنن الترمذي (٥/ ٥٣٤) برقم: (٣٥١٣).

(٦) مسند أحمد (٤٢/ ٢٣٦) برقم: (٢٥٣٨٤).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٦٥) برقم: (٣٨٥٠).

١٧٧٠- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرَّها ليلة سبع وعشرين». أو قال: «تحروها ليلة سبع وعشرين»، يعني: ليلة القدر. رواه أحمد بإسناد صحيح[١].

١٧٧١- وعن ابن عباس: أن رجلًا أتى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، إني شيخ كبير عليل يَشُقُّ عليَّ القيام، فأْمُرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر. فقال: «عليك بالسابعة». رواه أحمد[٢].

١٧٧٢- وعن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود[٣].

١٧٧٣- وعن زِرِّ بن حبيش قال: سمعت أبي بن كعب يقول -وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السَّنة أصاب ليلة القدر. فقال أُبيٌّ-: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان -يحلف ما يستثني-، ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها؛ هي ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها. رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي وصححه[٧].

---

(١) مسند أحمد (٨/ ٤٢٦) برقم: (٤٨٠٨).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٤٩-٥٠) برقم: (٢١٤٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٥٣) برقم: (١٣٨٦).

(٤) مسند أحمد (٣٥/ ١٢٥) برقم: (٢١١٩٦).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٢٥) برقم: (٧٦٢).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٥١) برقم: (١٣٧٨).

(٧) سنن الترمذي (٥/ ٤٤٥) برقم: (٣٣٥١).

١٧٧٤- وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأُوَل من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قُبَّة تركية على سُدَّتِها حصير، فأخذ الحصير بيده فنحَّاها في ناحية القُبَّة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أُتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه. قال: «وإني رأيتها ليلة وتر، وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر. متفق عليه[١]، لكن لم يذكر في البخاري اعتكاف العشر الأول.

١٧٧٥- وعن عبد الله بن أُنَيْس، أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة القدر ثم أُنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين». قال: فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، وانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣] وزاد: فكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) برقم: (٢٠٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٥) برقم: (١١٦٧)، مسند أحمد (١٧/ ٨٢) برقم: (١١٠٣٤).

(٢) مسند أحمد (٢٥/ ٤٣٨) برقم: (١٦٠٤٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٧) برقم: (١١٦٨).

(٤) قال سماحة الشيخ رحمه الله معلقًا: (يعني: في ثلاث وعشرين).

١٧٧٦- وعن أبي بكرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث بقين، أو آخر ليلة». قال: فكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السَّنة، فإذا دخل العشر اجتهد. رواه أحمد[١]، والترمذي وصححه[٢].

١٧٧٧- وعن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد في حديث له: أن النبي ﷺ خرج على الناس فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أُبِينَتْ لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يَحْتَقَّان معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والخامسة والسابعة». قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والخامسة والسابعة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤].

١٧٧٨- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». رواه أحمد[٥]، والبخاري[٦]، وأبو داود[٧].

---

(١) مسند أحمد (٣٤/ ٥٩-٦٠) برقم: (٢٠٤١٧).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٧٩٤).

(٣) مسند أحمد (١٧/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (١١٠٧٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٦-٨٢٧) برقم: (١١٦٧).

(٥) مسند أحمد (٣/ ٤٨٦) برقم: (٢٠٥١).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٤٧) برقم: (٢٠٢١).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٥٢) برقم: (١٣٨١).

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر: في سبع يمضين، أو في تسع يبقين»، يعني: ليلة القدر. رواه البخاري[١].

١٧٧٩- وعن ابن عمر: أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريًا[٢] فليتحرَّها في السبع الأواخر». أخرجاه[٣].

ولمسلم[٤] قال: أُرِي رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم[٥] في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها».

١٧٨٠- وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». رواه مسلم[٦]، والبخاري[٧] وقال: «في الوتر من العشر الأواخر».

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة نحو عشرين حديثًا كلها تتعلق بليلة القدر والتماسها، وأنها في العشر الأواخر من رمضان، كل هذه الأحاديث صحيحة،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٧) برقم: (٢٠٢٢).

(٢) في نسخة: متحريها.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) برقم: (٢٠١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢-٨٢٣) برقم: (١١٦٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٣) برقم: (١١٦٥).

(٥) في نسخة زيادة: قد تواطأت.

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٨) برقم: (١١٦٩).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) برقم: (٢٠١٧).

كلها دالة على أن ليلة القدر في العشر الأواخر. وكان النبي ﷺ قد ظنها في العشر الأول، فاعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر، فاستقر اعتكافه في العشر الأواخر، واستقرت السُّنة الثابتة الصحيحة المتواترة المستفيضة عن النبي ﷺ على أن هذه الليلة العظيمة في العشر الأواخر من رمضان؛ ولهذا كان ﷺ يخصها باعتكافه وقيامه وتهجده وإحيائها، كما قالت عائشة رضي الله عنها: **(كان إذا دخلت العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله)**.

وقالت رضي الله عنها: **(كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها)**، هذا هو السُّنة أن تخص العشر الأواخر بالاجتهاد، بقيامها، وكثرة الدعاء، والصدقات، وأنواع الخير؛ لكون هذه الليلة قد قال الله -جل وعلا- فيها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾[القدر:٣]، فأمرها عظيم، فلهذا عني بها الصحابة رضي الله عنهم واجتهدوا، وسألوا النبي ﷺ عنها وأكثروا؛ لما لها من الفضل العظيم، وقال فيها جل وعلا: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾[الدخان:٣-٤].

فالسُّنة فيها دالة واضحة على أن الليلة تطلب فيها كلها، وأنها في أوتارها وفي أشفاعها، لكن أوتارها آكد من غيرها، والأوتار تارة تعتبر بالماضي، وتارة بالباقي.

وقوله: **(تحروها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان)**، الوتر المعروف: إحدى وعشرون، وثلاث وعشرون، وخمس وعشرون، وسبع وعشرون، وتسع وعشرون، هذا الوتر بالنسبة إلى الماضي.

وبالنسبة إلى الباقي **(تاسعة تبقى)**: هي الثانية والعشرون، و**(سابعة تبقى)**

هي الرابعة والعشرون، و(**خامسة تبقى**) هي السادسة والعشرون.

فدل ذلك على أنها تلتمس في العشر كلها، وأنه يشرع للمؤمنين والمؤمنات الاجتهاد في هذه العشر بالتهجد والدعاء والصدقة وأنواع الخير الذي يرجى مضاعفته في هذه الليلة العظيمة، والله جل وعلا ذو الفضل العظيم، كما جعل عشر ذي الحجة لها مزية وخصوصية في مضاعفة الأعمال وجعل رمضان كله له مزية، جعل العشر الأخيرة من رمضان لها مزية، وجعل لهذه الليلة مزية عظيمة، قال ﷺ فيها: (**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدم من ذنبه**)، وقال في اللفظ الآخر: «**من قامها ابتغاءها إيمانًا واحتسابًا ثم وفِّقت له غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»[1].

ودلت السُّنة على أن ليلة سبع وعشرين هي أحراها، ولكن ليست فيها دائمًا، لكن هي في الأكثر؛ جمعًا بين الروايات التي جَزَم فيها ﷺ بأنها ليلة سبع وعشرين، هذه التي جزم فيها وافقت سنوات جزم فيها ﷺ، وجاءت سنوات أخرى وقعت في ليلة ثلاث وعشرين، ووقعت في إحدى وعشرين. فهذا يدل على أنها في العشر لا تخرج عنها، ولكنها في الأوتار آكد، وفي الليلة السابعة تكون أبلغ وآكد، ليلة السابعة والعشرين في الأغلب مثلما قال أُبَيٌّ رضي الله عنه: تكون في ليلة سبع وعشرين، وأن الشمس صبيحتها تطلع لا شعاع لها، فالليلة السابعة وهي رابعة تبقى هي ليلة سبع وعشرين.

فيسن للمؤمنين الاجتهاد في هذه الليالي، واعتكاف هذه الليالي إذا تيسر ذلك، ولم يكن مانعًا مما هو أفضل منه، وتخصيص الليالي بمزيد اجتهاد

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٣٨٦-٣٨٧) برقم: (٢٢٧١٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وعناية؛ رجاء هذه الليلة مع الدعاء.

ويستحب فيها الإكثار من قول: (**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**). كما **ذكرت عائشة** ﵂ ذلك للنبي ﷺ قالت: (**يا رسول الله، إن علمت أي ليلةٍ ليلةُ القدر ما أقول فيها؟**) وقالت في اللفظ الآخر: (**إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»**).

فهذا الدعاء من أفضل الدعاء وأجمعه، والمؤمن يدعو فيها بما يسر الله من الدعوات الكثيرة، لكن هذا من أجمع الدعاء: (**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**).

والسبع الأخيرة -الرابعة والعشرون وما بعدها- آكد من غيرها، فيتحراها المؤمن في العشر كلها وفي السبع الأخيرة، وفي الليلة السابعة يتأكد ذلك رجاء أن يصادفها، ويحصل له هذا الخير العظيم.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**